

الْحُرِّيَّةُ  
بَيْنَ  
الْإِسْلَامِ وَالْفَكْرِ الْغَرْبِيِّ

---

## الحرية بين الإسلام والفكر الغربي

تأليف: د. عطية عدлан

الطبعة الأولى: ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد @

قياس القطع ٢١\*١٤

ردمك: 978-1-952931-22-2

مركز طروس للنشر والتوزيع

- هاتف: ٠٠٩٦٥٩٠٠٩٠١٤٦

- البريد الإلكتروني: torousq8@gmail.com

- تويتر: @Torous\_ME

- الموقع الإلكتروني: www.torous-center.com

- العنوان: الكويت - الري - قطعة ١ - قسيمة

١٥٧٣ / مقابل مجمع الأنديز



مختصون في دراسات الشرق الأوسط

الدراسات المنشورة لا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر  
جميع الحقوق محفوظة، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو  
تخزينه في نظام استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطّي  
سابق من الناشر.

All rights Reserved . No Part of this Book may be Reproduced, Stored in  
A Retrieval System or Transmitted in any Form or by any Means Without Prior  
Permission in Writing from the Publisher

r.



الْحُرْيَةُ  
بَيْنَ  
الإِسْلَامِ وَالْفَكْرِ الْغَرْبِيِّ

تألِيف

د. عطية عدلان



لخصوصون في دراسات الشرق الأوسط



اهداء

إلى روحك أيتها الراحلة عن عالمنا في هدوء وسكونية ..  
إلى طيفك اللطيف الشفيف الذي لا يفارقني في ليل أو نهار ..  
إلى صحيفة أعمالك المترعة خيرا وحبا ويقينا وصبرا ..  
إليك أمري الحبيبة أهدي هذا الكتاب عن الحرية ..  
إليك أيتها الحرة الأبية؛ فمنك أنت تعلمت الحرية والإباء ..  
أسأل الله العلي العظيم أن يحييكي عندي خير الجزاء ..  
وأن يرحمك الله أنت وأبي وأخي رحمة واسعة ..

## المقدمة

الحمد لله.. والصلوة والسلام على رسول الله...

وبعد...

كلماتُ أربعُ؛ كانت ولازالت شعاراً للثورات عبر التاريخ:  
(عيش - حرية - عدالة اجتماعية - كرامة إنسانية) فهل كان  
لإسلام موقف تجاه هذه المطالب الإنسانية الأربع التي لافتًا  
تداعب أخيلة الشعوب؟ وهل اشتملت الشريعة على أحكام  
وقواعد تحقق هذه المطالب وتحميها وتضمن بقاءها؟

إننا بحاجة إلى أن نخرج بالفقه الإسلامي ويعلوم الشريعة  
كافة إلى ميادين الحياة وإلى ساحات الصراع؛ لأكثر من سبب.

أول هذه الأسباب: أن الشريعة الإسلامية - لكونها شريعة  
ربانية تتسم بالعموم والشمول والبقاء - احتوت على كل ما  
يُسعد البشرية ويحقق كرامة الإنسان؛ فلا ريب أن خروجنا على  
الناس بها سيكون عملاً إنسانياً وإسلامياً فدداً ورائعاً.

ثاني هذه الأسباب: أن الشريعة لها طبيعة عملية وواقعية،  
وليس من طبيعتها أن تظل حبيسة الأوراق والدفاتر، ولا أن تبقى  
رهينة الأروقة الأكاديمية النظرية.

ثالث هذه الأسباب: أن كل المذاهب سبقتنا إلى هذه الميادين، ودفعت في ساحة الصراع الفكري بنظرياتها وأنظمتها، فليس من اللائق - ونحن حملة الحق والهدى - أن نبقى في صوامعنا منعزلين، ثم نبكي على شريعة الله المعطلة المهملة.

وإن هذه المطالب وغيرها - مما تجاهد الإنسانية من أجله، وتبذل في سبيله الدماء والمهج والأرواح - لِمَنْ أَهْمَّ مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ فَيُقْبَلُ التَّأْخِرُ عَنِ الْبَيَانِ؟! ولَاذَا لَا نبادر بطرح النظريات الإسلامية التي لا يبالغ إن قلنا: إن البشرية تنتظرها على سوق ولهفة؟!

والحرية هي مقصدنا في هذا البحث؛ فما هي؟ وما موقف الإسلام منها؟ وما نقاط الاتفاق والافتراق بين الإسلام والحضارة الغربية في معناها وبنائها وما يتربّ عليها من آثار؟

## تمهيد

## حول تعريف الحرية

ما أشد جنایة التعمق والتنطع الفلسفیّ على المعانی البدھیة البسيطة!! لقد هممت - لکثرة ما ران على معنی الحریة من الصداً - أن أضرب عنه الذکر صفحًا؛ حتى لا ينغمی قلمی في خطیئة التعمید والتخلیط والتلییس والتلییس، تلك الخطیئة التي تکررت عبر قرون من الفكر الفلسفیّ ملؤها الجدل الفارغ والسجال العابث؛ حتى غدت الحریة لها أكثر من مائی تعريف، وحتى بلغ بها الحال أن صارت لدى بعض الباحثین «معضلة بلا حل»! ولدى آخرين «إشكالیة معرفیة كبيرة»! ولدى غيرهم «مازقا فکریا»! وحتى قيل عن مفهوم الحریة: «إنه لا يوجد مفهوم أكثر غموضا واستغلاقا منه»! وإنّه: «من المضلات التي استعصت على المعالجة»!<sup>(١)</sup>.

ذلك... رغم أنّ الحریة التي تتغنى بها الشعوب، وتهفو إليها الأمم، لا علاقة لها بشيء مما انغمس فيه كل هؤلاء، إنّها ظاهرة وسافرة، كنجم في الظلام أو علّم في البداء، لا يفسرها أحد إلا

(١) راجع: فضاءات الحریة - سلطان بن عبد الرحمن العمیری - المركز العربي للدراسات الإنسانية - القاهرة - ط الثانية - ص 30-29

كان كمن فسر الماء بعد الجهد بالماء، هي تلك التي رفع لواءها الشوار عبر تاريخ الإنسانية، دون أن يطرقوا أبواب المفكرين وال فلاسفة بغض النظر على مفهومها، أو استكانه أسرارها، هي تلك التي تردد بلا تكلف ولا تَقْعُر على ألسنة المقهورين والمظلومين حين يهتفون: «أعطي حريتي».

لقد كانت الحرية في أشعار «دانتي» و«بترارك»<sup>(١)</sup> وغيرهما، وفي نثر الإنسانيين في بوأكير عصر النهضة وما بعده، كانت شذىً لا يُعَرَّفُ ولا يُكَيَّفُ، كانت وروداً باسمة وأزهاراً ناعمة تدلّ على النسيم وتنفث عطرها في روحه المتداة المناسبة، فتستنشقها الشعوب في أنحاء القارة الأوربية، وتأخذها كَمَا هي بلا حاجة إلى تفسير أو تأويل؛ فكان ما كان من تفجير فجر النهضة، إلى أن جاء (توماس هوبز) فقطفها من بستانها، وضر بها مع العقد الاجتماعي في (خلال) الفلسفة؛ فإذا بالحرية والحكم المطلق كضرتين أُرغمتا على العيش تحت سقف واحد، تشرب كل منها من كأس الغيرة، وهي لائذة بالصمت.

وعلى هذا النحو ظلت الحرية المسكونة تزقها الاتجاهات المتعارضة؛ فَيُغَرِّبُ بِهَا مِلْ وبنشام وسميث وتوكييل، وَيُشَرِّقُ بِهَا هيغل وإنجلز ونيتشه وماركس، فإذا اجتمع شملها يوماً أو

(١) راجع: قصة الحضارة - ول ديورانت: زكي نجيب محمود وآخرين - دار الجيل، بيروت لبنان - ط: ١٩٨٨ م ١٤٠٤ - ١٨١٣.

اتحدت قواها ساعة امتطى الإمبرياليون أصحاب الأهواء وأرباب الأموال والسلطة ظهرها بغرض استعمار البلاد واستحصار العباد، وإخراج الخلق من الأمان إلى الخوف ومن الطمأنينة إلى الفزع؛ باسم التحرير والتنوير، وبذرية: «التحول الديمقراطي»! فانقلبت الحرية الحقيقة إلى حرية مضادة تركب متن ثورة مضادة؛ لتنحصر الحرية عن كثير من المساحات الإنسانية؛ وتنحصر فيما تلهى به الشعوب من ألوان الشذوذ والانحراف الخلقي الذي تمارسه باسم الحرية الشخصية، وقبل ذلك حرية الرأسمالي في امتصاص دماء الخلق والتهام لحومهم.

إن المعارك التي دارت رحاحها بين المدارس الفلسفية حول مفهوم الحرية لم يكن سببها غموضاً يكتنف اللفظ، وإنما كان في أغلب الأحيان غلوًّا وتنطعاً، وفي بعضها كان تلاعباً عن عمد بغرض الانتصار لمذاهب سياسية واقتصادية معينة، ولم يغب عن الجميع في كل تلك المعارك هاجس المهروب من شبح الدين الذي لم يزل يلاحق أخيلة الأوروبيين جرًّاء ما كانت تمارسه الكنيسة من عسف وجور.

ولعل من أقدم التعريفات التي راجت لدى الفلسفة في الغرب تعريف توماس هوبز الفيلسوف الإنجليزي الشهير، حين قال: «إنَّ لفظة الحرية، أو لفظة الإعفاء تعني انعدام المعارضة،

وأعني بالمعارضة العوائق الخارجية عن الحركة<sup>(١)</sup>، ولسنا ندري ما قصده بالعوائق، ولا على أي مذهب يُردد تعريفه هذا، فإنه من الصعوبة بمكان أن نُردد كلام توماس هوبز عن الحرية إلى مذهب متسق؛ لأنّه في الوقت الذي رام فيه الخلاص التام من سلطان الكنيسة ألقى بالسيادة المطلقة ومعها جميع ما يملكه الخلق من حقوق وحريات في حجر السلطة الزمنية؛ دعماً للحكم المطلق، وذلك عبر تفسيره لنظرية العقد الاجتماعي.

وقد اعرض كثير من المفكرين من أمثال «أوجست كونت» على اتجاه تعريف الحرية «بغياب الإكراه الخارجي» بأنه لا إنساني، ولا تتجلى فيه كرامة الإنسان؛ لكون وصف انعدام العوائق قد يتحقق في كائنات أخرى غير الإنسان بما فيها الجمادات<sup>(٢)</sup>، كما أعرض عليه لكونه مدخلاً إلى حرية سلبية لا قيمة لها في السلوك الإنساني<sup>(٣)</sup>.

ولعل جون لوك - الذي جاء بعد ذلك على ثبّج الثورة الإنجليزية في القرن السابع عشر والذي فسر العقد الاجتماعي

(١) «اللفياتان» الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة - توماس هوبز - ترجمة ديانا حرب وبشرى صعب - هيئة كلمة ودار الفارابي - دبي، ط أولى 2011م، ص 216.

(٢) راجع: الحرية - إعداد وترجمة: محمد الهلالي وعزيز لزرق - عدد 16 من سلسلة دفاتر فلسفية - دار توبقال للنشر - الدار البيضاء - المغرب - ط أولى 2009م - ص 9-10.

(٣) راجع: الحرية - خمس مقالات عن الحرية - إيزابا برلين - ترجمة يزن الحاج - دار التنوير للنشر القاهرة - ط أولى 2015م - ص 40-41.

بما يُتّبع عكس ما أنتجه تفسير هوبرز له - كان أكثر اتساقاً من هوبرز، فلكونه مع الثورة ضد الحكم المطلق؛ أطلق هذا التعريف المطلق في علية النساء: «الحرية الطبيعية للفرد تعني عدم خضوعه لأية قوة على وجه الأرض إلا قانون الطبيعة وما يمليه من أحكام»<sup>(١)</sup>.

غير أنَّ هذا الإطلاق يجعل المعنى سابحاً في أثير من الغموض والضبابية؛ فما هي بالضبط حدود القانون الطبيعي، ومن ذا الذي يحدد معالله الرئيسة فضلاً عن مواده الفاصلة التي يتحاكم إليها الناس؟! وعبا يحاول في موضع آخر أن ينفف من كثافة الغيوم التي أطلقها في سماء المعنى: «في الحالة الأصلية تتساوى الواجبات المنوطة بكل إنسان بموجب قانون الطبيعة مع الحقوق المكفولة له بموجب هذا القانون، وأهم هذه الحقوق هو محاسبة الآخرين على خرقهم لهذا القانون ومعاقبتهم... فليست لأي إنسان الحق في قتل نفسه؛ لأنَّ كل البشر ملك الله، لكن يحق لكل إنسان إنزال العقوبات - بما يصل أيضًا إلى عقوبة الموت - بأي إنسان ينتهك قانون الطبيعة انتهاكاً بالغاً يستوجب هذه العقوبة... فإنفساد أيٍّ من عطایا الله

(١) الحكومة المدنية - جون لوك - ترجمة محمود شوقي الكيال - العدد 81 من سلسلة اخترنا لك - ط مطبع شركة الإعلانات الشرقية - الجمهورية العربية المتحدة - بدون

وإهارها كان يمثل مخالفة لقانون الطبيعة..»<sup>(١)</sup> !!

وبعدما اشتبث الثوار، وتوسعوا في معنى الحرية في الثورة الفرنسية، وعلى أثر استثمار الثورة المضادة لهذا التوسيع بما قلب الحراك الثوري إلى حركة استعمارية نابليونية جارفة؛ جاءت الواقعية لتهبط بالمعنى - عبر حركة ارتداد ديناليكية - من تلك الفضاءات المُهُومَة إلى حدود الواقع الضيق الخشن، فهذا يجعل يجعل تحديدها متروكا لتجربة الإنسان؛ فيقول: «وحدها تجربة الحرية هي التي تحرر الفكر سواء كان في ذاته أو لأجل ذاته؛ فإنه يبقى دائما حرا»<sup>(٢)</sup>، وهذا إنجلز يهبط بها أكثر؛ فعنده «الحرية عبارة عن تعقل الضرورة... والضرورة ليست عباء إلا عندما تكون غير مفهومة... إن الحرية ليست في استقلالية حالية تجاه قوانين الطبيعة... إن حرية الإرادة لا تعني إذن شيئا آخر سوى ملكرة لاتخاذ القرار على ضوء معرفة الواقع... تقوم الحرية على التحكم في ذاتتنا وفي الطبيعة الخارجية المبنية على معرفة

(١) مقدمة قصيرة جداً - جون لوك - ترجمة فايقة جرجس حنا - مؤسسة هنداوي - القاهرة - ط أولى 2016م - ص 65.

(٢) هيجل: العقل داخل التاريخ ص ٧٦ - نقلًا عن: الحرية - إعداد وترجمة: محمد الهلالي وعزيز لزرق - عدد ١٦ من سلسلة دفاتر فلسفية - دار توبقال للنشر - الدار البيضاء - المغرب - ط أولى ٢٠٠٩م - ص ١٧.

## الضرورات الطبيعية<sup>(١)</sup>.

وهكذا مضت التعريف على خطوط متشعبه، تذهب مع المذاهب الفكرية والسياسية والاقتصادية حيث ذهبت، وتحضن في كل طور من أطوار الفكر الغربي إلى ضغوط الشرطية التاريخية؛ حتى صار المعنى الذي هو في أصله غاية في الوضوح غائماً خلف لحج من السحب؛ لا يكاد يظهر ظهوراً خافتاً حتى يتلعله الغموض والإبهام، فهل كان هذا مقصوداً من البعض؟ أم إنّ التربة الغربية ذات طبيعة جدلية مفرطة وغير مجديّة فيما يتعلّق بعلوم الإنسان؟! ولا سيما بعد ما وقع التداخل بين معنى الحرية ومعنى الليبرالية، تلك الأذوبة الكبرى التي ركبت متن الحرية لتروج في سوق الفكر العالميّ، ولعلنا في موضع أوسع نتعرض لشيء من ذلك.

وعلى الجانب الآخر وجدنا على إسلام يقتصرُون في استعمال لفظ الحرية في الدلالة على صورة من صورها، فالحر عندهم ضد العبد، والحرية ضد الرق والعبودية، ومن المؤكّد أنّهم لم يقصدوا انحصار المعنى في هذه الصورة، ولكن وقع هذا منهم لغلبة الاستعمال في الواقع الذي كان نظام الرق فيه أمراً

(١) إنجلز Anti-durhing ص ١٤٦ نقلًا عن: الحرية - إعداد وترجمة: محمد الهلالي وعزيز لزرق - عدد ١٦ من سلسلة دفاتر فلسفية - دار توبقال للنشر - الدار البيضاء - المغرب - ط أولى ٢٠٠٩ - ٤٢.

مستقرًّا، وكانت الشريعة معنية بعلاج هذا الواقع وتغييره عبر حزمة من الأحكام الشرعية التي تنظم العلاقة بين الأحرار والأرقاء العبيد.

وإذاء هذا القصور في التعريف لدى علماء الشريعة والفقه وذاك التخلخل من الفلاسفة على اختلاف مذاهبهم ومساربهم، إزاء هذا وذاك نجد أنفسنا مضطرين إلى العودة إلى اللغة العربية، وإلى استعمال العرب؛ فإنّها حاضنة الشريعة ولسانها، وبها نزل الكتاب العزيز.

وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية<sup>(1)</sup> وجدنا أنَّ الحرية كلمة تنطوي على جملة من المعاني الفاضلة، تدور كلها حول معنى الخلوص من العوائق والشوائب، والانعتاق من القيود والرواسب، والتحلّيق بعيداً عن كل ما يعيق ويُكَبِّل؛ فالجملة حرية؛ لكونه لا يتحقق إلا بالخلوص من الأكدار، والكرم حرية؛ لكونه انعتاق من شح النفس، وملك الإنسان لنفسه حرية؛ لأنَّه تخلص من أغلال الخضوع للأسياد، والطائر حر؛ لتحلّيقه في الفضاء خالقاً من قيود الأرض... وهكذا.

(1) راجع: العين (1/146)، (24)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (4/1520)، أساس البلاغة (1/633)، التعريفات (ص: 86)، لسان العرب (234/10)، (4/183)، تاج العروس (116/26)، (582/10)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/392)، (1/128)، مختار الصحاح (ص: 70)، المعجم الوسيط (1/165).

ففي الاستعمال العربي: الحرّ من الرمل: ما خلص من الاختلاط بغيره، والحر من الرجال: من خلص من الرق لغيره، والحرّة: الكريمة، وامرأة حرّة وعтиقة: أي خلصت من خدمة والديها ولا زوج لها، وسحابة حرّة: تجود بالمطر الغزير، والحر يطلق على الصقر وعلى فرخ الحمام، والحرية: فعل حسن، والأحرار من الناس خيارهم، والحرية انتقام، والعتق والانعتاق يطلقان على الشرف والجمال والكرم والنجابة، والخلاص من الرق.

وقد ورد في القرآن صيغة مشتقة من الحرية تؤكّد نفس المعنى اللغويّ، وذلك في قول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [آل عمران: ٣٥]، وكلمة «محرّرًا»: حالٌ من «ما» مأخوذه من لفظ الحرية، أي: خالصاً للعبادة لا يخالطه شيء من أمر الدنيا، ولا من شغوبها، ومعتقاً لخدمة بيت المقدس لا يشتغل بغيره، ومعنى ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٣٥): أي: حبسته على خدمتك وخدمة قُدْسك، عتيقاً من خدمة كلّ شيء سواك، مفرّغاً لك ولبيت المقدس

خاصة<sup>(١)</sup>.

وفي الشعر العربي كثُر استعمال الحرية بالمعنى الجزئي الذي كان متوفقاً مع الواقع العربي آنذاك، لكن هذا لم يمنع من ورود كثير من الأشعار مشتملة على الحرية بمعناها العام، من ذلك قول سحيم عبد بنى الحسّاحس:

إِنْ كُنْتُ عَبْدًا فَنَفْسِي حُرَّةٌ كَرَّمًا أَوْ أَسَوَّدَ اللَّوْنِ إِنِّي أَيْضُضُ الْحُلْقِ

وقوله:

وَتَرَانَا يَوْمَ الْكَرِيهَةِ أَحْرَارًا وَفِي السَّلْمِ لِلْغَوَانِي عَبِيدًا<sup>(٢)</sup>

وقال الشَّهْرُزُوري:

أَتَمْنِي عَلَى الزَّمَانِ مُحَالًا أَنْ تَرَى مَقْتَلَي طَلْعَةَ حُرَّ<sup>(٣)</sup>  
وَكَانَ أَبُو الْعَبَّاسِ السَّيَارِي يَقُولُ: لَوْ صَحَّتْ صَلَةُ بَغْرِ

(١) راجع: تفسير ابن أبي حاتم - محققاً (٦٣٦/٢)، تفسير الطبرى = جامع البيان ت شاكر (٦/٣٢٩)، معانى القرآن للفراء (٢٠٧/١)، تفسير القرطبي (٢٨٠/٦)، تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤٢٤/١)، تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غواض التنزيل (٣٥٥/١)، تفسير البيضاوى = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١٤/٢)، التبيان في إعراب القرآن (٢٥٣/١)، التفسير الوسيط، مجمع البحوث (٥٥٦).

(٢) صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال - القاضي حسين بن محمد المهدى - طبع سنة ٢٠٠٩ م بمكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدى ٢٦٣/١.

(٣) لباب الآداب - أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الشعابى - دار الكتب العلمية - بيروت - ط: الأولى، ١٩٩٧ م ٢٠٧/١.

قرآن لصحت ِهَذَا الْبَيْتِ:

أَتَنِي عَلَى الزَّمَانِ مَحَا لَأَنْ تَرِي مَقْلَتَي طَلْعَةَ حَرٍ<sup>(١)</sup>

وعلى هذا تكون حرية الإنسان في اللغة تعني خلاصه من الأغلال التي توضع عليه على وجه التحكم، سواء كانت هذه الأغلال هي أغلال الرق، أو كانت أغلال الاستبداد، أو كانت أغلال الضغوط السياسية أو الاجتماعية المفتعلة الرائفة، أو حتى أغلال التبعية أو العصبية أو غير ذلك مما يتسلط على الإنسان ويستعبده.

هذا المعنى اللغوي البسيط المباشر هو الذي فجر الثورات عبر التاريخ الإنساني، ولا أرى أحلام الشعوب تتجاوزه؛ لذلك يجدر بي أن أكتفي بهذا المعنى، معرضاً عن التعريف الفلسفية الضاربة في التكلف والتعمير، وعن التعريف الفقهية الاصطلاحية القاصرة، ومؤثراً التبسط مع المعنى الواضح البسيط، وهل يسوغ بعد هذا الذي تقدم أن أشارك في تلك الفوضى؛ لتزيد المائتان واحداً؟!

(١) الرسالة القشيرية - عبد الكرييم بن هوازن بن عبد الملك القشيري - ت: د. عبد الحليم محمود، وزميله - دار المعارف - القاهرة - بدون تاريخ - ٣٧٢/٢.

## المبحث الأول

## مِيلادُ الْحُرْيَةِ وَمُنْيَّهَا

## الميلاد الأول:

في البدء كانت الكلمة: ﴿وَقُلْنَا يَا آدُمْ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمْ وَلَا تَقْرَبَا هُذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥] وكانت هذه الكلمة التي تلقاها آدم وحواء قبل نزولهما إلى الأرض مُفجّرة لطاقة الحرية الفطرية في الكيان الإنساني؛ حيث وهبته الإرادة الحرة الراسدة: ﴿حَيْثُ شِئْتُمْ﴾، وكانت كذلك مُوسّعة لدى هذه الحرية؛ وذلك بتضييقها للدائرة الاستثناء والتقييد: ﴿لَا تَقْرَبَا هُذِهِ الشَّجَرَةَ﴾، ثم كانت مُعَلَّلةً ذلك الاستثناء الضيق بعلة تتسق مع كرامة الإنسان؛ وذلك بخطابها للعقل المدرك بطبيعته لغبة الانحراف: ﴿فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

ومن هنا نعلم أنّ الإنسان ولدَ الحرية في لفافة واحدة، وندرك عمق المقوله التي نقلت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ت: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمها تم أحراها»، تلك العبارة التي رددها روسو بعد ذلك بطريقة مختلفة: «يولد الإنسان حرّا، ويوجد الإنسان مقيدا في كل مكان»<sup>(١)</sup>، وندرك كذلك كم كان

(١) العقد الاجتماعي - جان جاك روسو - ترجمة عادل زعيتر - مؤسسة الأبحاث العربية - بيروت لبنان - ط الثانية 1995م، ص 29.

علماؤنا على حقٍّ وهم يقررون هذه القاعدة: «الأصل في الناس الحرية»<sup>(١)</sup>، وكم كانوا صادقين صائبين في إطلاق هذا الوصف: «الشارع مُتَشَوِّفٌ للحرية»<sup>(٢)</sup>.

ولهذه التوأمة العبرية الفذّة مبررات في كتاب الله، تبلغ في قوتها مبلغ التوأمة نفسها والميلاد نفسه:

أول هذه المبررات التكريم الذي حظي به الإنسان منذ ميلاده الأول.

وثاني هذه المبررات توقف الغايات التي خلق الإنسان من أجلها على شرط الحرية.

(١) راجع على سبيل المثال: أحكام القرآن للجصاص ٢١٩/٣ - فتح الباري ٤٠/١٢ = المبسوط للسرخسي ٢٥٨/١٦، الذخيرة للقرافي ١٣٦/٩ - الشرح الكبير للدردير ٤٧٢/٣ المذهب للشیرازی ٣١٢/٢، أنسى المطالب ٤/٣٩٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٣، وغيرها.

(٢) راجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/١٦٩)، الذخيرة للقرافي (٧/٥٣)، شرح مختصر خليل للخرشی (٣/٢٨٠)، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/١٤٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الربانی (٢/٢٣٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤/٢٢٠)، نهاية المطلب في درایة المذهب (١٣/٨٥)، الوسيط في المذهب (٧/٤٧٥)، أنسى المطالب في شرح روض الطالب (١/٥٨٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/٣٧٤)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٢٤٩)، حاشية الخلوقي على منتهاء الإرادات (٤/١٧٨)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣١٣)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/٢٣٢)، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفرقون (ص: ٧٠٤)، الإبهاج في شرح المنهاج ط دي (٦/٢٤٤٢)، فتح الباري لابن حجر (٤/٣٤٩)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٧٥٧)، ذخيرة العقبي في شرح المجبى (٢٩/٢٤١)، الإكيليل في استنباط التنزيل (ص: ٢٨٩).



وثلاث هذه المبررات الفطرة التي فطر الله العباد عليها.

أما المبرر الأول فالإنسان في القرآن مخلوق مكرّم، له من الخصائص ما يميشه عن سائر الخلق؛ فهو الذي صرّح القرآن بتكريمه وفضيلته: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وهو الذي سوّاه الله، ونفع فيه الروح التي خلقها خلقًا خاصًا شريفًا: ﴿قَالَ يَا إِبْرِيلُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي أَسْتَكْبِرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [ص: ٧٥]، وهو الذي خلق الله له ما حوله، وسخر له ما فوقه وما تحته: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَيِّعًا ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]، وهو الذي وهب الله القدرة على التعلم وعلى وضع الأسماء للأشياء: ﴿وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِالْأَسْمَاءِ هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [٣١]، قالوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣١]، وهو الذي انحنى له الملائكة تكريمهًّا واعترافاً بفضله وتعظيمًا لقدرة الله التي برأته: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْرِيلُسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]، وهو الذي وهب الله إرادة و اختيارًا، وجعل له إمكانية السير في أيّ سبيل شاء من السبيلين: الخير أو الشر: ﴿وَهَدَيْنَاهُ

النَّجْدَيْنِ》 [البلد: ١٠] 《إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا》 [الإِنسان: ٣] 《فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ》 [الكهف: ٢٩]، وهو الذي خلقه الله خلقة معتدلة يبدو فيها أثر التكريم والتفضيل: 《الَّذِي حَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ》 ٧ 《فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَبَّكَ》 [الانفطار: ٨، ٧]، 《لَقَدْ خَلَقْنَا إِلِّيْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ》 [التين: ٤]، وهو الذي وهبه الله أدوات التعلم وأدوات الإدراك من سمع وبصر وعقل: 《وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئَدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ》 [النَّحْل: ٧٨]، وهو الذي فطره الله على معرفته، وطَبَعَه على حُبِّ الخير: 《فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِيْنِ حَنِيفًا ۝ فِطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۝ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۝ ذُلِّلَكَ الدِّيْنُ الْقَيِّمُ وَلُكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ》 [الروم: ٣٠].

هذا التكريم كان له صدأه الواسع في مجال تقرير حقوق الإنسان في الإسلام، وعلى رأسها الحريات بكلفة أنواعها؛ وبهذا يبرز المبرر الأول والأكبر لهذه التوأمة الرائعة، ويتبين لنا أنَّ حرية الإنسان جزء من كرامته، وأنَّ كرامته أصل حريتها.

أمَّا المبرر الثاني فهو أنَّ الغايات التي خلق الإنسان من أجلها مرهونة بمنْحِهِ الحرية، فالإنسان مخلوق ابتداء لغايتين: أولاهما تشمل على الثانية وتحتوها، وهما: عبادة الله وعِمارَة الأرض، أمَّا الأولى فهي أنَّ الإنسان مخلوق لعبادة الله تعالى؛ قال الله تعالى:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وأمّا الثانية فهي أن الإنسان مكلف بعمارة الأرض على وفق منهج الله تعالى؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَيْحٌ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَغْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، أي: خليفة عنّي يخلفني في إجراء أحكامي في أرضي وبين خلقي<sup>(١)</sup>.

وعلى هاتين الغايتين ترتب غاية ثالثة، وهي الابلاء الذي يتربّ عليه المسؤولية والتوكيل والحساب الجزاء، قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيُبَلُوَكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [الملك: ٢]، ومن هذه الغايات الرئيسة تنشق سائر الغايات، وجميعها متوقفة على الحرية مرهونة بها.

فلا يمكن أن تتحقق - على وجه تام - عبودية الإنسان لله إلا بالتحرر والخلاص من كل عبودية لسواه؛ لذلك عاب القرآن الكريم على أهل الكتاب طاعتهم العمياء وخصوصاً عبادتهم الأصم للأخبار والرهبان، واعتبر ذلك منهم عبادة لغير الله، فقال تعالى: ﴿أَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَسِيحًا ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا

(١) راجع تفسير الطبرى ٤٥٢/١ ط مؤسسة الرسالة، والبحر المديد - للإدريسي ٧٠/١، دار الكتب العلمية - ط الثانية ٢٠٠٢ م ١٤٢٣ هـ

يُشْرِكُونَ [التوبه: ٣١]، ومن المعلوم أنَّ أهل الكتاب لم يعبدوا الأَحْبَارَ وَالرَّهْبَانَ بِالْمَعْنَى الْحَرْقِيِّ لِلْعِبَادَةِ؛ لِذَلِكَ سَأَلَ عَدَيْ بْنَ حَاتَمَ الطَّائِيَّ - وَكَانَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ نَصَارَى - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ! قَالَ: «أَجَلُ.. وَلَكِنْ يُحْلِلُونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَسْتَحْلِلُونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي حَرَمَتِهِ؛ فِتْلَكَ عِبَادَتُهُمْ لَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

إِنَّ الْعِبُودِيَّةَ لِلَّهِ وَالْحُرْيَّةَ تَجَاهُ مِنْ سُوَاهِ وَجْهَنَّمِ لِعَمْلَةِ وَاحِدَةٍ هِيَ الْإِنْسَانُ، هَذِهِ هِيَ طَبِيعَتِهِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا، وَهُوَ مُحْكُومٌ بِهَا شَاءَ أَوْ أَبْيَ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا كَالنَّهَرِ الْجَارِيِّ بَيْنَ دَفْتِيهِ، يَتَدَفَّقُ بَيْنَهُمَا وَيَنْسَابُ آمِنًا إِلَى غَايَتِهِ، وَلَا يُنْصُورُ صِلَاحُ الْإِنْسَانِ بِإِحْدَاهُمَا إِلَّا إِذَا تَصَوَّرَنَا طَائِرًا يَحْلِقُ بِجَنَاحٍ وَاحِدٍ، لِذَلِكَ جَاءَتْ كَلْمَةُ الْإِخْلَاصِ عَلَى نَحْوِ يَرِسَمُ الصُّورَةَ كَامِلَةً: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَشَطَرَهَا الثَّانِي يَثْبِتُ تَفَرِّدَ اللَّهِ بِالْأَلْوَهِيَّةِ عَلَى وَجْهِ الْحَصْرِ وَالْقَصْرِ؛ بِأَقْوَى صِيَغِ الْحَصْرِ وَالْقَصْرِ: النَّفِيُّ وَالْإِسْتِثْنَاءُ، وَيَثْبِتُ مِنْ ثَمَّ الْعَنْصَرِ الْأَوَّلِ لِلْطَّبِيعَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَهِيَ الْعِبُودِيَّةُ لِلَّهِ وَحْدَهُ بِلَا شَرِيكٍ، أَمَّا شَطَرَهَا الْأَوَّلِ فَيُنْفِي صِفَةَ الْأَلْوَهِيَّةِ عَنِ غَيْرِ اللَّهِ بِأَقْوَى صِيَغِ الْعُمُومِ فِي حَالِ النَّفِيِّ وَهِيَ النَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ، وَيَثْبِتُ بِذَلِكَ الْعَنْصَرِ الثَّانِي لِلْطَّبِيعَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَهُوَ التَّحْرُرُ مِنَ الْعِبُودِيَّةِ لِغَيْرِ اللَّهِ.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٣٤٠ / ٢٠).

لذلك فإنَّ الإسلام في جوهره تحرير للإنسان، وإنَّ كلمة الإخلاص التي هي رأس الدين هي الحرية في أسمى مراتبها؛ ذلك لأنَّ الإنسان خلق ليكون عبداً؛ فلا سبيل لتحريره إلا بعبوديته لولاه وحده بلا شريك، ومن هنا لم يجد المسلمون صعوبة في استلهام هذا المعنى البسيط، ولم يجدوا غضاضة في إطلاقه في سماوات الدنيا بهذه النصاعة: «الله ابتعثنا؛ لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة»، والعبارات بسياقها هذا تخلق في سماء الحرية والتحرير والثورة على الظلم والاستبداد.

وحرية الإنسان لا معنى لها إن لم تكن محسومة ب العبودية طوعاً لولاه؛ لكنه لم يُفطر على الحرية وحدها، وإنما فطر عليها وعلى العبودية، بل إنَّه قبل أن يكون عبد الله اختياراً باتباعه للحكم الشرعيّ هو عبد الله إجباراً بدخوله في الناموس الكونيّ؛ فهو محكوم عليه بالعبودية لله تعالى؛ من خلال خضوعه الحتمي للنوميس المهيمنة عليه، إنْ في داخل كيانه أو في الكون الذي يتقلب في رحابه<sup>(١)</sup>، وباجتئاع الحرية والعبودية يلتئم شمل الإنسان، وينضبط مساره، ويدور في فلكه سعيداً بلا اضطراب

(١) حرية الإنسان في ظل عبوديته لله - د. محمد سعيد رمضان البوطي - دار الفكر المعاصر - بيروت - ط أولى ١٩٩٢ م - ص ٢٣

ولا اختلال؛ شأنه في ذلك شأن كل كوكب في هذا الكون، يدور منتظمًا بين قوتين: الأولى تجذبه وتشده لمركزه، والأخرى تدفع به للتحليق في الفضاء السحيق.

وكذلك توقف غاية الاستخلاف وعماره الأرض على الحرية؛ لأنَّ الإنسان لا يكون لائقًا بهذا الشرف إلا إذا كان حرًّا طليقاً؛ لأنَّه مسلط من قبل ربِّه على هذه الأرض بما فيها، قال تعالى: «هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا» [هود: ٦١]، وقال: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: ٢٩]، وقال: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَابِكِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» [الملك: ١٥]، وأمثال هذا في القرآن كثير وفيه؛ ولأنَّ خضوع الإنسان للقهر والاستبداد يُعطِّل طاقاته، ويقتل إبداعاته - بما لا يجعله مؤهلاً لما استخلفه الله عليه؛ فإنَّ الحرية ضرورة حتمية له وشرط لقيامه بما كلف به، ولعلي هنا أتفق جزئياً مع قول جون إستيوارت مل: «إنَّ الإنسانية تستفيد من ترك الأفراد أحراراً يعيشون في الدنيا على اختيارهم، ويجرون في الحياة على مرادهم، أضعاف ما تستفيد من إرغام كل فرد على التقيد بمشيئة سواه، والنزول على حكمه»<sup>(١)</sup>، وإن كنت لا أوفقه في الإطلاق، وفيما يرمي إليه من هذا القول،

(١) الحرية - جون ستيوارت مل - ترجمة طه السباعي - مطبعة الشعب - مصر - ط أولى ١٩٢٢م - ص ٤١

لكنّ الحقيقة الظاهرة هي أنّ الحرية تفجر الطاقات، والخضوع للاستبداد يقتلها.

وأما الابتلاء فكذلك هو مرهون بمقوم من مقومات الحرية، وهو الإرادة والمشيئة؛ لأنّها مناط التكليف والمسؤولية، وما أكثر الآيات التي تقرر هذا الأصل الكبير: **﴿وَقُلِ الْحُقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءْ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءْ فَلِيَكُفُرْ﴾** [الكهف: ٢٩]، **﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾** [الإنسان: ٣]، **﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجَدَيْنِ﴾** [البلد: ١٠]، **﴿فَذَكَرَ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾** [الغاشية: ٢١، ٢٢]، **﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَارٍ فَذَكَرَ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَحَافُ وَعِيدٌ﴾** [ق: ٤٥]، **﴿وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾** [السجدة: ١٣]، وأمثال هذه الآيات في كتاب الله كثير وفيها.

أمّا المبرر الثالث لهذه التوأمّة فهو الفطرة، وهي الخلقة والطبيعة التي أوجدها الله الناس عليها، وقد تحدث القرآن عن الفطرة في أكثر من موضع، منها قول الله تعالى في سورة الروم: **﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذُلْكَ الَّذِي أَنْعَمْنَا عَلَيْكُمْ وَلَكُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾** [الروم: ٣٠]، والآية تقرر أنّ الإسلام الذي أمرنا بأن نقيّم وجوهنا إليه موافق للفطرة التي فطر الله الناس عليها، وما فطر الله عباده إلا على كل فضيلة، وفي آية أخرى يقول الله: **﴿لَقَدْ خَلَقْنَا**

الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿الَّتِينَ ٤﴾، وفي الحديث القدسي: «وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالُهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَخْلَلْتُ لُهُمْ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا»<sup>(١)</sup>، والخنيف هو النَّزَاعُ دوًّا إلى الحق والخير والإيمان والمعروفة والفضيلة، المائل أبداً عن الضلال إلى الهدى، وعن الباطل إلى الحق، وعن الرذيلة إلى الفضيلة، وعن الجاهلية إلى الإسلام والإيمان، والحرية من الهدى والخير والفضيلة والحق والإسلام والإيمان.

هكذا ولدت الحرية، وهكذا وجدت، مولدها مع مولد الإنسان، ومبرعها الفطرة التي فطر الله العباد عليها، هي في أصلها هبة ربانية ومنحة إلهية، هي حُقُّ أعطاء الخالق للعباد؛ فهي إِذَا جزء من طبيعته؛ إلى حدّ أنه لا يملك التنازل عنها، وهو في وضعه الطبيعي الذي فطره الله عليه، كما يقول روسو: «تَنَزُّلُ الإنسان عن حريته يعني تَنَزُّلًا عن صفة الإنسان فيه، وتَنَزُّلًا عن الحقوق الإنسانية... وتَنَزُّلُ كهذا يناقض طبيعة الإنسان»<sup>(٢)</sup>، ولا يكون التنازل عنها ولا التفريط فيها سهلاً إلا مع تغلب الطبيعة البديلة المكتسبة بطول المكث في أغلال العبودية، كما يقول جون

(١) صحيح مسلم برقم (2865).

(٢) العقد الاجتماعي - جان جاك روسو - ترجمة عادل زعيتر - مؤسسة الأبحاث العربية - بيروت لبنان - ط الثانية 1995م، ص 37.

ديوبي: «فالاعتراف بأن الناس قد يدفعهم طول العهد بالعبودية والرق أن يحبوا أصفادهم التي تقيدهم اعتراف بأن الطبيعة الثانية - أي الطبيعة البديلة المكتسبة - أقوى فعلاً من الفطرة الأصلية»<sup>(1)</sup>. هذا هو الميلاد الأول للحرية، وإنَّه ميلاد باهر حقاً؛ إذ جاء مصاحِّباً لميلاد الإنسان، موافقاً لطبيعته وفطرته، منسجهاً مع غاياته التي خلق من أجلها، ولقد وقعت الحرية بعد ذلك في الأسر أزماناً طويلة، ما أطلت برأسها يوماً في حياة الناس إلا وتنافست قوى البغي في ردها إلى محبسها، فكان لها في كل جيل ميلاد مخضبٌ بدماء الأحرار الأبرار.

### الميلاد الكبير:

وجاء أعظم ميلاد للحرية بعد ميلادها الأول مصاحِّباً لفجر الإسلام، فالإسلام - وإن لم يصح أن نسميه ثورة بالمعنى الحرفي المتعارف عليه للثورة - كان ثورة بالنظر لما أحده في واقع البشرية من تغيير جذريٌّ، نَسَفَ كل ما كانت تقوم عليه الحياة من عقائد وأفكار ومشاعر وتصورات، ونَسَخَ كل ما قام فيها من نظم وأوضاع وعادات وأعراف، وبالنظر كذلك إلى قوة الحركة وقدرتها على التغيير؛ كان ثورة تحرير هائلة مثيرة للعجب والإعجاب.

(1) الحرية والثقافة - جون ديوبي - ترجمة أمين مرسى قنديل - مطبعة التحرير - مصر - ط 2003 م ص 8.9

كان ثورة على ظلم أطبق على الخلق، وأحكم قبضته على العباد؛ فلم يدع لهم حقاً إلا وانتهكه غير مبال ولا مكترث، فحقُّ الحَيٌّ في الحياة رهن إرادة الجبارة والبرابرة، وحق المخلوق في أن يعبد خالقه مُصادِر لحساب الطواغيت من القياصرة والأكاسرة، وحق الناس الذين ولدوا من أرحام أمهاطهم أحرازاً في أن يحيوا أحرازاً، كما يريدون صار حكراً على الأثرياء أو الأقوياء، وحرزاً لمن يملكون بهما هم أو يحكمون بسلطانهم، وثورة على استبداد واستعباد، قَهَّرَ الخلق جمِيعاً وأذلهم لحفنة من الأنذال، وجعلهم يدورون أبداً في فلك العبودية، المُخْطَأُم في أنوفهم، والسوط على أبشارهم وأدبائهم، لا يرفعون رؤوسهم إلا ليقطفها السيف، ولا يمدون أبصارهم إلا ليخطفها الخوف، ولا يحلمون في منامهم أو غفوتهم بتغيير في أوضاع حياتهم إلا ليتحسروا في يقظتهم وانتباهم على واقعهم الذي لا مناص منه ولا فكاك.

إن كلمة (لا إله إلا الله) مع ما تحمله من معانٍ إيمانية وإسلامية عظمى هي إعلان عام لتحرير الإنسان - جنس الإنسان - من الخضوع والدينونة والعبودية لغير الله تعالى، لم تكن في يوم من الأيام مجرد خروج على عبادة الأوثان والأصنام والطواطم والنار، لم تكن قط مخصوصة في هذا المعنى الضيق إلا في أدمغة الظاهريين الذين لا يدركون من الكلام إلا الألفاظ، ولا يحسون من السياق إلا حفيظ الحروف، لقد حررت هذه الكلمة العباد من الخضوع

للطاغوت كله في أيّ صورة بدا، وفي أيّ سياق أتى؛ فكانت بهذا التحرير ولا زالت (العروة الوثقى) التي لا نجاة من السقوط في جب العبودية لغير الله إلا بالاعتصام والاستمساك بها: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا اْنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

بل إنّها بلغت من الاستيعاب والاستغراب في تحرير العباد مبلغًا لا يصلّ الإنسان إليه بمفرده إلا في الخيال الحال، حيث حررت الإنسان من كل دواعي الهوى والغرض والشهوة، تلك التي تهيمن وتسيطر على الذات، وتجعلها أسيرة لقوى خفية لا يملك الإنسان أمام سلطانها إلا الخضوع والاستسلام، ثم بعد أن حررت الذات من الشهوات حررت إرادة الإنسان من التمحور حول الذات والأنا: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيسَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَأَنْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا أَنْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدِ أَخِذِ بِعَنَانِ فَرِسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسَهُ، مُغْبَرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعَ»<sup>(١)</sup>، وبعد أن تحررت الذات من العبودية للدرهم والدينار والقطيفة والخمالة وكل مال الدنيا ومتاعها، وخلصت بذلك من

التعس والنحس والعجز والفشل؛ تحررت الإرادة من التمحور حول الذات والأنـا؛ فإذا بعد الله حرا طليقاً ملقاً آخذـا بعنـان فرسـه في سـبيل اللهـ، استـوى عـنـهـ - مـاـدـاـمـ في سـبـيلـ اللهـ - أـنـ يـكـونـ في المـقـدـمـةـ أوـ فيـ المـؤـخـرـةـ.

وبـهـذا التـحرـرـ الوـاسـعـ الـوـاسـعـ الـعـمـيقـ اـسـطـاعـ الـإـسـلـامـ أـنـ يـشـيدـ حـضـارـةـ إـسـلـامـيـةـ إـنـسـانـيـةـ، بـلـغـتـ مـنـ الـعـظـمـةـ وـالـرـوـعـةـ وـالـجـالـلـ أـنـ صـارـتـ إـلـنـسـانـيـةـ الـيـوـمـ بـعـدـ طـولـ عـنـاءـ فيـ صـرـاعـهـاـ مـعـ قـوـىـ الـاسـتـعـبـادـ لـأـيـرـىـ لـهـ خـالـصـ إـلـاـ باـسـتـدـاعـهـ ماـ قـامـتـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـحـضـارـةـ مـنـ أـصـوـلـ وـأـسـسـ وـمـقـومـاتـ وـمـبـادـئـ.

### الميلاد المعاصر:

وـالـفـكـرـ الـغـرـبـيـ الـمـاـصـرـ وـهـوـ يـتـحـدـثـ عـنـ الـحـرـيـةـ يـقـرـرـ أـنـ الـإـنـسـانـ يـوـلـدـ حـرـّـاـ، وـأـنـ الـحـرـيـةـ مـنـ فـطـرـتـهـ وـطـبـيـعـتـهـ؛ وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـصـلـ صـدـرـتـ الـدـسـاـتـيرـ وـقـبـلـهـاـ إـعـلـانـاتـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ، فـمـثـلـاـ «يـنـصـ إـعـلـانـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ الصـادـرـ فيـ فـرـنـسـاـ عـامـ ١٧٨٩ـ مـ»ـ فيـ مـادـتـهـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ الـأـقـىـ: (يـوـلـدـ الـأـفـرـادـ وـيـعـيـشـونـ أـحـرـارـاـ)<sup>(١)</sup>ـ، وـالـفـكـرـ الـغـرـبـيـ فيـ اـنـطـلـاقـتـهـ هـذـهـ يـتـفـقـ مـعـ الـإـسـلـامـ، لـكـنـهـ بـطـيـعـةـ الـحـالـ لـاـ يـرـدـ مـسـأـلـةـ تـنـظـيمـهـاـ إـلـىـ شـرـيـعـةـ اللـهـ، وـإـنـمـاـ يـسـنـدـ إـلـىـ الـقـانـونـ

(١) الـحـرـيـاتـ الـعـامـةـ فيـ الـفـكـرـ وـالـنـظـامـ السـيـاسـيـ فيـ الـإـسـلـامـ درـاسـةـ مـقـارـنـةـ - دـ. عبدـ الـحـكـيمـ العـلـيـ - دـارـ الـفـكـرـ الـعـرـبـيـ - طـ ١٩٨٣ـ مـ، صـ ٤١ـ.

ال الطبيعي مسؤولية تنظيم هذه الحرية؛ باعتباره المصدر الشرعي لها، ليس هذا وحسب، بل ويحدد المنطلق الذي ينطلق منه هذا القانون في تقريره للحريات والحقوق جيّعاً، وهو «الفردية»؛ وفي هذا يفترق الفكر الغربي عن الإسلام، ولو لا ذلك لوقع الاتفاق والتطابق الكامل.

ما الخطأ؟! ما الذي جعل الفكر الغربي بعد اهتدائه للمنطلق الآمن في تقرير المبادئ الأصلي للحرية يغذّ السير بعيداً عن الدين؟ لماذا لا يلتقي مع الإسلام في الطرف الآخر للحقيقة التي اتفق معه في طرفها الأول؟ لنعد خطوات للوراء حتى نمسك بالخيط من طرفه الأول، ثم نسير معه قاصدين التعرف على ملابسات هذا الميلاد.

بعد عهود من الاضطهاد الأسود لل المسيحية من قبل الدولة الرومانية «قرر قسطنطين الأكبر أن يعتنق الديانة المسيحية... فكان هذا القرار الخطير فاتحةً لألف عام عاشها الفكر في الأغلال، واستُعيد فيها العقل استعباداً، وتوقفت فيها حركة العلم والمعرفة»<sup>(١)</sup>؛ إذ لم يكن قسطنطين مخلصاً في اعتنائه للمسيحية، وإنما كان يهدف إلى بناء إمبراطوريته على أيديولوجية تقوى على توحيد أطراها المترامية على فكر واحد ووجهة واحدة؛ وفي ذات

(١) صحيح البخاري (٤ / ٣٤) برقم (٢٨٨٦).

الوقت يستمد سلطته من مصدر لا ينافى في عصمه وفوقيته أحد؛ لذلك لم يسمح للمذاهب النائية عن التثليث بالغلبة، ولم يعطها حتى حق التعبير، «ومن الحقائق التاريخية الثابتة أن أثر قسطنطين كان حاسماً في هزيمة الآريوسيين في مجمع نيقية، ومع ذلك فلا شك أنه ما من مسيحيٍ يستطيع أن يؤمن - دون مساس بعقيدته - بأن فكرة الثالوث إنما فرض قبولاً بمرسوم إمبراطوري»<sup>(١)</sup>.

هذا المدخل المنحرف أكسب الاستبداد قوة روحية، وأضفى عليه عصمة مستمدة من الدين، يقول أحد المؤرخين الكبار: «والجليّ الذي لا خفاء فيه أنّ قدرًا كبيراً من تاريخ المسيحية في ذاك العصر يشف عن روح قسطنطين الكبير بقدر ما يشف عن روح يسوع - إن لم يزد - وكان قسطنطين مستبداً أو توقراطياً مطلقاً... فإنّ فكرة حق كل خصومة وانقسام والقضاء على الفكر بواسطة فرض عقيدة اعتقادية واحدة على المؤمنين جميعاً فكرة استبدادية أتوقراطية بأشمل معاني الكلمة... وعنه اقتبست المسيحية الميل للاستبداد وعدم الخضوع للمساءلة، وإنشاء هيئة تقوم على المركزية، وتعيش مع الإمبراطورية على غرارها وإلى جوارها»<sup>(٢)</sup>.

(١) حرية الفكر - جون بانيل بيوري - ترجمة محمد عبد العزيز إسحاق - الهيئة العامة لشؤون المطبوع الأميرية - مصر - ط ٢٠١٠م المركز القومي للترجمة - ص ٤٩.

(٢) تطور الفكر السياسي جورج سباين ٢٠٠٨-٨٦ - ط الهيئة المصرية العامة للكتاب

فإذا أضيف إلى ذلك أن النسخة المحرفة للكتاب المقدس اشتتملت على نصوص تكرس الاستبداد والعنصرية كانت العاقبة وبيلة وخيمة، يقول أحد مفكري الغرب: «إن طبيعة الكتاب المقدس فضلاً عن منطق تعاليمه مسؤولة إلى حدّ ما عن قسوة المبادئ التي اتبعتها الكنيسة المسيحية، وقد كان من سوء الحظ أنَّ المسيحيين الأوائل ضمموا إلى كتابهم المقدس مقاطع يهودية بها أصداء أفكار همجية هي وليدة حضارة عالمية متاخرة؛ وإنَّه لمن العسير أن نعدد الشرور التي لحقت بالأخلاق الإنسانية من جراء الآراء والأمثلة الوحشية والقوة الغاشمة والتعصب الأعمى، الذي لابد أن يرتضيه القارئ الفاضل المؤمن بقداسة العهد القديم؛ لقد كانت مبادئ هذا الكتاب مخزناً للأسلحة يتمون منه أنصار الاضطهاد<sup>(١)</sup>.

وأول من اصطلى بنار هذه القسوة المخالفون لمذهب الدولة من المسيحيين، حيث بدأت الإمبراطورية - بمبارة الكنيسة - باجتثاث جذور المخالفين من الآريوسيين والنسطوريين وغيرهم من عرروا بنزععة التوحيد، وعدم الميل إلى تأليه المسيح، ثم كان ما كان مع اليعقوبيين في مصر الذي خالفوا الملكانية مذهب الدولة ب الرغم إقرارهم في الجملة بألوهية المسيح، أما الذين بقي في

(١) معالم تاريخ الإنسانية - ه.ج.ويلز - المجلد ٣ - ترجمة عبد العزيز جاويه - الهيئة المصرية للكتاب - القاهرة - بدون تاريخ - ص\_\_\_\_\_. ٣٨-٣٩.

أيديهم بَقِيَّةٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسِيحِيَّةِ فَقَدْ اضطُرُّهُمْ إِلَى اضطهادِ الْدِينِ إِلَى شَعَابِ الْجَبَالِ، حِيثُ تَنَاثَرَتْ فِي قَمَمِهَا وَسَفَوْحَهَا صَوَامِعٌ قَلِيلَةٌ، مَثَلَّتْ بُقْعَةً مَضِيَّةً فِي عَالَمٍ أَطْبَقَ عَلَيْهِ ظَلَامُ الْخَرَافَةِ الْمَمْزُوجَةِ بِالظُّلْمِ وَالْاسْتِبْدَادِ، وَهُمُ الَّذِينَ جَاءَ الْخَبَرُ فِيهِمْ: «وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقْتُلُهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَائِيَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.

أَمّا الشعوبُ الْمَسِيحِيَّةُ فَقَدْ ظَفَرَتْ بِالْعِيشِ الْذَلِيلِ عِنْدَمَا خَضَعَتْ وَأَذْعَنَتْ وَدَانَتْ بِالْوَلَاءِ الْمَزْدُوجِ لِلْسُلْطَانِيْنِ الْجَاثِمَيْنِ أَبْدًا عَلَى صَدُورِ الْعَالَمِيْنِ: السُلْطَةِ الْدِينِيَّةِ (الْكَنِيْسَةِ) وَالسُلْطَةِ الْزَمْنِيَّةِ (الْقَصْرِ)، كَلَا السُلْطَانِيْنِ اعْتَمَدَتْ عَلَى الْأُخْرَى فِي تَرْسِيْخِ جَبْرُوتَهَا وَسُطُوتَهَا، هَذِهِ بِالْقُوَّةِ الْرُوْحِيَّةِ وَتَلْكِ بِالْقُوَّةِ الْمَادِيَّةِ، وَلَكِيْ يَبْقَى نَكَاحُ الْمَصَالِحِ بَيْنَهُمَا وَيَدُومَ تَمْ تَوْثِيقِهِ بِنَظَرِيَّةِ «السَّيْفَيْنِ» الَّتِي وَضَعَهَا جَلَاسِيُّوسُ؛ بِحُسْنِ فَقْهِ أُوْغُسْطِينِ وَجُورْجِيِّ الْأُولِّ وَغَيْرِهِمَا؛ لِلتَّنْسِيقِ بَيْنِ عَمَلِ السُلْطَانِيْنِ.

حَتَّى حَرَكَاتُ الإِصْلَاحِ الْدِينِيِّ عِنْدَمَا نَجَحَتْ فِي بَدَائِيَّاتِ عَصْرِ النَّهْضَةِ فِي هَزِيمَةِ كَنِيْسَةِ رُومَا، وَفِي فَرْضِ كَثِيرٍ مِنْ تَعَالِيِّمِهَا الْجَدِيدَةِ لَمْ تَفْلُحْ فِي تَحْرِيرِ الشَّعُوبِ، فَبِرَغْمِ أَنَّ حَرْكَةَ الإِصْلَاحِ الَّتِي تَوَلَّ قِيَادَتَهَا مَارْتِنُ لُوِثِرُ، وَمَنْ بَعْدِهِ كَلْفَنْ قَدْ انْطَلَقَتْ مِنْ

(١) حرية الفكر - جون بانيل بيوري - ترجمة محمد عبد العزيز إسحاق - الهيئة العامة لشئون المطبع الأُمَّرِيَّةِ - مصر - ط ٢٠١٠م المركَزُ الْقُومِيُّ لِلتَّرْجِمَةِ - ص ٥٠.

بدأ الحرية الدينية إلا أنها لم تتمسك بالحرية، ولم تكن هي منبع الحرية، بل على العكس تماماً كانت حرباً على الحرية، وكل ما فعلته أنها نقلت التبعية من مذهب لأخر، وفجرت حرباً ضرورة بين المذاهب، فلو كان الإصلاحيون يعلمون بها حل من كوارث بسبب مذهبهم هذا ما تحرّكوا له، ولا اضطروا الشعوب لبذل دمائها من أجله<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أنَّ محاولات الإصلاح من داخل الكنيسة نفسها لم تتحصَّر في اللوثيرية والكلفنيَّة، فما لا يعلمه كثير من الناس أنَّ «ثورة الإصلاح الديني قد ثبتت قبل ظهور لوثر عشرين مِرَّة على الأقل، وفي كل مِرَّة يُتمكِّن الاضطهاد من إطفاء نائرتها وقمع ثائرتها»<sup>(٢)</sup>، لكن نجاح البروتستانتية يُعزى إلى سببين، أحدهما وهو الأهم: رغبة ملوك الشمال وما وراء جبال الألب في الانفراد والخلاص من سطوة الكنيسة؛ ما جعلهم يدعمون المذهب الجديد؛ ليكون دخولهم فيه مبرراً للانفصال عن كنيسة روما<sup>(٣)</sup>.

ومع التغيرات التي طرأت على النظم الحياتية في مقاطعات

(١) صحيح مسلم برقم (٢٨٦٥).

(٢) الحرية - جون ستيفوارت مل - ترجمة طه السباعي - مطبعة الشعب - مصر - ط أولى م ١٩٢٢ - ص ٧٥.

(٣) راجع: حرية الفكر وأبطالها في التاريخ - سلامة موسى - مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة - مصر - بدون تاريخ - ص 107.

لبارديا والمدن الإيطالية حول البحر الأدرياتيكي، مثل فلورنسا وميلانو وفينيسيا وغيرها؛ حيث ازدهرت التجارة وبعض الصنائع، وتغيرت خريطة الشروات وما تستتبعه من مراكز قوى مؤثرة، وحيث ضعف الإقطاع على حساب «البرجوازيين» الذين ملكوا أموالاً وأنشطة تجارية كثيرة، مع هذه التغييرات التي مَثَّلَتْ شَرْطِيَّةً تاريخيةً ضاغطةً؛ بدأت تظهر الحاجة إلى فكر أصيل يدعم أسواق الحرية التي ولدتها حاجة هذه المدن للاستقلال، وفي البداية حاول رواد الحرية المتدلين من أمثال البرت الكبير وجون ساليسبري وتوما الإكويني أن يمزجوا بين الفكر المسيحي الأغسطسني والفكر الأغريقي الأرسطاطاليسيّ، مكونين ما سمي بالسيكولاستيكية، وهي خليط من الدين والفلسفة الأرسطية والرومانية، وقام توما الإكويني بمحاولة نصرنة الفكر الأرسطاطاليسي مقتفياً بذلك أثر أستاده البرت الكبير، وقد أطلق على القرن الثالث عشر عصر كاتدرائيات الأفكار<sup>(١)</sup>.

لكن هذا الخليط لم يفلح في تقديم أيديولوجية متماسكة تصلح أن تكون وقوداً فكرياً لثورة عارمة على الظلم والاستبداد؛ مما اضطر رواد الفكر الأكثر جرأةً وتحرريةً إلى الخلاص من عقابيل

(١) راجع: تاريخ الفكر السياسي «من المدينة الدولة إلى الدولة القومية» - جان جاك شوفاليه - ترجمة د. محمد عرب صاصيلا - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت لبنان - ط أولى 1985م، ص 178 .

الفكر الديني والسفر المباشر إلى الفكر الإغريقي، حيث نقلوا عن أرسطو وعن شيشرون وعن الرواقيين فكر الحرية، ظهر في أوروبا ما أطلق عليه «القانون الطبيعي»، الذي تولدت عنه الحريات والحقوق الطبيعية، والقانون الطبيعي لدى من يقول به هو قانون فوقيٌّ مهيمن على قوانين البشر، نسبوه إلى طبيعة الأشياء، وطبيعة الأمور، والطبيعة البشرية، وما يحتمه العقل السليم والفتورة السليمة للإنسان، واعتقدوا أن مصدر هذا القانون الطبيعي هو الإله، ولكن ليس عن طريق الوحي المنزَّل على الرسل، وإنما عن طريق إلهام العقل البشري، وتنوير الفطرة الإنسانية<sup>(١)</sup>.

وعلى أصول هذا القانون قامت نظرية الحقوق الطبيعية في القرن السابع عشر على اعتبار أنَّ الفرد أسبق من المجتمع، وأسمى منه، وأن المجتمع قد صنع للإنسان، ولم يصنع الإنسان للمجتمع، وعليه فإن للفرد حقوقاً يستمدّها من طبيعته لا من تصدره الدولة من تشريعات، لأنَّ هذه الحقوق سابقة على وجود الدولة، وأنَّ الفرد بدخوله في الجماعة إنما كان يهدف إلى تأكيد ذاته

(١) راجع: علم السياسية. د. إبراهيم درويش ص ٦٦ وما بعدها - ط دار النهضة العربية ١٩٧٥م، وتطور الفكر السياسي لجورج سباین ترجمة جلال العروسي ٢ ص ٣٨ وما بعدها.

## وكفالة حقوقه<sup>(١)</sup>.

خلال هذه القرون من الجهاد ضد القهـر والاستبداد كانت الكنيسة بـدعم من الملوك تمارس البطش والتنكيل بكل من يخرج عن طوعها، فأنشأت ما سمي بمحاكم التفتيش، ونشرتها في طول أوروبا وعرضها، وبالـغـتـ في تـبـعـ كل مـخـالـفـيـهاـ سـوـاءـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـفـكـرـ الـحـرـيـةـ أـوـ بـحـرـيـةـ الـفـكـرـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ،ـ وـاـشـتـطـتـ فـيـ ذـلـكـ حـتـىـ كـادـتـ تـحـصـيـ عـلـىـ النـاسـ الـأـنـفـاسـ،ـ وـأـوـشـكـتـ أـنـ تـبـحـرـ فـيـ أـخـيـلـةـ الـخـلـقـ لـتـلـقـيـ الـقـبـضـ عـلـىـ كـلـ خـاطـرـةـ تـخـالـفـ مـزـاعـمـهـاـ،ـ «ـوـلـاـ اـكـتـمـلـ نـظـامـ التـفـتـيـشـ وـتـمـ نـمـوـهـ بـسـطـ عـلـىـ الـعـالـمـ الـمـسـيـحـيـ الـغـرـبـيـ شـبـكـةـ كـانـ مـنـ الـعـسـيرـ أـنـ يـنـفـذـ مـنـ عـيـونـهـاـ (ـمـلـحـدـ)ـ وـاـحـدـ...ـ وـلـمـ يـعـرـفـ النـاسـ نـظـامـاـ أـبـرـعـ مـنـ ذـلـكـ النـظـامـ الـذـيـ اـبـدـعـ لـاـسـتـعـبـادـ شـعـوبـ بـأـكـمـلـهـاـ وـتـعـطـيلـ تـفـكـيرـهـاـ وـإـخـضـاعـهـاـ خـضـوـعـاـ أـعـمـىـ،ـ ذـلـكـ النـظـامـ الـذـيـ رـفـعـ الـوـشـايـةـ وـالـنـمـيـةـ إـلـىـ أـسـمـىـ مـرـاتـبـ الـوـاجـبـ الـدـيـنـيـ»<sup>(٢)</sup>.

ومع استمرار الكنيسة في بـطـشـهـاـ بـدـعـمـ منـ السـلـطـةـ الزـمـنـيـةـ وـظـهـورـ وـاـنـشـارـ الـفـكـرـ الـإـغـرـيـقـيـ وـلـاـ سـيـماـ الـقـانـونـ الـطـبـعـيـ،ـ

(١) الحرية العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة - د. عبد الحكيم العيلي - دار الفكر العربي - ط ١٩٨٣م، ص ١٦-١٧.

(٢) حرية الفكر - جون بانيل بيوري - ترجمة محمد عبد العزيز إسحاق - الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية - مصر - ط ٢٠١٠م المركز القومي للترجمة - ص ٥٤.

وما تولد عنه من حقوق طبيعية فردية؛ كانت البيئة الأوروبية مهيأة تماماً للحداثة، تلك العقيدة الجديدة - التي ولدت كردة فعل لطغيان الكنيسة - تُعدّ الأصل العقدي الذي انبثقت منه العلمانية بجميع تجلياتها السياسية والاقتصادية والفكرية وغيرها، وتقوم الحداثة على فكرة رئيسة، وهي سيادة الإنسان على هذا الكون، فالإنسان سيد هذا الكون، ومن منطلق الصراع والمغالبة يكون تعامله مع الطبيعة من حوله، ومن منطلق حرية السيد وأملاكه لأمر نفسه يكون تعامله مع الدين ورفضه للآيات سلطانه وسلطوته، وهذا الطرح في حقيقته يأخذ بعدها ميتافيزيقياً، وإن بدا في ثوب وضعٍ واقعي.

فعلى خلاف بعد الميتافيزيقي الشرقيّ، تقوم الميتافيزيقا في الغرب ابتداء من عصر التنوير على مبدأ السيادة على الكون والسيطرة على الطبيعة بأكملها، هذا المبدأ هو الأساس الذي انطلقت منه دراسة الواقع، ويمثل العامل القييمي المحوري الخامس في تشكيل البنية المعرفية والأخلاقية للغرب في العصر الحديث، وهذه السيطرة ليست فقط على المادة المتوضحة البليدة الغبية، وإنما كذلك على الذات الإنسانية، ومن هنا فالإله على فرض وجوده قد خلق الطبيعة، ثم انسحب من المشهد، ولم تعد له علاقة بالكون، والإنسان هو من له السيادة والسيطرة، ومن ثم فالمعرفة هي القوة والتغيير وإحكام السيطرة، وفي هذا السياق

تكون الوضعية والبرمجاتية أدوات عادلة في يد السيادة الجديدة على الكون والحياة، وتُثبت العلاقة بين القيمة والواقع، وكذلك بين السياسي والقانوني من جهة وبين الأخلاقي من جهة أخرى<sup>(١)</sup>.

فالإنسان إذاً سيد هذا الكون، والطبيعة الفردية هي مكمن الحريات والحقوق الطبيعية، والقانون الطبيعي هو المسؤول عن حراسة هذه الحريات والحقوق، ولا يوجد سلطان وراء هذه الطبيعة يمكنه التدخل في شيء من هذه الأمور الطبيعية، وحريات الفرد وحقوقه تتعايش مع المجتمع وتتسق مع الحياة الاجتماعية عبر عقد اجتماعي لا يتلاشى بموجبه الفرد في الجماعة، وإنما كما قرر روسو: إنَّ المعضلة التي تمثل في أن يرهن الفرد قوته وحريته التي فيها سلامته دون أن يضر نفسه يمكن تلخيصها في «إيجاد شكل لشركة تجير وتحمي بجميع القوة المشتركة شخص كل مشترك وأمواله، وإطاعة كل شخص نفسه فقط وبقاوئه حرًا كما في الماضي مع اتحاده بالمجموع»، وحل هذه المعضلة يكون بالعقد الاجتماعي<sup>(٢)</sup>.

وبهذا جاء الميلاد المعاصر للحرية قويًا صارخًا، ومتتفقا مع

(١) الدولة المستحيلة - الإسلام والسياسة ومتذوق الحداثة الأخلاقي - وائل حلاق - ت عمرو عثمان - المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات - ص ١٥٠.

(٢) راجع العقد الاجتماعي - جان جاك روسو - ترجمة عادل زعيتور - مؤسسة الأبحاث العربية بيروت لبنان - ط الثانية ١٩٩٥م، ص ٤٣ - ٤٤.



الميلاد الأول في كون كل منها نابعاً من فطرة الإنسان، لكنه جاء بحيث يُبعِد يَد الدين كلَه عن كل ما يتعلَّق بالحرية، سواء في ذلك ما يؤطِّرها من نظريات عامة، أو ما ينظم عملها من قوانين، دون أن يفرق في ذلك بين دين مُزَيَّف مُحَرَّف يتواطأ علينا مع الحكم الاستبدادي على سحق الخلق واستبعاد العباد، وبين دين آخر هو الحق وهو الخير والعدل وهو الحرية الحقيقية؛ وهذا التأطير والتنظيم الذي جاء بمنأى عن المنهج السماويّ هو الذي أدخل الحرية بعد ميلادها الفطريّ البسيط في غياب الفلسفة وغيابات التعقيد والتخليط.

وما زادها تعقِيداً اخلاقتها واندماجها بالليبرالية، تلك التي ولدت ميلاًداً مشوهاً، ونجحت في إخفاء قبحها بداخلها مع الحرية، عبر مخاتلة فلسفية ناعمة، تمثلت في إطلاق الجزء بعد تشويهه على الكل، فالجزء هو الحرية التي هي عنصر واحد من عناصر الليبرالية، وهو عنصر مشوه؛ إذ لا ينظر به إلا إلى جانب واحد من جوانب الفرد الحر، وهو الجانب المادي الكمي.

إنَّ النظريَّة السياسيَّة الليبراليَّة تقوم من حيث مرتکزها الفلسفي على ثلاثة محددات هي:

الأول: الفصل بين السياسي والأخلاقي؛ حيث تنزع نحو التنظير للعلاقة السياسيَّة على نحو لا يضع في الحسبان القيمة

## الأخلاقية.

الثاني: الرؤية الذرية للوجود الاجتماعي؛ فتجعل من الفرد القيمة الأساسية والمركزية في الوجود المجتمعي، ومن ثم تلغي من حسابها قيمة الجماعة، وما يرتبط بها من مصلحة عامة.

الثالث: النزوع نحو تحرير الفرد، ليس الفرد الإنساني بصورة عامة، بل الفرد المالك بمدلوله الاقتصادي<sup>(١)</sup>.

ولا تزال الحرية على موعد مع الأفذاذ من بنى الإنسان؛ ليخلصوها أولاً من قيود الفكر الفلسفي المعقّد، ثم يخلصوا بها الخلق من العبودية لنظام عالمي استعبدّهم لحفنة من المربّين الصهاينة، عبر عولمة أطلقت يد الرأسمالية لتعبر القارات بحثاً عن مزيد من الشراء للأثرياء والرؤس للرؤساء.

---

(١) راجع: نقد الليبرالية - د. الطيب بو عزة - مجلة البيان - الرياض - ط أولى ٢٠٠٩ - ٧٤ - ٧٥ -

•—————  
المبحث الثاني  
—————•

إشكالية القيود

هل كان «فولتير» أكثر توفيقاً من معاصريه وسابقيه ولاحقيه تجاه هذه الإشكالية؛ لكونه مفكراً تغلب عليه الطبيعة الشعرية أكثر من الطبيعة الفلسفية؟ ربما.. لكن المهم أنه قدم تصوراً يستحق أن يُستصحب، ويُبينى عليه في اتجاه وضع حل لإشكالية «تقييد الحرية»، فيقول: «بأي معنى إذا يجب أن ينطق الإنسان بعبارة (الإنسان حرّ)؟ بالمعنى ذاته الذي ينطق به كلمات: الصحة والقوّة والسعادة، فالإنسان ليس قوياً دائمًا، ولا صحيحاً دائمًا، ولا سعيداً دائمًا، تجده عاطفة قوية أو عقبة قوية من حريته ومن قدرته على الفعل، فكلمة الحرية أو الإرادة الحرة كلمة مجردة عامة، مثل الجمال والصلاح والعدالة، لا تقرر هذه المصطلحات أن كل الناس دائمًا جميلون وصالحون وعادلون، وبالمثل فهم ليسوا دائمًا أحراراً»<sup>(١)</sup>.

ومن زاوية أخرى يحاول «هنري برغسون» أن يقترب من الطبيعة البشرية وهو يتحدث عن الحرية؛ فإذا كان فولتير اتكاً على طبيعة الحرية في ذاتها وواقعها الذي لا يختلف كثيراً عن طبيعة وواقع مفردات قيمة أخرى كالصلاح والجمال والعدل؛ فإنّ برغسون قد اتكاً على طبيعة الإنسان نفسه، باعتباره مخلوقاً

(١) قاموس فولتير الفلسفي - فولتير - ترجمة يوسف نبيل - مؤسسة هنداوي (C.I.C) - المملكة المتحدة - بدون تاريخ - ص ١٤٦.

مكوناً من مجموعة عناصر هي في جملتها تشكل الطبع العام للشخصية؛ فيقول: «إننا نكون أحراراً عندما تصدر أفعالنا عن شخصيتنا الكاملة، عندما تعبر عنها، عندما تكون مشابهة لها إلى حد كبير جدًّا... فطبعنا هو نحن أيضًا... الفعل الذي يحمل العلامة المميزة لشخصنا هو حقا حر... إنَّ أطروحة الحرية يمكن التأكيد من صحتها إذا ما قبلنا تحديد هذه الحرية بطبعٍ يميز القرار المتخذ، وبالتالي من خلال الفعل الحر»<sup>(١)</sup>.

غير أنَّها محاولات لتخرير التقييد تخرِّيجه لائقًا يتفق مع مبدأ الحرية الفردية، ويتافق مع مبدأ مدنية الإنسان ومع ضرورات المجتمع المدني، والإشكالية المعقّدة التي كانت سببًا في اختلاف التعريفات وتناوشها هي كيفية الجمع بين حقيقتين:

الأولى: أنَّ الإنسان بطبعته حر، وأنَّ حرية الفرد جزء من طبيعته وإنسانيته.

والثانية: أنَّ الإنسان مدني بطبعه، وأنَّ قيام المجتمع ضرورة إنسانية؛ مما يتربَّ عليه ضرورة وضع قيود على حريات الأفراد بما يحفظ حق المجموع، ويحمي حقوق وحريات الآخرين من تمادي الفرد في ممارسة حرياته.

(١) هنري برغسون 1889م وغاليمار لابلياد 1991م نقلًا عن: الحرية - إعداد وترجمة: محمد الهلالي وعزيز لزرق - عدد 16 من سلسلة دفاتر فلسفية - دار توبقال للنشر - الدار البيضاء - المغرب - ط أولى 2009م - ص 21-22.

## منبع الإشكالية:

ويبدو من تصفح أقوال المفكرين في الغرب والشرق أنّ مبدأ التقييد في الأصل لا خلاف عليه، إلى حدّ أنّ المظريين للحرية المنفلتة لا يسعفهم التنظير رغم طول المجاج وكثرة اللجاج في دفع هذه الحقيقة الواقعية، التي يضطر (مل) - وهو من أنصار الحرية شبه المطلقة - إلى تقريرها بهذه الصراحة: «فمن المعلوم أنّ المرء لا يجد قيمة للحياة إلا إذا قيدت أعمال الغير بدرجة ما؛ فينبغي إذاً تعين قواعد للسلوك يفرض اتباعها على الناس فرضاً، إما بسطوة القانون، وإما بقوة الرأي العام حيث لا يصح تدخل القانون، وتعين هذه القواعد هو كبرى المسائل في شؤون البشر»<sup>(١)</sup>.

إنّها يأتي الخلاف والنزاع في فلسفة هذا التقييد وفي مداه، وهم أمران متربطان يحددان بدقّة مصدر التقييد، إلا أنّ مصدر التقييد يختلف من أمّة لأخرى، ومن مذهب لأخر، بل ومن فيلسوف لأخر؛ وهذا سرّ الاختلاف العميق في تعريف الحرية، فإذا كنّا نتفق من حيث المبدأ على ضرورة تقييد الحرية فالنوجة إلى مصدر التقييد هو الحلّ الوحيد للخروج من أزمة النزاع والخلط، لكن قبل ذلك نود أن نستطرد في تصفح أقوال واحد من كبار

(١) الحرية - جون ستيفارت مل - ترجمة طه السباعي - مطبعة الشعب - مصر - ط أولى ١٩٢٢م - ص ٢٤-٢٥.

المفكرين في الغرب، يُعدُّ من أكبر المنظرين للحرية، ويُعد كذلك من أكثرهم توسيعًا في معنى الحرية وأقلهم اعترافاً بقيودها، ونحاول الوقوف عند معالم مهمة في أقواله؛ بغض النظر التمثيل، ولكن بنمط من التفكير يعد من أقوى الأدوات تأثيراً للحرية المنفلتة من الدين.

### مل.. أنموذجًا:

في محاولة منه لإقصاء كل يد - غير عقلانية - عن قيود الحرية؛ يجتهد «جون إستيوارت مل» ليضع قاعدة لفلسفة الضوابط؛ فيقول: «ومضمون هذا المبدأ أنّ الغاية الوحيدة التي تبيح للناس التعرض - على الانفراد أو الاجتماع - لحرية الفرد هي حماية أنفسهم منه، فمنع الفرد من الإضرار بغيره هو الغاية الوحيدة التي توسيع استعمال السلطة على أي جماعة متدينة، أمّا إذا كانت الغاية المنشودة من إرغام الفرد هي مصلحته الذاتية - أدبية كانت أو مادية - فذلك لا يعتبر مسوغاً كافياً، وإنّما لا يجوز أبداً إجبار الفرد على أداء عمل ما، أو الانتهاء عن عمل ما بدعوى أنّ هذا الأداء أو الامتناع أحْفَظُ لمصلحته، وأَجْلَبُ لمنفعته، وأَعْوَدُ عليه بالخير والسعادة»<sup>(١)</sup>.

(١) الحرية - جون ستيفوارت مل - ترجمة طه السباعي - مطبعة الشعب - مصر - ط ٣٣-٣٤ م - ١٩٢٢م.

وكانه شعر بأنّ هذا القيد لا يكفي لدرء المفاسد وجلب المصالح فاستطرد قائلاً: «وتحمّل أيضاً عدة أعمال إيجابية يجوز شرعاً إجبار الفرد على أدائها ابتناء منفعة الغير، كأداء الشهادة في المحاكم، وكاحتمال نصيبه العادل من أعباء الدفاع العام، أو من أي عمل مشترك تقتضيه مصلحة المجتمع الذي يأوي إلى ظله ويعتصم بحبله... الواقع أنّ الفرد قد يؤذى غيره بالكف عن التصرف، كما قد يؤذى بهم بالتصرف؛ وفي كلتا الحالتين يحق للغير محاسبته لما ألحق بهم من الأذى»<sup>(١)</sup>.

وفي موضع آخر يحاول أن يجعل نظرية التقييد أكثر اضباطاً واتساقاً؛ فيضع الفرد والمجتمع وجهاً لوجه ليتقاسماً الحقوق؛ فيقول: «ترى إذًا ما هو الحد المشروع لسلطة الفرد على نفسه، وأين تبتدئ سلطة المجتمع؟ وأي نصيب من الحياة البشرية ينبغي تخصيصه للفرد وأي نصيب ينبغي إفراده للمجتمع؟ الجواب على ذلك أنّ كليهما يستوفي حقه الواجب إذا اقتصر على ما يعنيه بوجه خاص، فكل ما يهم الفرد بنوع خاص فهو من حقوق الفرد، وكل ما يهم المجتمع بنوع خاص فهو من حقوق المجتمع... فإنه لمن الجليّ مع ذلك أن كل من يعيش في كنف المجتمع، ويتمتع بحمایته مدین بدين في نظير هذه الفائدة، وأنّ المجتمع

(١) الحرية - جون ستيوارت مل - ترجمة طه السباعي - مطبعة الشعب - مصر - ط أولى ١٩٢٢ م - ص ٣٧

نفس العيشة في المجتمع تختم على كل فرد أن ينتهج في سلوكه مع الآخرين منهجاً معيناً»<sup>(١)</sup>.

وأحياناً تغلب عليه التزعة الفردية فيجعل مصلحة التقىيد راجعة للغير أي الفرد الآخر؛ متباهاًلا المجتمع، فها هو يقرر أن «صفوة القول أنه يحسن في كل ما لا يمس الغير مباشرة تمكين الشخصية من إبراز نفسها وإظهار استقلالها»<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم عن «مل» أنه من أكثر المنادين بضرورة تحرير الفرد تحريراً كاملاً من كل القيود، سواء كانت من جهة الدين بما يحتويه من تعاليم وأحكام، أو من جهة الدولة بما تملكه وتحتكره من أدوات إكراه، وما تنسنه من قوانين ملزمة ولوائح منظمة، أو من جهة المجتمع بما يدرج عليه من عادات وتقالييد ذات ثقل وضغط اجتماعي، باستثناء ما تستدعيه الضرورة من قيود كلها تدور حول منع الضرر عن الغير؛ وسبب ذلك عنده - بعد التسليم بتقدم حقوق الفرد على المجتمع والدولة - أن المجتمع يستفيد من الفرد إذا كان حرافياً ما يفعل أكثر من استفادته من القيود التي يضعها على تصرفاته، كما أن الفرد لا يصلحه إلا هذه

(١) الحرية - جون ستيوارت مل - ترجمة طه السباعي - مطبعة الشعب - مصر - ط أولى ١٩٢٢م - ص ١٨٩.

(٢) الحرية - جون ستيوارت مل - ترجمة طه السباعي - مطبعة الشعب - مصر - ط أولى ١٩٢٢م - ص ١٤٣.

الحرية المشروطة بعدم الجحود على الغير، فإنه: «لا يحرز الإنسان النبل والشرف ولا يستحق الإعجاب والإجلال بالثابرة على محو ما فيه من الخصائص، بل بتنميتها وتربيتها على شرط ألا تجور على مصالح الغير وحقوقهم، وكما أن العمل ينم على عامله، ويصطبغ بصبغة فاعله، كذلك تستفيد الحياة من شرف الأحياء، فتصبح خصبة الجناب ناضرة الشباب»<sup>(١)</sup>.

### الاضطراب وأسبابه:

ولعل الاتجاه الغالب في الفكر الغربي يوافق ما ذهب إليه مل، ففي البداية يقرر فلاسفة الغرب أن حرية الفرد هي الأصل، كما يقر أنصار حرية الكلام بلا استثناء تقريرًا بالحاجة إلى وجود بعض القيود على الحرية التي ينادون بها... فالحرية الكاملة في الكلام - مثلا - ربما تسمح بحرية التشهير وحرية الاشتراك في دعاية زائفة ومضللة للغاية، وحرية نشر مواد جنسية عن الأطفال، وحرية كشف أسرار الدولة، وما إلى ذلك، وقد أوضح ألكساندر ميكليجون - وهو مفكر متهم على وجه الخصوص بتنميه أنواع الحوار المفيدة للدول الديمقراطية - هذه النقطة بقوله: عندما يطالب الأفراد المستقلون بحرية الكلام؛ فإنهم لا يعنون أن يتمتع كل إنسان بحق ثابت في التحدث وقتها وأينما

(١) الحرية - جون ستيوارت مل - ترجمة طه السباعي - مطبعة الشعب - مصر - ط أولى ١٩٢٢ م - ص ١٥٩

وكيما يشاء، فهم لا يقولون إنَّ أيَّ إنسان يستطيع التحدث كيما ووقيما وعما وعَمَّ من يحلو له»<sup>(1)</sup>.

لكن تعبيراتهم عن هذه القيود تختلف بما يشعر باضطرابٍ في تحديد فلسفة التقييد ومداه؛ فقد يكتفي بعضهم بضرب مثال للقيود لا يثبت إلا مجرد الإيمان بمبدأ التقييد، مثل قول «أوليفر وندل» وهو أحد أنصار حرية الكلام المشهورين: «إنهما - أي حرية الكلام - لا تتضمن حرية الصياغ بكلمة (حريق) في مسرح مزدحم»<sup>(2)</sup>، ومثل قول (لينتر): «وحده الله حر تاما، أما المخلوقات العاقلة فهي ليست حرية إلا من حيث إنها تحكم في الأهواء»<sup>(3)</sup>، وقد يتوسع بعضهم ليقترب من الموضوعية والواقعية مثل قول (أوجست كونت): «الحرية الحقيقة توجد في كل مكان ملزمة وخاضعة للنظام... إن أحسن حرية تكمن فيما هي عندما نعمل ما في وسعنا لكي تتغلب الميولات الحسنة على الميولات السيئة»<sup>(4)</sup>، لكن أغلبهم يمضي على ذات المنهج الذي

(١) حرية التعبير - مقدمة قصيرة - نايل ووربيرتن - ترجمة: زينب عاطف السيد - مؤسسة هنداوي - القاهرة - ط أولى ٢٠١٣ - ص ١٥.

(٢) حرية التعبير - مقدمة قصيرة - نايل ووربيرتن - ترجمة: زينب عاطف السيد - مؤسسة هنداوي - القاهرة - ط أولى ٢٠١٣ - ص ١٨.

(٣) راجع: الحرية - إعداد وترجمة: محمد الهلالي وعزيز لزرق - عدد ١٦ من سلسلة دفاتر فلسفية - دار توبقال للنشر - الدار البيضاء - المغرب - ط أولى ٢٠٠٩م - ص ١٢-١١.

(٤) راجع: الحرية - إعداد وترجمة: محمد الهلالي وعزيز لزرق - عدد ١٦ من سلسلة

اعتمده ملـ.

ولدى تصفح هذه الأقوال وغيرها يتبيـن لنا أنـ أزمة التـفكـير في مـسألـة الحرـية بـرمـتها، وفي الـقيـود الـتي تـطـرـأـ عـلـيـها عـلـى وجـهـ الـخـصـوصـ نـاـشـئـةـ مـنـ بـعـضـ الـعـقـدـ فـيـ الـفـكـرـ الـغـرـبـيـ، أولـ هـذـهـ الـعـقـدـ قـضـيـةـ التـوـفـيقـ بـيـنـ الـفـرـدـ كـمـحـورـ اـرـتكـازـ لـلـحـقـوقـ وـالـخـرـيـاتـ فـيـ الـفـكـرـ الـلـيـبـرـاـيـ وـبـيـنـ الـمـجـتمـعـ وـلـاسـيـاـ الـسـيـاسـيـ، وـمـنـشـأـ هـذـهـ الـعـقـدـ عـلـى وجـهـ التـحـدـيدـ هـوـ التـسـلـيمـ بـتـقـدـمـ الـفـرـدـ عـلـىـ الـمـجـتمـعـ، وـبـتـقـدـمـ حـقـوقـهـ عـلـىـ حـقـوقـ الـمـجـتمـعـ السـيـاسـيـ، هـذـاـ التـسـلـيمـ الـذـيـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ مـنـ عـقـلـ وـلـاـ شـعـرـ وـلـاـ فـطـرـةـ وـلـاـ تـجـربـةـ هـوـ الـذـيـ وـضـعـ الـفـرـدـ فـيـ صـرـاعـ مـعـ الـمـجـتمـعـ، وـفـصـلـ بـيـنـ مـاـ لـلـفـرـدـ وـمـاـ لـلـمـجـتمـعـ، وـالـوـاقـعـ الـذـيـ يـشـهـدـ بـهـ الـوـحـيـ وـالـفـطـرـةـ وـالـعـقـلـ وـالـنـقـلــ بـلـ وـالـتـجـربـةــ مـخـالـفـ هـذـهـ التـصـورـاتـ تـامـ الـمـخـالـفـةـ.

فعـلـيـ صـعـيـدـ الـتـجـربـةـ لـاحـظـ عـلـيـاءـ السـيـاسـةـ التـجـربـيـيـوـنـ الـمـعـاصـرـوـنـ أـنـ الـإـنـسـانـ مـفـطـورـ عـلـىـ طـبـيـعـةـ ذـاتـ قـابـلـيـةـ مـزـدـوـجـةـ؛ـ فـعـنـدـهـ اـسـتـعـدـادـ فـطـرـيـ لـلـخـضـوعـ وـالـانـقـيـادـ وـاـسـتـعـدـادـ مـوـازـ لـلـتـسـلـطـ وـرـغـبـةـ فـيـ السـيـطـرـةـ، هـذـانـ الـاـسـتـعـدـادـانـ غـرـيـزـةـ فـيـ الـإـنـسـانـ؛ـ لـاـتـتـهـ خـلـقـ لـيـعـيـشـ فـيـ مـجـتمـعـ سـيـكـوـنـ فـيـهـ حـاـكـمـ وـمـحـكـومـ، وـمـنـ ثـمـ فـظـاهـرـةـ الـمـجـتمـعـ السـيـاسـيـ رـاجـعـةـ إـلـىـ الـطـبـعـ الـإـنـسـانـيـ، وـكـلـ مـجـتمـعـ

إنساني هو بالضرورة سياسي؛ فالسياسة لا تأتي متراكمة على المجتمع لاحقة لوجوده، فلا المجتمع سابق لقيام السياسة، ولا الفرد سابق لقيام المجتمع؛ ومن هذا كله تأتي الحقيقة العلمية: «إن الإنسان والمجتمع والسياسة ظواهر متلازمة»<sup>(1)</sup>.

إن الحديث عن الفرد وعن حقوقه وحرياته بمعزل عن المجتمع السياسي حديث غريب عن فطرة الإنسان وطبيعته التي خلقه الله تعالى عليها، فالفرد لم ينشأ في فراغ، والإنسان الأول ولد والمجتمع ميلاداً واحداً، فآدم لم يكن فرداً طرأ عليه مجتمع، إنما كان نواة لمجتمع مكون من أفراد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]، ولم يخاطب الله تعالى في كتابه الفرد، سواء الفرد المسلم على وجه الخصوص أو الفرد الإنساني على وجه العموم، فكل ما في القرآن من خطاب موجه إلى المجموع البشري ما بين: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاس﴾، و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، و﴿يَا بْنِي آدَم﴾، وفي المرات القليلة التي أفرد فيها الإنسان أراد جنس الإنسان، مثل ﴿إِنَّ إِنْسَانَ لِفِي خَسْرَ﴾. والذى ولد هذه العقيدة لدى المفكرين وال فلاسفة هو العزلة

(1) مدخل إلى العلوم السياسية ص 16.

التي فرضها الواقع الاستبدادي على الكثيرين منهم، حتى صار المجتمع بجهله وتعيشه والدولة باستبدادها وبطشه والكنيسة بغضها وخداعها أعداء أداء الـأداء للفرد الذي ينسد الحرية والعيش الكريم؛ فتولدت النزعة الفردية عند الأوائل منهم ثم سرت إلى من بعدهم، وعندما يجري هذا في ظل غياب النّص المعصوم الموثوق به من الكافية فإنّ مثل هذه العقد تستمر، وتستقر، وتصير ثقافة عامة.

ولاريب أنّ الأمة الإسلامية مرت بفترات كثيرة عصيبة، تعرض فيها كثير من الأحرار الذين رفعوا أصواتهم في وجه الباطل والاستبداد، وسط مجتمعات أخضعها المستبد لسلطونه، تعرضوا البعض ما تعرضوا له غيرهم، لكنّ هذا كله على كثرة وقوعه لم ينسّى تلك العقد؛ لسبب واحد هو بقاء الخطاب الإلهي سالماً من التبديل والتحريف، وعدم خلو الأمة في عصر من عصورها أو جيل من أجيالها من علماء ربانيين يرافقون على ثغور بيضة الإسلام لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم.

ومن تلك العقد أيضاً عقدة الصراع، تلك العقدة التي نمت وتجذرت في التربة الغربية بصورة غريبة، فالحداثة قائمة على فكرة سيادة الإنسان على الكون، هذه السيادة التي تتطلب منه أن يدخل في صراع مع الطبيعة المتوحشة البليدة، فهو يتعلم ويخترع ويبدّع؛ لكي يحرز نصراً على هذا الكون الذي لا يفتّأ يفاجئه

بمخبوء الحقائق المدحشة، بل إنَّ الإنسان في صراع مع الإله، وهذا مشهور في أساطير اليونان وقدماء الرومان، وقد استدعي الفكر الغربي هذه الأساطير وأعاد تفسيرها وإسقاطها، فلكي ينمِّي الإنسانيون طاقة الشجاعة استعادوا الأسطورة الكلاسيكية الرومانية القديمة التي تجعل للحظ إلهة تدير دولاب الحظ للخلق على حسب هواها، لكنها ليست دائِّيَّة متصلبة، وإنما هي تلين وتدين للرجل الشجاع، وبذلك تولد الشعور بضرورة خوض الصراع المحتوم بين طموح الإرادة وعناد الحظ، وكذلك انطلق ميكافيلي في بنائه لنظريةه من ذات المنطلق الذي انطلق منه إنسانيو القرن الرابع عشر، وهو الصراع بين الشجاعة والحظ، واستعاد مثلهم العقيدة القديمة التي اعتبرتها الكنيسة هرطقة توجب الكفر، وهي القاضية بأنَّ إلهة الحظ تحكم في مصائر الناس، لكن الشجاع الغلاب ولا سيما إذا كان من الشبان غير المخذلين يستميلها أو يغبلها بشجاعته، غير أنَّهم كانوا يخاطبون المواطنين بهذا ليحموا حريةِهم ويدافعوا عن جمهوريَّاتِهم ضد الطغاة، بينما هو كان يوجهها للأمير الذي يتوق للشرف والمجد والسؤدد؛ لينقذ البلاد، ويستعيد مجده روما القديمة في إيطاليا

الحديثة<sup>(1)</sup>.

(1) راجع: أسس الفكر السياسي الحديث (عصر النهضة) الجزء الأول - كوبينتن سكتر - ت: د. حيدر حاج إسماعيل - المنظمة العربية للترجمة - توزيع مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - لبنان - ط أولى 2012م ص 193-194، ص 233

ومن هذه العقدة نشأت العلاقة بين الفرد والمجتمع السياسي، فهي علاقة صراع أيضًا، إلى حد أن الدولة في كلا الفِكريين المتناقضين إلى أبعد مدى (الليبرالي والشيوعي) ضيف ثقيل الظل، ففي الليبرالية الدولة شر لا بد منه؛ فينبغي أن يكون تدخلها في حريات الأفراد في أضيق حد ممكن، وفي الشيوعية: الدولة **بنيّة** فوقية ولدت ولادة غير شرعية؛ لتكون أداة عسف في يد الطبقة البرجوازية، وميلادها يحمل في طياته فناءها الحتمي، فالفرد إذا في صراع مع الدولة وفي صراع مع المجتمع، والإنسان في صراع مع الطبيعة وفي صراع مع الإله، وربما هذه النفسية أكسبت الغرب روح المغالبة والمواطنة، ولكنها مع ذلك أكسبته الروح الاستعمارية والنزعة الإمبريالية، والأهم من هذا أنها أثرت بدرجة كبيرة على المسارات الفكرية المتعلقة بعلاقة الإنسان بما حوله ومن حوله.

ومن العقد المؤثرة بدرجة كبيرة في التوجهات الفكرية الموقف الشعوري من الدين، ومن كل ما يمتد إلى الدين بصلة، كالعادات والتقاليد التي نشأت عن **تَطْبُع وَتَشْبُع** المجتمع بـ**مَعْلَم** من معالم الدين، وقد يكون لهم بعض العذر في ذلك؛ بسبب ما كانت الكنيسة تمارسه من بطش وإرهاب، وما كانت تروجه من دجل وخرافة؛ مما تولد عنه ردة فعل عنيفة في اتجاه نبذ الدين كله نبذ التواه، ولو أن المسلمين كان لهم يومها خطاب مسموع وشأن مؤثر فلربما كان للإنسانية شأن آخر غير هذا الذي ذاقت

به البشرية الويلات، ولو أنَّ الذين نقلوا الإسلام بعد ذلك لأوروبا كانوا أمناء عليه لهان الخطب وانخفض المصاب، لكن لا هذا ولا ذاك كان؛ فلام مناص إِذَا من الاندفاع المهووس في اتجاه الحرية المضادة باسم الحرية، ولو أدى ذلك إلى رواج زواج المثليين باسم الحرية الشخصية !!

ومن هنا جاء تحرير القيود والضوابط على أنَّها ضرورة لحماية حقوق الآخرين، أو على أنَّها خصم ما كان للفرد أصالة من حقوق وحرفيات طبيعية؛ لقاء الحفاظ على باقي الحقوق والحرفيات، أو غير ذلك من التحريرات، جاءت كلها هزيلة ضعيفة غير كافية ولا مجدية، وما هي إلا تفسيرات مبتسرة لظواهر متفرقة من النشاط الإنساني والعلاقات الإنسانية المتشابكة، وليس بالإمكان فصل شأن من شؤون الإنسان عن الشؤون الأخرى، ولا تفسير بعض هذه الشؤون بمنأى عن الكل وعن الأصل.

### حل المعضلة:

فالأصل أنَّ الإنسان «عبد الله» وأنَّه «خليفة الله في أرضه»، وهو إلى جانب ذلك حرّ ومسؤول ومكلّف ومستخلف في الأرض مستعمر فيها مسلط عليها، وهو كذلك كريم مكرم وعاقل مقدم، وغير ذلك، وكل هذه الشؤون تشكل في مجموعها كينونة هذا الإنسان، فلا فصل بين هذه الشؤون وهذه الخصائص

عند التناول والمعالجة، والفكر الغربي عندما يعالج قضية الحرية بمعزل عن الخصائص الأخرى المكونة لهذا المخلوق يقع في إشكالية التجزئة والتقرير، ولا يجدي نفعاً ما يسوقه من حلول واستنتاجات.

لذلك لا يصلح الفكر الغربي كله لتنظيم الحرية عبر قيود أو ضوابط يسندها مرة إلى القانون الطبيعي، وأخرى إلى حقوق الفرد باعتباره سابق على المجتمع والدولة، إنما يصلح لذلك الإسلام وحده، بما فيه من شريعة محكمة عادلة قيمة لا تمثل مع الأهواء: «وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ» [البينة: 5]، وعندئذ سوف ينعم الناس بالحرية الحقيقة، وتسعد بها الأوطان، وسوف تعم الحرية الأفراد والمجتمعات والدول على السواء، هذا كله بشرط أن تنظمها شريعة الله العادلة؛ «إِنَّ الْحُرْيَةَ هِيَ الْوَسِيلَةُ الْعَظِيمَىُّ فِي إِسْعَادِ أَهْلِ الْمَالِكِ، فَإِذَا كَانَتِ الْحُرْيَةُ مَبْنِيَّةً عَلَىْ قَوْانِينَ حَسَنَةً عَدْلِيَّةً كَانَتْ وَاسْطَةً عَظِيمَةً فِي رَاحَةِ الْأَهْلَىٰ وَإِسْعَادِهِمْ فِي بَلَادِهِمْ، وَكَانَتْ سَبِيلًا فِي حَبْهِمْ لِأَوْطَانِهِمْ»<sup>(1)</sup>.

والشريعة الإسلامية عندما تقرر حريات الناس، وتضع القيود والضوابط التي تنظمها لا تنطلق من المطلقات التي ينطلق منها الفكر الغربي، ولا تبني على أصول مستعارة من

(1) الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوي - الجزء الأول - دراسة وتحقيق د. محمد عمارة - مكتبة الأسرة - القاهرة - ط ٢٠١٠ م ١٨٩

الإغريق أو الرومان، ولا تعتمد ما اعتمدته الغرب من تصورات عن الإنسان والكون والحياة، وإنما تنطلق من منطلقات قرآنية ربانية، منها كرامة الإنسان، وعبوديته للرحمٰن، وخلافته عن الله في أرضه، ومسؤوليته أمام الله تعالى عَمَّا كلفه الله به في تحقيق وظيفتي العبادة والخلافة؛ لذلك فهي لا تتناول مسألة الحرية بطريقة الأصل الطبيعي والاستثناء الذي تتحمّله الضرورة، كما وقع في الفكر الغربي، وإنما تناولت كل المسائل المتعلقة بالإنسان تناولاً واحداً، وهذا السلوك يُؤكّد الإنسان غير مفرق ولا موزع.

فالإنسان عبد الله وخليفة عنه، ومكلف من جهته، ومسؤول عما كلفه الله ومبلي بهذا كله، وهو كذلك حرّ كريم مفطور على الحرية والكرامة، فتأتي الشريعة منظمة لذلك كله في سياق تام متسق آخذ بعضه برقباب بعض، وهذه هي الحقيقة التي حاول بعض المفكرين الاقتراب منها برد الأمر إما لطبيعة الحرية ذاتها على أنها ليست مطلقة، وإما لطبيعة الإنسان على أنه كائن ينطوي على حزمة من الخصائص، والحرية عود في هذه الحزمة.

إِنَّ رَدَّ الْأَمْرِ إِلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى يَرِيْحُ الْخَلْقَ، وَبِرَحْمَةِ  
وَيُسَعِّدُهُمْ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، وَيَعْلَمُ مَا يَسْعَدُهُ  
أَنْزَلَ الْقُرْآنَ الَّذِي فِيهِ سَعَادَتُهُ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ  
الْإِنْسَانَ﴾ [الرَّحْمَن ٣-١]؛ وَلَأَنَّ الشَّرِيعَةَ صَادِرَةٌ عَنْ رَحْمَةِ  
اللَّهِ بِعِبَادَةِ وَفَضْلِهِ عَلَيْهِمْ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾

[الأبياء: 107] ﴿أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ  
وَشَفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ  
وَبِرَحْمَتِهِ فَدِلِّكَ فَلَيَقْرَبُوا هُوَ خَيْرٌ مَا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: 57،  
58]؛ ولأنّها روح تحسي الخلق، ونور يميط ظلمة حياتهم وغبش  
حيرتهم: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي  
مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا مَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءَ مِنْ  
عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: 52].

المبحث الثالث

الحرية ومقاصد الشريعة

### المقصد لغة<sup>(1)</sup>:

أصله الفعل الثلاثي قصد يقصد قصداً، وهذه الكلمة ومشتقاتها لها معان واستعمالات تدور كلها حول: الاستقامة والرشد والعدل والاعتدال والوسطية واليسر والحكمة، هذا بالإضافة إلى معنى التوجّه العامد إلى أمر من الأمور أو جهة من الجهات؛ فالمقصود - بناء على هذا - هي الموضع والغايات التي يتوجّه إليها المتوجّه، برشد وعدل وحكمة واستقامة وتوسيط واعتدال ويسر وحكمة.

### والشريعة لغة:

الطريقة المستقيمة، وتطلق في اللغة، ويراد بها أمور منها المنهاج المستقيم، ومنها مورد الماء<sup>(2)</sup>.

واصطلاحاً: يراد بها الأحكام التي شرعها الله لعبادة من

(1) راجع: مقاييس اللغة أحمد بن فارس ت: عبد السلام محمد هارون - دار الفكر 1399هـ - 1979م. (2) لسان العرب جمال الدين ابن منظور دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - 1414هـ (176) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/505) تاج العروس محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ت: مجموعة من المحققين - دار الهدایة (8/96) وغيرها.

(2) راجع: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي المكتبة العلمية - بيروت (1/310) - النهاية في غريب الحديث والأثر - ابن الأثير - المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م (2/460) وغيرها.

الدين، وسميت أحكامُ هذا الدين شريعةً بما تحمله كلمة شريعة في اللغة من معانٍ؛ لكونها مستقيمة، لا عوج فيها، ولكونها مورد الحياة.

### أما المقاصد الشرعية

فيمكن تعريفها بأئمّها: (المعانى العظيمة والغايات الحكيمية التي توجهت إليها إرادة الشارع الحكيم، في تشریعه للأحكام التي تعبد العباد بها؛ من أجل تحقيق مصالحهم العاجلة والأجلة)؛ ويزداد المعنى وضوحاً باستصحاب المعنى اللغوي للمقاصد وللشريعة، وبتصفح أقوال العلماء الذين اهتموا بهذا الشأن، كالشاطبي والجويني وابن القيم والعزابي عبد السلام وغيرهم.

### وللمقاصد سمات أهمها:

الثبوت، والظهور، والانضباط، والاطراد؛ فالمراد بالثبوت: أن تكون تلك المعانى مجزوّماً بتحققها أو مظنوناً ظنّاً قريباً من الجزم، والمراد بالظهور: الأتضاح، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، ولا يلتبس على معظمهم بمشابهه... والمراد بالانضباط: أن يكون للمعنى حدّاً معتبراً لا يتجاوزه، ولا يقتصر عنه؛ بحيث يكون القدر الصالح منه لأنّه مقصداً شرعاً قدرًا غير مشكّك... والمراد بالإطراد: ألا يكون المعنى مختلفاً

## باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار<sup>(١)</sup>.

وطرق إثبات المقاصد الكلية العامة هو الاستقراء التام<sup>(٢)</sup> لأحكام الشرع ونصوصه ومصادره وموارده؛ شأنها في ذلك شأن أصول الفقه القطعية التي يستدل عليها بالظواهر الفقهية المعضدة بالاستقراء التام<sup>(٣)</sup>، وقد اتفق الأصوليون على الاحتجاج بالاستقراء التام وإفادته القطع<sup>(٤)</sup>؛ لذلك ترى الأئمة وهم يتعرضون للمقاصد يوردون الفروع الكثيرة من الأبواب العديدة؛ تكون - من جهة - دليلاً للمقصد بطريق الاستقراء، وتكون - من جهة أخرى - أمثلة تطبيقية، وبانتشار الظواهر الفقهية مع عدم ثبوت المعارض يتأكد ثبوت المقصد العام أو القاعدة الأصولية القطعية أو القاعدة الفقهية الكلية.

ومن أهم مقاصد الشريعة أنها موضوعة في الأصل لإخراج

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر بن عاشور - تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - ط: ٢٠٠٤ م - ٣ / ١٦٦ - ١٦٧ م بتصريف بسيط.

(٢) المواقفات - إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي - تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان - دار ابن عفان - ط: الأولى ١٩٩٧ م / ٥٤٣ .

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصلون - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض - مكتبة نزار مصطفى الباز - ط: الأولى، ١٩٩٥ م / ٩٣٧ .

(٤) طرق الكشف عن مقاصد الشارع - الدكتور نعман جحيم - دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن - ط: الأولى ٢٠١٤ م - ١/٢٣٥ .

المكلف عن داعية هواه إلى الخضوع لولاه<sup>(1)</sup>، وهو مقصد عام جامع يتعلّق بوظيفة العبد، ويُعَدّ البوصلة الرئيسيّة ومحور الارتقاء لفهم سائر المقاصد والتنسيق بينها، ومنها أنّ الشريعة موضوعة لحفظ نظام العالم واستدامة صلاحه بإصلاح الخليفة وهو النوع الإنساني<sup>(2)</sup>.

ومنها: أنّ الشريعة مبناهَا على الحَكِيمِ ومصالح العباد في المعاش والمعاد<sup>(3)</sup>، وهو مقصد جامع ينبع عنّه مقصد كبير توسيع العلماء في شرّه، وهو أنّ أحكام الشريعة قصدت إلى تحقيق مصالح ضروريّة وحاجية وتحسينية<sup>(4)</sup>، وغير ذلك من المقاصد التي تباري الأحكام الشرعية في تحقيقها.

هذا إجمال لما فصله العلماء الكبار كالقرافي والشاطبي والعزّ ابن عبد السلام والجويني والغزالى وابن تيمية وابن القيم والطاهر ابن عاشور وغيرهم، ولا يزال علماء المقاصد - ولا سيما بعد أن تبلور هذا العلم وصارت له مدارس - يجتهدون

(١) المواقفات ٢٨٩/٢ - ونظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي - أحمد الريّسوني - الدار العالميّة للكتاب الإسلامي - ط: الأولى - ١٤١٢ هـ - ص ١٣٩.

(٢) المواقفات م/٢ - مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور ١/٦٧٤ .

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه - أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي - دار الكتب - ط: الأولى، ١٩٩٤ م - ١٥٦ - وإعلام الموقعين عن رب العالمين - أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر بن أبى يوّب ابن قيم الجوزية - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ١٩٥ / ١ .

(٤) المواقفات للشاطبي ٢/١٧ .

في البحث والنظر والتحريج والتطبيق، وقد وقع في هذا الميدان تجديد وتوليد وإضافة المزيد، ومن الواضح أن التجديد ليس ابتداعاً ولا اختراعاً، ولكنه كشف وإظهار؛ لأنَّ الحديث عن المقاصد من قبل العلماء على مرّ التاريخ لم يكن إلا كشفاً وإظهاراً لما وضعته الشارع الحكيم، وأعتقد أنَّ الباب لا يزال مفتوحاً لمن يجتهد ويضيف، وقد أضاف الطاهر ابن عاشور مقصد الحرية إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، فهل هو مقصد حقاً؟

استند ابن عاشور في تقريره لهذا المقصود على دليل شرعي يقترب في فحواه من الدليل الذي يعتمد عليه الفكر الغربي المستقى من الرواقيين، ولكن بطريقة شرعية وبأسلوب في الاستدلال يرد الأمر إلى الوحي المعموم، فإذا كانت طبيعة الإنسان - في الفكر الغربي - تقضي بحربيته، وإذا كان القانون الطبيعي الذي جاء من الإله بطريق تنوير العقل تولى تنظيم هذه الحرية؛ فإنَّ الفطرة التي فطر الله الخلق عليها - في محكم الوحي - تقضي بحربيتهم، وشرعية الله التي جاءت عن طريق الوحي تتولى تنظيم هذه الحرية، وإذا كان روح الاستدلال واحد في الحالتين فإنَّ استدلال ابن عاشور أكثر دقة وأعمق أثراً، وإن كان الاستدلال في الغرب إنما ينصب على إثبات حق الإنسان في الحرية من حيث الأصل، أمّا عند ابن عاشور فالمفترض أنه يتوجه إلى إثبات أنَّ الشريعة تضمنت هذا الحق الثابت بالفطرة؛

لكنه في النهاية يدل بطريق التضمن على إثبات الحق من حيث الأصل.

والدليل يجب أن يساق على هذا النحو: من المعلوم لدى العقلاء جماعة أن الإنسان ولد حراً، ووجد على هذا الكوكب حراً، وأن الحرية جزء من طبيعته، وأن الأصل في الناس الحرية، وهذا ما لا يماري فيه عاقل، ومن المعلوم من نصوص الوحيين أن الإسلام دين موافق للفطرة، قال تعالى: **﴿فَاقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَيْنِفَا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾** [الروم: 30]، أي أن الفطرة التي فطر الله الناس عليها هي دين الإسلام<sup>(1)</sup>.

وعن أبي هريرة، أنَّه كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ق: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يَهُوَدَانِهِ وَيُنَصَّرَانِهِ وَيَمْجَسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً بَجْمَعَاءَ، هَلْ تُحِسْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءٍ؟»، لِمَ يَقُولُ: أَبُو هَرَيْرَةَ وَأَقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: **﴿فِطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾**<sup>(2)</sup>، وفي حديث آخر قال قفيما يرويه عن ربه: «وَإِنِّي حَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَنْتُهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَاهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لُهُمْ،

(1) تفسير الطبرى، ٩٧/٢٠، تفسير البغوى، ٢٦٩/٦، الدر المنشور ٤٩٢/٦.

(2) متفق عليه: البخارى برقم (1358)، ومسلم برقم (2658).

وَأَمْرَهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا<sup>(1)</sup>، وينتج عن هاتين المقدمتين أن الحرية من الدين القيّم دين الإسلام، وبما أنها ليست قولا ولا فعلا ولكنها قيمة ومبرأة؛ فهي - إذن - مقصود من مقاصد الشريعة، تعمل الأحكام الجزئية على تحقيقه وترسيخه.

وانطلاق ابن عاشور من «وصف الفطرة» في إثبات هذا المقصود الكبير له بعد يتعلّق بعموم الرسالة، وبعد آخر يتعلّق بوحدة الجنس البشري؛ لذلك يقول: «إذ قد أراد الله بحكمته أن يكون الإسلام آخر الأديان التي خاطب الله بها عباده تعين أن يكون أصله الذي يبني عليه وصفاً مشتركاً بين سائر البشر، ومستقرّاً في نفوسهم، ومرتاضةً عليه العقول السليمة منهم، ألا وهو وصف الفطرة»<sup>(2)</sup>، وهذه طريقة في الاستدلال تستمد قوتها من التنسيق بين الأوصاف المتجانسة النابعة من أصل واحد، فعموم الشريعة وبقاها وصف ثابت للإسلام، ووحدة الجنس البشري وصف ثابت للخلقة، والفطرة وصف جامع.

ويضيف ابن عاشور دليلا ثانياً نابعاً من الفطرة، ومن التمازن بين الإسلام وفطرة الإنسان، وهو دليل المساواة، ويعتمد هذا الدليل على أن المساواة أصل في الخلقة مستمد من الفطرة، وأن

(1) رواه مسلم برقم (2865) عن عياض بن حمار المجاشعي مرفوعا.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر بن عاشور - تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - ط: ٢٠٠٤ م - ٣ / ٢٦٠

ما يأتي خلاف ذلك استثناء من الأصل، فقد خلق الله الناس متساوين في كل شيء: ربهم واحد، وأصلهم الذي خلقوا منه واحد، وهيئتهم وصفة خلقتهم واحدة، وأصل ما وهبوا من مؤهلات الكرامة واحد، وما جاء مخالفًا لذلك جاء طارئًا على وجه الاستثناء الضيق المحدود، وكذلك الشريعة تناطح الخلق على هذا الأساس، فالناس في نظر الشريعة متساوون، لا يتفاصلون إلا بما أحدثوا من إيمان أو كفر ومن صلاح أو فساد، وما وقع في الشريعة على خلاف هذا الأصل جاء استثناء ضيقاً محدوداً؛ لضرورات طارئة، وما يجب أن يتساوى فيه الخلق في الطبيعة والشريعة: الحرية؛ إذ هي وصف فطريّ تساوى فيه الخلق في الأصل الذي فطّرهم الله عليه، وفي الشريعة التي خاطبهم الله بها؛ ومن هنا يتوجب أن تكون الحرية مقصداً كبيراً في شريعة الإسلام.

يقول ابن عاشور: «وبناء على الأصل الأصيل، وهو أن الإسلام دين الفطرة، فكل ما شهدت الفطرة بالتساوي فيه بين المسلمين، يفترض فيه التساوي بينهم، وكل ما شهدت الفطرة بتفاوت البشرية فيه فالتشريع بمعزل عن فرض أحكام متساوية فيه... ففي المقام الأول قول الله تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهَ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهُوَى

أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِّيرًا، وفي المقام الثاني قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفُتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِّيرٌ﴾<sup>(١)</sup>.

ثم يضيف مؤكدا على أن المساواة هي الأصل فيقول: «فالمساواة في التشريع أصلٌ لا يختلف إلَّا عند وجود مانع؛ فلا يحتاج إثبات التساوي في التشريع بين الأفراد أو الأصناف إلى البحث عن موجب المساواة، بل يكتفى بعدم وجود مانع من اعتبار التساوي»<sup>(٢)</sup>، وعلى أصل المساواة يترتب ضرورة مساواة الأفراد في الحرية: «لَا تَحْقِقَ فِيمَا مَضَى أَنَّ الْمَسَاوَةَ مِنْ مَقَاصِدِ الْأَفْرَادِ فِي الْحُرْبَةِ»<sup>(٣)</sup>، ولذلك لزم أن يتفرّع على ذلك أن استواء أفراد الأمة في تصرّفهم في أنفسهم مقصد أصلي من مقاصد الشريعة وذلك هو المراد بالحرية»<sup>(٤)</sup>.

والاستقراء التام لأحكام الشريعة يثبت هذا المقصود الذي أثبته الطاهر ابن عاشر، فقد عُلِّم باستقراء الأحكام أن «الشارع متشوف للحرية»<sup>(٥)</sup>، وأنه اعتمد أصلاتبني عليه كثير من

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر بن عاشر- ٣ / 279-280.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر بن عاشر ٣ / ٢٨١.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر بن عاشر ٣ / ٣٧١.

(٤) راجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/١٦٩)، الذخيرة للقرافي (٧/٥٣)، شرح مختصر خليل للخرشـي (٣/٢٨٠)، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد

الأحكام وهو أن «الأصل في الناس الحرية»<sup>(١)</sup>، وهذا الأصلان الثابتان بطريق الاستقراء دليلان قويان على مراعاة الشريعة لمقصد الحرية، وعلى أن أحكامها العملية اشتتملت على ما يحمي هذا المقصود ويرعاه وينظمه.

والدليل الأقوى والأجدى، والذي يعتمد على الاستقراء أيضاً، هو أن جميع القواعد التي تقرّر في كل باب من أبواب الشريعة الأصل الذي يجب أن يراعى باستمرار واطراد - مالم يقم الدليل على الاستثناء من هذا الأصل - جميع هذه القواعد تتجه إلى توسيع مساحة الحرية وتضييق القيود عليها، مما يؤكد أن الحرية مقصد شرعيّ كبير، فالأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم الدليل على التحريم، والأصل في العادات العفو حتى يقوم الدليل على التقييد والتنظيم، والأصل في المعاملات والعقود

القيريوني (٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢٣٦/٢)، شرح الزرقاني على = مختصر خليل وحاشية البناني (٤/٢٢٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/٨٥)، الوسيط في المذهب (٧/٤٧٥)، أنسى المطالب في شرح روض الطالب (١١/٥٨٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/٣٧٤)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/٢٤٩)، حاشية الخلوقى على منتهى الإرادات (٤/١٧٨)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣١٣)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢٣٢/٧)، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفرقون (ص: ٤٠٤)، الإيهاج في شرح المنهاج ط دي (٦/٢٤٤٢)، فتح الباري لابن حجر (٤/٣٤٩)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٧٥٧).

(١) راجع على سبيل المثال: أحكام القرآن للجصاصي ٣/٢١٩، فتح الباري ١٢/٤٠، المبسوط للسرخسي ١٦/٥٨٢، الذخيرة للقرافي ٩/١٣٦، الشرح الكبير للدردير ٣/٤٧٢، المذهب للشیرازی ٢/٣١٢، أنسى المطالب ٤/٣٩٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٥٠٢، وغيرها.

والشروط الإباحة والصححة، والأصل براءة الذمة، والأصل في العبادات التوقف حتى يقوم الدليل على تشريعها، والأصل في الاسترخاب والتكتسب الحرية، والأصل في الأدرين الحرية.

فالحرية والعفو والبراءة والإباحة هي الأصل، ولا ريب أنَّ «مِنْ تَنَاؤِلِ الْمَبَاحِ الْاحْتِرَافُ بِأَنْوَاعِ الْحَرْفِ الْمَبَاحَةِ، وَالنَّزُولُ بِالْمَوَاطِنِ الْمَأْذُونِ فِي نَزُولِهَا، وَتَنَاؤُلُ مَا أَبِيَحَ لِلنَّاسِ مِنَ الْمَاءِ وَالْكَلَاءِ، وَالْتَّصْرِفُ فِي الْمَكَاسِبِ بِالْوِجْهِ الْمَبَاحَةِ، وَالْخَتِيَارُ الْمَطَاعِمُ وَالْمَلَابِسُ وَالْمَسَاكِنُ، وَتَنَاؤُلُ الشَّهَوَاتِ الْمَأْذُونِ فِيهَا»<sup>(١)</sup>، كل ذلك وغيره مما أطلقت الشريعة يد الإنسان فيه هو الأصل، ثم يأتي التقيد استثناء من هذا الأصل؛ وهذا من أبين وأوضح الأدلة على استقرار مقصد الحرية في الشريعة الإسلامية.

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَمَا خَلَقَ آدَمَ أَمْرَهُ أَنْ يَدْخُلْ وَزَوْجَهُ الْجَنَّةَ، وَأَطْلَقَ أَيْدِيهِمَا فِيهَا؛ لِيَأْكُلَا مِنْهَا وَيَسْتَمْتَعَا بِهَا حَيْثُ شَاءَا، وَاسْتَشْتَنَى مِنْهَا شَجَرَةً وَاحِدَةً: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمَ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَنْعَرِبَا هُذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]، فكان الأصل هو الحرية والإباحة والإباحة، وجاء الحظر والمنع والتقيد استثناء من الأصل، وعندما نزل إلى الأرض بخطيئته جَبَّرَ اللَّهُ كَسَرَهُ بِهَذَا الْوَعْدِ: ﴿

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر بن عاشور - ٣ / ٣٨٢

قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَكُمْ مِنْيٍ هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدَيًّا فَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ» [البقرة: 38]، والمهدى الذي جاءه من عند الله — تعالى — اشتمل على شريعة فيها خيره وصلاحه في أخراه ودنياه: «فَإِمَّا يَأْتِيَكُمْ مِنْيٍ هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَيًّا فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى» [طه: 123].

وتواترت نعمة الوحي والرسالة علىبني آدم بوصف دائم، وسمّت مستمر قائم، هو السماحة واليسر والمصلحة: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ» [البقرة: 286]، ولم تكن في يوم من الأيام آصارا ولا أغلالا إلا نادرا وعلى سبيل العقوبة: «فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أُحِلَّتْ لُهُمْ وَبَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا» [النساء: 160]، لكن سرعان ما تعود لأصلها خالية من الآصار والأغلال، تخل الطيبات النافعة، وتحرم الخبائث الضارة، وتأمر بالمعروف الذي يسمى بالإنسان ويصون كرامته، وتنهى عن المنكر الذي يهبط بالإنسان ويهين إنسانيته: «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَحْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمُعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [الأعراف: 157].

وفي كثير من الأحيان كان الإنسان هو الذي يشدد على نفسه ويخرم ما أحل الله له، وكان الوحي يأتي رافعاً للبلاء دافعاً للافتراء: **﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعْبَادِهِ وَالظَّيَّاتِ مِنَ الرَّزْقِ﴾** [الأعراف: 32] **﴿قُلْ هَلْمَ شُهَدَاءُكُمُ الَّذِينَ يَشْهُدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشَهَّدُ مَعْهُمْ وَلَا تَتَبَيَّنْ أَهْوَاءُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾** [الأنعام: 150] **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيَّاتَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾** [المائدة: 87] **﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾** [الأعراف: 31]، وهذا السياق شاهد على أنّ القيود استثناء من الأصل لدفع المضرة، وأنّ الإباحة والإباحة والحرية هي الأصل.

ومع نمو المجتمع الإنساني نشأت أنشطة وتعاملات وعقود وعهود ووسائل استرباح وكسب، فكان الأصل فيها جيئاً بالإباحة والصحة، وحمل أمر الناس على السداد، ويأتي تدخل الوحي على سبيل الاستثناء من الأصل لرفع الحرج، أو دفع الظلم، أو اشتراط ما يعظم من شأن الحرية، مثل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾** [النساء: 29]، ومثل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآتُّمْ بِدَيْنِ إِلَى**

أَجَلٌ مُسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ [البقرة: 282]، ومثل: «وَأَشْهِدُوا إِذَا نَبَأْيَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» [البقرة: 282].

ومن هنا قرر العلماء أنّ: «الأصل في المعاملات الصحة»<sup>(1)</sup>، و«الأصل في الاستباحة الحرية»، حتى الأسواق الأصل فيها ترك الناس أحرازاً يرزق الله بعضهم من بعض، وعدم التسعير الجبري، وترك الأمر لقوى السوق الطبيعية؛ لذلك عندما سُئل رسول الله عن التسعير قال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَقْرَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلَبُنِي بِمُظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»<sup>(2)</sup>، وقال في خبر آخر: «دُعُوا النَّاسُ يَرْزَقُهُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»<sup>(3)</sup>؛ وهذا كله يؤكد أنّ الحرية في شريعة الله هي الأصل؛ بما يعني قصد الشارع الحكيم إلى الحرية.

وعادات الناس التي يعتادونها، ويدرجون عليها الأصل فيها العفو، ومساحة العفو في الشريعة واسعة، ولا يتقل الأصل من العفو إلى التنظيم، ومن الإباحة إلى التحرير إلا في أبواب قليلة؛ لما لها من حساسية فطرية وطبيعية باللغة، مثل: «الأصل في الأبعاض

(1) موسوعة القواعد الفقهية للندوى 1/226.

(2) رواه أبو داود كتاب البيوع باب في التسعير برقم 3401، والترمذى كتاب البيوع باب ما جاء في التسعير رقم 1314، وأبن ماجه كتاب التجارة باب من كره أن يسر برقم 2200.

(3) جزء من حديث جابر مرفوعاً، رواه مسلم كتاب البيوع برقم 1522.

الحرمة»<sup>(1)</sup>، فجاءت أحكام الأسرة مبنية على هذا الأصل حماية للأعراض، وحفظاً للحرمات، ودفعاً لفسدة اختلاط الأنساب، ومع ذلك في كثير من التفريعات التطبيقية – ولا سيما المتعلقة بالتقادير – ردت الشريعة الناس إلى العرف الجاري المطرد.

وجميع أحكام الشريعة التي وسعت على الناس فجعلت الأصل في تعاملاتهم الحرية، وجعلت التقييد استثناء من الأصل؛ جميع هذه الأحكام تُعَدُّ ديناً تَبَعَّدُ الله به عباده، فمن التزم به أُجْرٌ، ومن خالفه عُوقب ورُزْحٌ، وتُعَدُّ كذلك حدود الله لا يجوز لأحد تجاوزها، فمن تعادها فقد ظلم نفسه، سواء كان التعدي باقتحام الحدود وكسر القيود، أو كان بفرض حدود وضع قيود لم تأت في الشريعة، قال تعالى: «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [البقرة: 229]، كما تُعَدُّ حكماً واجب النفاذ، فمن أقامه فقد أقام الإسلام ومن هجره إلى غيره دخل في جاهلية: «أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ» [المائدة: 50]؛ فهل هناك ضمانة للحرية الحقيقية الرشيدة أعظم من هذه الضمانات؟!

أَمّا العبادات فالأسأل فيها التوقيف؛ فلا يُشرع منها إلا ما ورد به الدليل، ومساحة الوجوب فيها ضيقـة، ومساحة التطوع

(1) الأشباء والنظائر للسيوطـي . ٦١/١

فيها واسعة تتحرك فيها الإرادة بحرية تامة؛ فعندما يكون هذا شأن المخلوق الذي خلق لعبادة ربه فهذا يعني أنَّ الله تعالى وسَعَ عليه في مساحة الحرية؛ منهَّ منه وفضلاً، وهذا ما يؤكد على مقصود الحرية في الشريعة الربانية.

وبذلك يتضح بصورة أوسع وأدق أنَّ الإنسان حرٌ وعبدٌ، وأنَّ الحرية والعبودية وجهان لعملة واحدة هي الإنسان، وأنَّ هذه الازدواجية غاية في التنااغم والتماسك، وأنَّ الحرية مقصود عظيم من مقاصد الشريعة الغراء، وأنَّ هذا المقصود كان له أثر بالغ في التشريع الإسلامي الذي صان حرية الإنسان وكرامته.

## المبحث الرابع

## الآثار العلمية والنتائج العملية

لا يستطيع أحد أن ينكر الطفرة التي أحدثتها النهضة الأوربية في ميدان حقوق الإنسان بوجه عام، وعلى صعيد الحريات بوجه خاص، فالحق يقال: إن الشعوب الأوربية جاهدت وكابدت من أجل الحرية؛ وإنها في الواقع العملي نالت الحرية بدرجة كبيرة مع سائر الحقوق التي تحصلت عليها على إثر الثورات التي اجتاحت القارة الأوروبية والقاربة الأمريكية، وإن هذه الأمم - ب رغم اختلافنا مع الأنظمة التي تحكمها وتحكم بها في شعوب الأرض - تتميز بخصال وخلال تجعلها قادرة على تفجير بريق الفجر منها طالت ظلمة الليل، وقد روى مسلم عن **المُسْتَوْرِدِ** **الْقُرَشِيِّ**، أنه قال **عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**: سمعت **رَسُولَ اللَّهِ** يُقُولُ: **«تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثُرُ النَّاسِ»**، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: **أَبْصِرْ مَا تَقُولُ**، قَالَ: **أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ**، قَالَ: **لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّ فِيهِمْ لِخَصَالًا أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لَا يُحَلِّمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِبَّةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةً، وَخَيْرُهُمْ لِسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: وَأَمْنَهُمْ مِنْ طُلْمٍ مُلْوَدٍ**<sup>(١)</sup>.

والحق يقال أيضًا: إن الشعوب الأوروبية وجُلّ مفكريها وزعماء

ثورتها كانوا صادقين في إرادتهم تحرير الإنسان في كل مكان، ففي بداية الثورات التي هبت نسائهما على شاطئ الإدربيانيكي - عندما أعلن الطاغية (جان غالياستسو) الحرب على فلورنسا - كتب (سالوتاتي) رسالة جاء فيها: «الآن سوف نحمل السلاح للدفاع عن حريتنا وحريات الآخرين...»، وقد امتدح (ليوناردو بروني) شعب فلورنسا على جهاده ضد الطغاة فقال: «مواطنون يتلهجون ابتهاجاً عظيماً بحرية جميع الشعوب؛ لذا فهم الأعداء المطلقون بجميع الطغاة»<sup>(١)</sup>.

وعندما نجحت الثورة الفرنسية أصدر مثلث الشعب إعلان الإنسان والمواطن، وجاء في المادة الأولى منه: «يولد الناس، ويعيشون أحراراً متساوين في الحقوق»، وأكّدت المادة الرابعة هذا المبدأ، ورسّخت عموميته: «كل الناس أحرار»، وجاءت المادة الحادية عشرة لتفصيل هذا الأمر تفصيلاً: «إن حرية نشر الأفكار والأراء حق من حقوق كل إنسان؛ فلكل إنسان أن يتكلّم، ويكتب، وينشر آرائه بحرية».

و قبل هذا بعقد أو يزيد وعلى إثر الثورة الأمريكية صدرت وثيقة الاستقلال متضمنة العديد من المبادئ، منها: إعلان أن كل

(١) انظر: أسس الفكر السياسي الحديث (عصر النهضة) الجزء الأول - كوبينتن سكتر - ت: د. حيدر حاج إسماعيل - المنظمة العربية للترجمة - توزيع مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - لبنان - ط أولى م٢٠١٢ م ص ١٦٤

الناس خلقوا على قدم المساواة، وأن لديهم حقوقاً جباهم بها الخالق لا يجوز التصرف فيها، منها «حق الحياة والحرية والسعى وراء السعادة، وأن الناس لديهم الحق في اختيار حكوماتهم»، ثم تلاها الدستور الذي سطره الآباء المؤسسين، وبه ضمانات عظيمة للحرفيات العامة، وقبل هذا وذاك بقرن من الزمان كانت إنجلترا مهد الحرفيات قد سبقت بميثاق الحقوق الإنجليزي.

كل هذه المواثيق كانت بكل المقاييس وثبة كبيرة تحسب للشعوب الأوروبية وللمفكريها وزعماء الثورات فيها، وقد نعمت هذه الشعوب بالحرية زماناً، ولا تزال تنعم بكثير منها، هذا هو الواقع الذي لا يجهله أحد والحقيقة التي لا ينكرها إنسان، غير أن هذه الحقيقة لها وجه آخر !!

أجل .. هناك للحقيقة وجه آخر؛ ففرنسا التي أعلنت ميثاقها بهذا العموم الذي يشمل الجنس البشري مع المواطن الفرنسي في سياق مُتَحَدِّ هي التي انطلقت في أعقاب الثورة تغزو الأمم الأوروبية بغاية مزدوجة؛ حيث إنّها «كانت حكومة فتح ودعائية؛ فإنّ رغبتها الشديدة في فرض عقيدة سياسية على العالم وضرورات خزانتها الخاوية اتّحدت على دفعها إلى سلوك طريق لعبت فيه دوراً مزدوجاً، دور المبشر برسالة، ودور اللص المغتصب»<sup>(١)</sup>، ثم

(١) تاريخ أوروبا في العصر الحديث - هربرت فشر - ت: أحمد نجيب هاشم، وزميله - ط دار المعارف - مصر - ط ٦ ص ٣١

استمرت في حملاتها الاستعمارية خارج أوروبا رغبة في السيطرة على ثروات العالم، فبدأت بالحملة النابليونية على مصر، ثم استمرت بعد ذلك مع أخواتها من الدول الاستعمارية؛ حتى سقطت في مستنقع الجزائر وغيرها من المستعمرات؛ ليموت ملايين البشر الذين بشر إعلامها بتحريرهم وتكريمهم.

وما كادت أوروبا تتجاوب مع زئير الشورة الفرنسية، وتتغنى في الآفاق بأنشودة الإخاء الإنساني حتى فوجئ بنو الإنسان بجحافل الاستعمار الأوروبي تدوس كرامة الإنسان، وتتهك حرمه، وتضرم الأرض من تحته ناراً متأججة، وتحرمه من الحرية، ومن كل ما هو من كرامة الإنسان وفطرته، فبعدت بذلك الشقة بين ما كان يتردد صداه في السماء من إعلانات وما كان يجري على الأرض من انتهاكات وتجاوزات!

أما أمريكا التي قالت للناس: إنما الراعية لحقوق الإنسان والمدافعة عن حريات البشر فشأنها مع الإنسان والإنسانية عجيب ومرير، وقصتها مع الأسرة البشرية دامية ومبكية؛ إن الذي ابتلي به سكان هذا الكوكب على يد السادة الأميركيان لم يكن ليقع عليهم بهذه القسوة لو أنهم تعرضوا الغزو من كوكب خارجي من مثل ما تصوره لنا السينما الأمريكية.

ففي سبيل الحرية المزعومة قاومت الولايات المتحدة الأمريكية كل حركات التحرر؛ فقد أعادت الكثير من الحكومات البرلمانية، وأسقطت الكثير، كما حدث في إيران عام 1953 وجواتيمالا عام 1945 وتشيلي عام 1972 م، «ولم يكن القتل العادى هو عمل القوات التي حركناها في نيكاراجوا، أو عمل وكلائنا الإرهابيين في السلفادور أو جواتيمالا - ولكنه كان بصفة واضحة قتل القسوة والتعذيب السادى: تعليق النساء من أقدامهن بعد قطع أثدائهن وفضّ بكارتهن، وقطع الرؤوس وتعليقها في الخوازيق، ورطم الأطفال بالجدران حتى يموتوا!»<sup>(1)</sup>.

إنّ الغرب الديمقراطيّ الذي يرفع رايات الحقوق والحريات يدعم بقوة وحماس الانقلابات العسكرية التي تعد أكبر تهديد لحرياتشعوب وحقوقها السياسية، فعلى سبيل المثال لم يكترث أحد من حكام الغرب بالانقلاب العسكريّ الدمويّ الذي وقع في مصر، وليس هذا بغرير على سيرته؛ فمن قبل رحب بكثير من الانقلابات العسكرية الدامية، بل وتورط في دعمها؛ كان من أبرزها انقلاب (سوهارتو) في أندونيسيا؛ لاشيء إلا لأنّه قضى على الحزب الوحيد الذي يتمتع بقاعدة شعبية عريضة، ولم يكترث بقتله لحوالي 700000 إنسان، وقد هلت بذلك فرحة

(1) راجع: ماذا يريد العم سام؟ - نعوم تشومسكي - ترجمة عادل المعلم - دار الشروق - القاهرة - مصر - ط أولى 1998 م - ص 21.

أكبر الصحف مثل النيويورك تايمز والإيكونومست وكريستيان ساينس مونيتور<sup>(1)</sup>.

لقد كان الانحراف في الحقيقة مبكراً جدّاً، ولم يكن قاصراً فقط على الممارسات العدوانية والاستعمارية، وإنما جاوز ذلك إلى فلسفة الحرية ذاتها، حيث تغير معنى الحرية بما يحرم الشعوب الأوروبية نفسها من كثير مما كانت تحلم به، والواقع أنّ الانحراف جاء في إطار ثورة مضادة قامت في وقت مبكر أيضاً، لكنّها كانت من النوعية والليونة بحيث لا يدركها إلا حذّاق المفكرين من أمثال (هارولد لاسكي)، الذي قرر أنّ جهاد المفكرين ونضالهم هو في الحقيقة مواجهة مع الثورة المضادة.

فها هو يقول: «إننا لن نفهم طبيعة الحرب التي اشتبكنا فيها إلا إذا أدركنا أننا نقاتل قوات الثورة المضادة، وهذه الحقيقة الأساسية هي ما يجب أن نكيف معه نظرتنا للأمور وإستراتيجياتنا، وما لا ريب فيه أننا نقاتل في سبيل بقائنا شعوباً حرة، ونحاول أن ننزل العقاب بأعدائنا لقوتهم التي لا تقف عند حدّ، ونرمي إلى جعل دناءة أساليبهم وخيانتها مستحيلتين في المستقبل إن استطعنا، ويهمنا أن نستأصل عبادتهم الفجة للقوة لذاتها من جذورها، بيد أننا إذا لم نكيف جهودنا مع حقيقة أننا

(1) راجع: ماذا يريد العم سام؟ - نعوم تشومسكي - ترجمة عادل المعلم - دار الشروق - القاهرة - مصر - ط أولى 1998م - ص 46.

إنما نقاتل الثورة المضادة سيكون نصيحتنا الفشل في تعبئة المصادر الضرورية للنصر في جانبنا»<sup>(١)</sup>.

وقد كان للفكر الفلسفي نصيب كبير في تكريس هذا الانحراف، ففي القرن التاسع عشر أخذ معنى الحرية منحى أكثر مادية، وهو حرية الفرد بالنظر إلى كونه كائناً اقتصادياً، وهو معنى أبعد عن القيم الإنسانية وأقرب إلى القيم التفععية الكمية، وهو المعنى الذي كرس للرأسمالية العاتية<sup>(٢)</sup>، حتى صارت كل ثمرات الحرية تصب في حقيقة الأمر في أيدي حفنة من المرابين استطاعت أن تعتلي عرش البشرية بهما، وأن تسخر معنى الحرية لتوسيع سلطانها وتعزيز ثرائهما، وملكت كل أدوات صناعة الرأي العام وتشكيل وعي الجماهير، وصار الناس بوعي أو بغير وعي يخلطون بين الحرية وبين الاستثمار الحرّ، وشتان بينهما في الأسلوب وفي النتائج والآثار على السواء.

وللتوضيح ينقل موريس دوفرجيه هذه النظرة: «إنَّ المشاريع الحرة ليست هي الحرية؛ لأنَّها تقوم على المال، صحيح أنَّ كل إنسان يستطيع أن ينشئ جريدة، هذا من ناحية الحقّ، أمَّا من

(١) تأملات في ثورات العصر - هارولد لاسكي - ت عبد الكريم أحمد - ط دار القلم - القاهرة - بدون تاريخ - ص ٣٤٨.

(٢) راجع: نقد الليبرالية - د. الطيب بو عزة - ط مجلة البيان - ط أولى ٢٠٠٩ ص ١٥١ بتصرف.

ناحية الواقع فلا بد أن يملك المرء حوالي ثلاثة مليارات فرنك قديم حتى يستطيع أن ينشئ جريدة يومية بباريس، وفي وسع المرء أن يكتب ما يشاء في جريدة من الجرائد الصادرة، ولكن على شرط ألا يعترض مجلس الإدارة أصحاب المشروع، إنَّ وسائل الإعلام حرَّة إزاء الدولة، لكنَّها ليست حرَّة إزاء المال، إنَّ سلطة الإعلام في قبضة سلطة الاقتصاد، صحيح أنَّ الأحزاب الشعبية الكبيرة ونقابات العمال القوية تستطيع أن تجمع رؤوس الأموال الالزامية لإنشاء جريدة، وحتى لإنشاء محطة إذاعية، ولكن التجربة تدل على أنَّها تعجز عن الاستمرار في إمداد مثل هذه المشاريع بأسباب الحياة؛ ذلك أنَّ سيطرة المال على الإعلام لا تنتهي اليوم عن تملك المشاريع بقدر ما تنتج عن شرائط استثمارها<sup>(1)</sup>.

إذن؛ فالذي يملك المال هو الذي يملك الحرية في تثمير هذا المال، وفي تجويع الخلق واستعبادهم، من أجل ذلك هو حرير على منع التدخل في سلوكه التجاري والاستثماري، حتى الدولة لا تملك هذا؛ باسم الحرية! وباسم الليبرالية، وفي سبيل ذلك يسخر الإعلام الذي ينفرد بالسيطرة عليه، بل ويُسخر الأنظمة التي يهيمن عليها عبر تمويله للأحزاب والانتخابات، وغير ذلك من الأساليب؛ حتى صارت الدول الديمقراطية تحمي

(1) مدخل إلى علم السياسة - موريس دوفرجيه - ت: سامي الدروبي وجمال الأتاسي - دار دمشق - القاهرة - بدون تاريخ - ص 177.

حق الرأسى، ولا تلتفت لحقوق الشعوب، ولا سيما بعد عودة الليبرالية إلى عنفوانها القديم تحت اسم حرية السوق، «وهكذا صار عدم تدخل الدولة إلى جانب تحرير التجارة وحرية تنقل رؤوس الأموال وشخصية المشروعات والشركات الحكومية أسلحة إستراتيجية في ترسانة الحكومات المؤمنة بـأداء السوق، وفي ترسانة المؤسسات والمنظمات الدولية المسيرة من قبل هذه الحكومات، والمتمثلة في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية؛ فقد غدت هذه المؤسسات الوسائل التي تحارب بها هذه الحكومات في معركتها الدائرة رحاهما حتى الآن من أجل تحرير رأس المال»<sup>(١)</sup>.

فكن على يقين بأن الدول الكبرى، ومعها المؤسسات التي يفترض أنها تعمل لحماية مصالح الأمم، تعمل جميعها من أجل التمكين لمبدأ تحرير السوق، ذلك المبدأ الذي جعل الرفاهية التي كانت حلم الشعوب الثائرة في مهب الرياح العاتية، أجل.. كن على يقين من هذا، و«لا ترتكب لهذا الخلط في المناقشة بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية؛ فكلها أقنعة متغيرة لنظام سيطرة واحد، لقد تشابكت فيما بينها بواسطة ما تسميه بصورة كريهة (مقاصد) فالحصول على قرض

(١) فخ العولمة.. الاعتداء على الديموقراطية والرفاهية - تأليف: (هانس بيت مارتين، هارالد شومان) - ترجمة: د. عدنان عباس علي - كتاب «علم المعرفة» عدد ٢٣٨ سنة

لبناء مدرسة ما يقدح طببا بقبول شروط حوالي ١١٤ شرط تفرضها منظمة التجارة وصندوق النقد<sup>(١)</sup>.

إنّا الحرية المضادة التي ورثت الحرية الحقيقة؛ بفعل الشورة المضادة التي قضت ببطء وهدوء على الثورة الحقيقة، وإنّ الأموال لتنفق على أوساط أكاديمية وعصابات سياسية من أجل ترسيخ فكرة غاية في الخداع والختل، مفادها أنّ تحرير السوق هو السبيل الوحيد للنمو الاقتصادي، ولمواجهة مشكلة «الندرة!» ولتحقيق الأمان الغذائي المنشود والرفاه الذي تتطلع إليه الجماهير، مع أنّ «البيانات الإحصائية لا تدعم النظرية الراعمة بأنّ تحرير التجارة الخارجية يؤدي حتماً إلى نمو جمل اقتصادات العالم<sup>(٢)</sup>.

وحتى لو فرض أنّ الإنتاج نما وازدهر فنمه وازدهاره للمترفين دون المطحونين من البشر، و«لن يكون هناك أمن غذائي حقيقي مهما بلغ الإنتاج، مادامت موارد إنتاج الغذاء يسيطر عليها أقلية ضئيلة، وتستخدم فقط لإثراها، ففي مثل هذا النظام سيتحقق الربح الأكبر دائمًا من تلبية مطالب أعمال أولئك الذين يمكنهم دفع أكبر ثمن، وليس الجوعى»<sup>(٣)</sup>.

(١) أفضل ديمقراطية يستطيع المال شراءها - غرين بالاست - الدار العربية للعلوم - ترجمة مركز التعرّيف والبرمجة - ط أولى ٢٠٠٤ م - ص ١٥٨.

(٢) اقتصاد يغدق فقرا - هورست أفييلد - ترجمة د. عدنان عباس علي - عام المعرفة ٣٣٥ - الكويت - ط ٢٠٠٧ م ص ١٧٣.

(٣) صناعة الجوع «خرافة الندرة» - تأليف: فرنسيس مورلابيه و جوزيف كولينز -

بل إن فُرص العمل تتقلص بمر الأيام «فحيثما تجري المتاجرة بالبضائع والخدمات عبر الحدود الدولية بكل حرية؛ تعصف بالعمال - بلا هواة - زوبعة هوجاء تمثل في فقدان العمل البشري لقيمتها، وفي ترشيد يقضي على فرص العمل»<sup>(١)</sup>.

ونعود لنقول: إن الفلسفة الغربية التي أقت القبض على الحرية، وأودعتها في زنزانة المبدأ الفردي، هي المسؤولة الأول عن تقليلها واحتقارها، «ففي النظام الديمقراطي يعطي الفرد قيمة بارزة باعتبار أنه المركز الحقيقي للسلطة دون تقييد، مما يؤدي إلى جعل بعض الأفراد الأقوياء الأكثر ثراء فوق مصالح الجماعة كلها»، وبهذا يتم احتكار الحرية لصالح من يملك المال، وتقليل معناها في أمرين:

أولهما: حرية السوق وحرية الرأساني في أن يصنع ما يشاء.

والثاني: حرية الشذوذ والجنس؛ لإهانة الشعوب المسكينة.

أمّا الحرية الحقيقة - والتي تمثل أول ما تمثل في ممارسة الحقوق السياسية - فالذى يبدو في الصورة العامة أن الشعوب الأوربية تتقلب في رياضها، لكن للصورة وجه آخر أيضًا، ولا

ترجمة: أحمد إحسان - عالم المعرفة رقم ٦٤ - ط ١٩٨٣ م - ص ١٣٣

(١) فخ العولمة.. الاعتداء على الديموقراطية والرفاهية - تأليف: (هانس بيتر مارتين، هارالد شومان) ص ١٦٨

تعجب إذا علمت أنّ من أوائل من تنبه لهذا الوجه جان جاك روسو، فاستمع إليه وهو ينتقد النموذج الإنجليزي - الذي صار هو النموذج السائد من بعده - فالرجل برغم تقريره لإرادة الأمة كمصدر وحيد للسيادة يشن الغارة على النظام الإنجليزي النيابي التمثيلي فيقول: «إن نواب الشعب ليسوا، ولا يمكن أن يكونوا مثليه، إنهم ليسوا إلا مفوضية... إن الشعب الإنجليزي يظن أنه حر، إنه يخدع نفسه كثيراً، فهو ليس كذلك إلا أثناء انتخاب أعضاء البرلمان، ولكن حالما ينتخب هؤلاء يصبح عبداً، فهو لا يساوي شيئاً، إن استعماله لحرি�ته في أوقات قصيرة يعني أنه يستحق أن يفقدها»<sup>(١)</sup>.

ولذلك تصور جان جاك روسو أنّه بالإمكان تطبيق الديمقراطية المباشرة لا التمثيلية النيابية، وذلك إذا كان القطر صغيراً، على أن يكون هناك كونفيدرالية تجمع هذه الأقطار التي نعمت بالحرية السياسية عبر ممارسة الديمقراطية المباشرة، لكن ما يؤسف أنّ هذا التوجه - لاستحالة تتحققه بشكل معقول مقبول - صار يتبناه الاتجاه الفوضوي، فهذا أحد دعاء المذهب الفوضوي (روبرت وولف) يطرح حلاً للتوفيق بين السلطة والاستقلال الذاتي، وهذا الحال يتمثل في إطار دولة يعتمد فيها

(١) تاريخ الفكر السياسي - جان جاك شوفاليه - ت: محمد عرب صاصيلا - المؤسسة الجامعية للدراسات بيروت - ط أولى 1985 م ٢ / 498-499.

الديموقراطية المباشرة المستندة على الإجماع، بزعم أنّ المرء إذا ما شارك في تشريع قانون فإنه بخضوعه لما ساهم في تشييعه بصورة مباشرة ينتفي مبدأ القسر الذي يعتبره سوءة من سوءات السلطة<sup>(1)</sup>، وهذا ضرب من الخيال؛ إذ كيف يتحقق هذا في زماننا، وهو لم يكن متحققاً على هذا النحو في المدينة الدولة بصغرها وحدودية قاطنيها؟!

ويذهب كثيرون إلى أنّ الأوليغاركية هي المهيمنة على النظم الآن لكن في ثوب الديموقراطية، فمن تابع ما يجري باسم الديموقراطية ورأى كيف تحكم طبقة رأساليين في مصائر الدول علم أنّ «كل دولة هي دولة أوليغاركية، وهذا ما يوافق عليه عن طيب خاطر مُنَظَّرُو التعارض بين الديموقراطية والشمولية؛ فلا يمكن تصور نظام لا يكون بوجه ما أوليغاركيا، لكن الأوليغاركية تفتح للديمقراطية مكاناً بدرجة أو بأخرى... وعادة ما نأخذ وجود نسق تمثيلي باعتباره الملائم للديمقراطية، لكن هذا النسق هو ذاته حل وسط غير مستقر»<sup>(2)</sup>.

والانحرافات الواقعية إذا لم تجد في التنظير الأكاديمي ما يدعمها

(1) الديموقراطية ونقادها - روبرت دال - ترجمة نمير عباس مظفر - دار الفارس - عمان الأردن - ط 2005 م ص 86-87.

(2) كراهية الديمقراطية - جاك رانسيير - ترجمة أحمد حسان - دار التنوير القاهرة بيروت تونس - ط أولى 2012 م - ص 89-90 بتصرف .

فإنه من الممكن تداركها وتصححها، أمّا حين يتم التأصيل لها فكريًا فعندئذ يكون تدارك الأمر غاية في العسر، وقد بدأت كثير من الدوائر الأكاديمية تنظر لما هو ضد الحرية وضد كرامة الإنسان، ولما يبرر اتهام الحقوق؛ بذرية تحرير السوق ليكون سبباً في التنمية والرفاهية، فانتظر إلى هذا الفائز بجائزة نوبل في الاقتصاد (ميльтون فريدمان) والذي يحتفي به العالم الغربي كثيراً، انظر إليه كيف يبذل جهده في التنظير للميكافيلية حيث يقول: «من الاعتراضات الشائعة على المجتمعات الشمولية أنها تعتبر أنَّ الغاية تبرر الوسيلة، ولكن إذا نظرنا إلى هذا الاعتراض حرفيًّا نرى أنَّه مناف للمنطق بشكل واضح؛ فإذا لم تبرر الغاية الوسيلة فماذا يبررها؟ لكن هذه الإجابة السهلة لا تدحض الاعتراض، بل تظهر بوضوح أنَّه لم يصنع جيداً، فإنكار حقيقة أنَّ الغاية تبرر الوسيلة تمثل تأكيداً غير مباشر على أنَّ الغاية التي نحن بصددها ليست الغاية النهائية، وأنَّ الغاية النهائية بحد ذاتها استخدام الوسائل الملائمة، إنَّ أية غاية سواء كانت محذنة أم لا، ولا يمكن بلوغها سوى عن طريق وسائل سيئة لابد أن تحل محل الغاية الأهم، وهي غاية استخدام الوسائل المقبولة»<sup>(١)</sup>.

ولقد كان لهذا التنظير المنحدر المابط أثره السيء على الممارسات

(١) الرأسمالية والحرية - ميلتون فريدمان - ترجمة مروة شحادة - كلمات العربية للترجمة والنشر - ط أولى ٢٠١١م - ص ٤٧

القمعية التي قامت بها حكومات آمنت بنظرية فريدمان التي تقضي بأنّ الغاية تبرر الوسيلة، وقد نقلت البرلانية الكندية (نومي كلاين) في كتابها (عقيدة الصدمة) صوراً من تلك الآثار السيئة والوقائع الدامية التي ارتكبت من أجل نقل بلاد كالبرازيل والأرجنتين وغيرهما إلى النظام النيوليبرالي، لكن الأخطر هو اتخاذ هذه الفلسفة في تبرير التعذيب، بل والمطالبة بإعطاء الحق في ممارسة التعذيب تحت مبررات واهية، تقول نومي كلاين: «تجسد التجديد الحقيقي الذي قامت به إدارة بوش في الاستعانة بمصادر تعذيب داخلية، مع خضوع السجناء للتعذيب على أيدي مواطنين أمريكيين في سجون تديرها الولايات المتحدة الأمريكية، أو نقلهم المباشر من خلال عملية نقل استثنائية إلى بلدان العالم الثالث على متن طائرات أمريكية؛ هذا ما يجعل نظام جورج بوش مختلفاً بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر حيث تجرأ النظام على المطالبة بحق التعذيب بدون حياء؛ الأمر الذي جعل الإدارة عرضة للمقاضاة الجنائية، وهي مشكلة تعاملت معها من خلال تغيير القوانين، إنّ سلسلة الأحداث واضحة جدّاً، فقد عمد وزير الدفاع رامسفيلد بتفويض من بوش إلى سن قانون يعتبر السجناء المأسورين في أفغانستان غير خاضعين لاتفاقية جنيف؛ باعتبارهم مقاتلين

معادين»<sup>(١)</sup>.

وعلى الجانب الآخر وفي الساحة الإسلامية وجد مبكرا من يعبث بمبدأ الحرية، ولاسيما فيما يتعلق بالمارسة الحقوقية السياسية، ولقد تكلم في هذا كثير من المفكرين الإسلاميين المنصفين، كالدكتور محمد عمارة الذي قرر - في سياق حديثه عن الأثر السياسي لذاهب الإسلاميين في الحرية - أنّ معاوية ابن أبي سفيان أول من قال بالجبر؛ ليبرر ضرورة خضوع الناس لقدر الله الذي أقامه في الملك، وأنّ هذا القول استمر في بنى أمية، وفي المقابل كان المعتزلي بفكرة عن الحرية ومنحهم الإنسان الحرية التامة ونفيهم للقدر أهليوا الشورة ضد الأمويين، ولاسيما مع انتقام أصول أخرى كأصل المنزلة بين المنزلتين، وأصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأمّا العباسيون فقد مالوا إلى مذهب المعتزلة لكونهم أقاموا دولتهم على أنقاض دولة الأمويين التي تحطمت تحت مطاراتق ثورة من يؤمنون بالحرية، ويرفضون الجبر، لكنهم مع ذلك حبذوا الإرجاء لإخضاع العامة لهم فكانوا يقولون: «الإرجاء دين الملوك»<sup>(٢)</sup>.

(١) عقيدة الصدمة «صعود رأسمالية الكوارث» - نعومي كلاين - ت: نادين خوري - المطبوعات للتوزيع والنشر - بيروت ط ٢٠١١ ٣ - ص ٦٨.

(٢) راجع: مفهوم الحرية في مذاهب الإسلاميين - د. محمد عمارة - مكتبة الشروق الدولية - القاهرة - ط ٢٠٠٩ - ص ٥٨-٥٩.

إنّما الحقيقة التي لا نستطيع ردّها ولا إنكارها، فقد صودر حق المسلمين في الشورى، وفي ممارسة حقوقهم السياسية بحرية وأريحية، وصارت البيعة أمراً شكليّاً كالديمقراطية اليوم في بلاد المسلمين، صارت البيعة التي كانت هي الآلية الشورية التي تمارس بها الأمة حقها وسلطتها؛ صارت مجرد أنبوب هش يمرر من خلاله التوريثُ، ولو لا أنّ الأمة كانت مدفوعة للمضي قدماً في طريق الحق بفعل الدفعة الأولى لذهب كثير من معالم الدين بذهب الحرية السياسية والشورى، وظلّ هذا الوضع المنحرف مستمراً في جميع مراحل الملك الإسلاميّ «الموضوع» إلى أن جاء الحكم «الجبرية» الذي حمل الناس جبراً وقسراً وقهراً على الخضوع - ليس لسلطانه وحسب - وإنّما لسلطان قوانين وأعراف وأوضاع لا تمت إلى شريعة الأمة ومنهاجها بصلة.

لقد كان عجيباً وغريباً ومستهجناً في الحس الإسلاميّ أن يأخذ الخليفة معاوية بن أبي سفيان البيعة لولده يزيد في حياته؛ لذلك أعلنتها عبد الرحمن ابن أبي بكر وأصحابه مدوية وعبرة عن غرابة ما يجري وبعده عن الطريقة المستقيمة العادلة التي درج عليها المسلمون، حين قال: «أهرقلية؟! كلما هلك قيصر خلفه قيصر، والله لا نبایع، فإما أن تردها على سنة أبي بكر وعمر، أو نردها عليك جذعة»، وسنة أبي بكر وعمر هي البيعة والحكم عبر عقد تكون الأمة فيه هي صاحبة السلطان، ويكون الخليفة

نائبه في حراسة الدين وسياسة الدنيا بالدين، وقد أوضح أبو بكر ت في خطبته الموجزة البليغة أصول الحكم الراشد الذي تصنان فيه كرامة الإنسان وحرفيته في التعبير وفي الممارسة السياسية، عندما قال: «أيها الناس، فإني قد ولت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أساءت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوى منكم الضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله لا يدع أحد منكم الجهاد في سبيل الله، فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عهم الله بالبلاء، أطعوني ما أطع الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»<sup>(١)</sup>.

لكنّ هذا الانحراف - وإن كان قد اختبأ بصورة ما خلف أستار من الفقه المقلوب - لا يمكن أن يقلل من كون الإسلام - مثلاً في نصوص القرآن والسنة وفي السيرة العملية للنبي وخلفائه الراشدين - لا يزال أعظم مصدر للحرية الحقيقية ولسائر حقوق الإنسان، وإذا كان فكر الحريات وحقوق الإنسان في الغرب إبان الثورات الأوروبية قد ارتقى كثيراً ليلتقي مع الإسلام في كثير مما جاء به؛ فإنه بمرور الوقت فقدَ كثيراً من رونقه، وذهب عنه الكثير مما كان يتمتع به، ولم يعد يتفق مع كرامة الإنسان ودوره

(١) تاريخ الطبرى = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبرى (٢١٠ / ٣).

في الحياة، واليوم جاء دور الإسلام ليميط عن كاهل البشرية ركام الأوهام، ويأخذ بيدها إلى طريق الهدى والكرامة الإنسانية الحقيقة.

## المبحث الخامس

## أثر الحرية في التشريع

عندما تكون الحرية مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية فلا ريب أنّ أثراها في التشريع سيكون أثرا بالغاً، وهذا الأثر المقاصدي لا بد أن يأتي من جهات تثمر المقصد على الوجه الذي يحقق مراد الربّ — تبارك وتعالى.

ولدى استقراء أحكام الشريعة ومصادرها يتبيّن لنا أن هذه الجهات تأتي على جانبي:

الأول: جانب السلب.

والثاني: جانب الإيجاب.

فأمّا السلب فالمقصود به خلو الشريعة مما يمكن أن يعوق الحرّيات، ويعطل عملها، ومن باب أولى خلوها مما يجرّ على الحرية ويكبّتها، وأمّا الإيجاب فالمقصود به اشتغال الشريعة على أحكام تحقق الحرية وتنميها، وتعزّز من وجودها وبقائها، وتمكّن الإنسان من الاستمتاع بها؛ وهذا الجانبان نناقشهما بإيجاز شديد يناسب قصر البحث، وذلك في خطوتين:

أولاًهما: براءة الإسلام من عوائق الحرية.

لأيّهم الإسلام بآنه يقف بأحكامه ضدّ حرية الإنسان حتى تُنهم الشّمس الساطعة بأنّها تحول بأشعّتها دون ابلاغ الفجر

وازدهار النهار؛ وكيف يُتهم بذلك، وهو بما جاء به من تشريعات يطلق الإنسان من القيود، ويحرره من الآثار، ويدفعه للتحلّيق في الآفاق الرحيبة؟!

وطريق إثبات ذلك والتدليل عليه هو الاستقراء التام، وحيث تفترض علينا طبيعة البحث الاختصار وعدم الإسهاب؛ فإنّنا مضطرون لأن نسلك أقصر الطرق إلى المقصود، بأن ننتقي أصح الأمثلة وأصرخ النماذج التي اعتبرها المعارضون للإسلام شاهدة على دعواهم، فإذا سقطت كان غيرها أولى بالسقوط، ولا أعتقد أنّ ثمّ ما ثارت حوله الشبهات المبنية من أصل الحرية أكثر من هذين الأمرين: موقف الإسلام من الرق، وتشريع الجهاد وعلاقته بحرية الاعتقاد؛ فلنعطي كل عنصر من هذين العنصرين حقه بما يفي بالغرض.

### ١- موقف الإسلام من الرق:

على طريقة (رمتي بدائها وانسلت) طفق الغرب يشكك في الإسلام وفي الحضارة الإسلامية؛ انطلاقاً من ظاهرة الرق، وما أحاطها من ملابسات يعزّ فهمها على الكثيرين، وقبل أن ننزلق إلى هاوية الهزيمة النفسية نودّ أن نقف وقفه ضرورية مع حقيقة الغرزاة الذين غزوا عقولنا بهذه الترهات بعد أن غزوا بلادنا بالأساطيل والطائرات، هل أنتم بالفعل تدافعون عن الحرية؟

وهل حضارتكم بريئة من الرقّ، ومن كل ما يسلب الحرية؟  
أسئلة يجب أن يحييوا عنها قبل أن يوردونا موارد الريب والظنون  
بالحديث عن شبّهات هنا وهناك.

وللاختصار سنغفر لهم كثيراً مما وقع مما يندى له الجبين،  
ويشيب له شعر الجبين، سنغفر لهم تجارة الرقيق التي احتلت  
- حسب تقرير للأمم المتحدة - المرتبة الثالثة في النشاطات غير  
الشرعية المربحّة، بعد تهريب المخدرات والأسلحة، وسنغفر  
لهم ما سمي في تاريخ أوروبا المعاصر بتجارة «الرقيق الأبيض»،  
التي تحدثت عنها اليونيسف - حسب تقرير لها اشتركت فيه  
مع المفوضية الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في  
أوروبا - وأوضحت أن تجارة الرقيق الأبيض في أوروبا صارت  
هي الدجاجة السحرية التي تبيض ذهباً، سنغفر لهم هذا وذاك؛  
لنقف معهم عند واقعة لا تغتفر، يوم أن أحبطت أمريكا في مؤتمر  
«دوربان» عام 2000 محاولات لفرض تعويضات للقاراء الأفريقية  
بسبب ما حدث لها من جراء خطف البشر واستعبادهم والاتجار  
فيهم، بل ورفضت مجرد تقديم الاعتذار، ومن المعلوم حسب  
تقارير وإحصاءات منظمات حقوقية غربية أن عدد من استعبدتهم  
الغرب من الأفارقّة بلغ 210 مليوناً !!

يقولون: إنّ الإسلام لم يحرّم الرقّ مثلما فعل ميثاق الأمم  
المتحدة، وإنّ الشريعة الإسلامية قد تضمنت أحكاماً تنظم الرقّ؛

ما يدل على أن الإسلام ضد مبدأ الحرية، ونقول لهم: كفاكم مبالغة وتهويلاً: إن الإسلام لم يحرم الرق - نعم - ولم يمنعه منعاً باتاً - هذا صحيح - ولكن من الذي قال: إن التحرير والمنع هو الأسلوب الصحيح للقضاء على الرق وإنهاء تجارة الرقيق؟ لقد حرم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الرق والاسترقاق وحظر الاتجار في البشر؛ فهل استطاعت الأمم المتحدة وما يدور في كنفها من منظمات أن تقضي على ما حرمته، وأن تنهي ما منعه وحظرته؟

إن الإسلام منهج رباني، له أسلوبه الخاص في مواجهة القضايا، وله تصوره الخاص لكل مشكلة من مشكلات البشرية، ولا يملك أحد أن يفرض على منهج الله تصوره أو أسلوبه أو مقتراته، والله تعالى أعلم من البشر بما يصلحهم، وبالأسلوب الأمثل الذي يصلحهم، إن الإسلام لم يحرم الرق، ولكنه لم يقره، ولم يهمل شأنه، ولا يستطيع زاعم أن يزعم أن عدم التحرير معناه الإقرار أو الإهمال، فالإسلام توقف عن التحرير البات وعدل عنه إلى المعالجة طويلة المدى؛ وكان ذلك التوقف من أجل أن نظام المجتمعات في كل قطر كان قائماً على نظام الرق، فكان العبيد عَمَلَةً في الحقول، وخدَمَةً في المنازل والغرس، ورُعَاةً في الأنعام، وكانت الإماماء حلائل لسادتهن، ودaiات لآبنائهم؛ فكان الرقيق من أكبر الجماعات التي أقيم عليها النظام العائلي

والاقتصادي لدى الأمم حين طرقتهم دعوة الإسلام، فلو جاء الإسلام بقلب ذلك النظام رأساً على عقب لانفرط عقد نظام المدنية انفراطاً، تعسرَ معه عودةُ انتظامه، فهذا موجب إحبام الشريعة عن إبطال الرق الموجود<sup>(١)</sup>.

لقد جاء الإسلام فوجد الرق نظاماً سائداً في الأرض كلها، ووجد الناس يفرقون بين السادة والعبود في أصل الإنسانية، ووجد الرقيق يعيشون أوضاعاً مأساوية لا رجاء في الفكاك منها، ووجد بحر الرق يتسع مع الأيام وتكثر روافده، بينما لا يتصرف منه إلا مثلاً تبخر الشمس من ماء البحر الظاهر، فهذا كان موقفه من هذه المأساة؟

أولاً: القرآن الكريم تولى تقرير المبدأ الإنساني الذي إن سلّمت له البشرية ودانت به فسيسهل عليها إنهاء جميع الأزمات الإنسانية بما فيها أزمة الرق، ألا وهو: مبدأ المساواة في الإنسانية وفي الكرامة، ولعل من الإخلاص بهذه الحقيقة الراسية أن نذكر عليها أمثلة من هنا ومن هناك؛ إذ هي من الرسوخ والتامكן إلى حدّ أنها صارت صبغة عامة في القرآن كله مكيه ومدنيه، ويكفياناً فقط أن نشير إلى النتيجة التي سجلها التاريخ، وهي أن

(١) راجع في ذلك: مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر بن عاشور- تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - ط: ٢٠٠٤ . ٣٧٢-٣٧٩ م - ٣ / ٣٧٩-٣٧٢

قريشاً اتخذت ذلك مطعناً في الإسلام، وقالت: إن محمدًا جاء بدين سوى بين السادة والعبيد، وإلى حدّ أنهم استعملوا مع رسول الله (صلي الله عليه وسلم) أسلوبًا تعجيزياً، فجأواه وقالوا له: نحن على استعداد لأن نؤمن بك ونتبعك، بشرط أن تطرد هؤلاء الضعفة وهؤلاء العبيد من مجلسك، أو تجعل لنا يوماً وهم يوماً؛ فلأنجتمع معهم في مجلس واحد، ولعل الخيار الثاني كان مادة لترديد النظر، إلا أن الله تعالى الذي يعلم أن رسوله لن يركن في النهاية إلى طلبهم - لم يشاً أن يجعل هذه المسألة موضع نظر، فإذا بالآيات تنزل؛ لتسكت كل صوت، وتحسم القضية:

﴿وَاصْرِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا وَقُلِ الْحُقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ﴾ [الكهف: 28، 29]

وإن القرآن بتقريره هذا المبدأ العظيم يهدم الأصول التي تقوم عليها ظاهرة الاسترقاء، ويمهد للقضاء عليها، ويعطي للضمير البشري الضوء الأخضر ليتحرك وينقض على ذلك البناء الكريه فينقضه لبنة لبنة.

ثانيًا: وضع القرآن الكريم خطًّا بارزاً اجتمعت حوله خطوط عديدة من السنة النبوية لتكوّن معه حزمة من التعاليم والتوصيات والأحكام الموجهة إلى غاية مقصودة ظاهرة، وهي

القضاء التدريجي على الرق، وإنماء مأساة الرقيق، يبدأ هذا الخط بترغيب المؤمنين في فك الرقاب وإعناق العبيد؛ طلبًا للأجر والثواب، ومن الآيات التي صنعت هذه البداية قول الله — تعالى — في سورة البلد: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُلْ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: 13-11]، وحول هذا التوجيه القرآني تجمع توجيهات نبوية من مثل: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِنْهَا عُضُوًّا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ»<sup>(1)</sup>، ثم يمر هذا الخط بمرحلة ثانية، وهي وضع بعض التشريعات التي تسهم في إعناق العبيد دون أن يكون ذلك خاضعًا لرغبة مَنْ يملكونهم، وذلك مثل الكفارات التي تكون الأولوية فيها لإعناق العبيد، مثل كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهور وكفارة الوطء في نهار رمضان، ثم يتهمي الخط إلى مرحلة غاية في الأهمية، وهي تكين العبيد من تخلص أنفسهم من الرق بمساعدة الدولة، وذلك بتشريع المكاتب وجعلها حَقًا للرقيق، وواجبًا على السيد عند طلبها، وتكليف الدولة بأن تساعدهم من الزكاة، وتکلیف المجتمع بأن يقف بجانبهم ويتصدق عليهم: ﴿وَلَيْسْ تَعْقِفُ الَّذِينَ لَا يَحِدُّونَ بِنَكَاحٍ حَتَّىٰ يُغْنِيْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَنْغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوْا فَيَنْتَكِمْ عَلَى الْبُغَاءِ

(1) رواه مسلم (3869) عن أبي هريرة.

إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصُنَا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحُيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النور: 33]، ولقد كان هذا الخط القرآني البارز وما حوله من الخطوط النبوية من الوضوح وظهور الغاية إلى حد أن العلماء وضعوا بطريق الاستقراء قاعدة فقهية أجمعوا عليها، وهي: «تشُوف الشارع إلى الحرية».

ثالثاً: لا يوجد في كتاب الله نصٌ يأمر الله فيه بالاسترقاء، ولا يوجد في الكتاب أو السنة ما يدل على تحبيذ الرق، ولا تشجيع الاتجاه في الواقع، وهذا المسلك إذا ضم إلى ما ذكرناه من قبل فإنه يدل على أن القرآن عمد إلى تحرير العبيد، وقصد إلى إنهاء الرق والعبودية، فإذا أردنا أن نعقد مقارنة بين القرآن الكريم وبين كتب أهل الكتاب الذين يرمون القرآن - كذباً - بأنه أقرَّ نظام الرق؛ فإننا نخرج بنتيجة كافية في إخراص كل الألسنة التي تتطاول على القرآن؛ فإن التوراة التي بأيديهم تقول في سفر التكوين (9: 25- 26): «ملعون كنعان، عبد العبيد يكون لإخوته، وقال: مبارك الرب إله سام، ول يكن كنعان عبداً لهم»، أما العهد الجديد فلم يأمر بشيء يفتح باب الأمل للعبيد الذين كانوا يرزحون في أغلال الرق في ظل الدولة الرومانية، بل إن القديسين (الرسل) كانوا يوصون العبيد أن يخلصوا في خدمة سادتهم، فهذا «بولس» يوصي في رسالته لأهل أفسيس: «أيها العبيد، أطِيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة، في بساطة

قلوبكم، كما لل المسيح، لا بخدمة العين كما يرضي الناس، بل  
كعبيد المسيح...»!!

رابعاً: اعتمدت الشريعة الإسلامية خطة حكيمه استهدفت  
القضاء على الرق بأسلوب بطيء، ولكنه أكيد وعميق، ولو  
سارت الأمور كما يشتهي الإسلام لصار الرق من زمن بعيد  
 مجرد حكايات قديمة وذكريات بايدة، هذه الخطة قامت على  
فلسفة في التغيير ضربت جذورها في أعماق الضمير، مؤداتها أن  
التغيير إذا شارك فيه الناس أنفسهم بوازع من ضمائرهم، مع  
عناء وتوجيهه تربوي سماوي كان أدعى إلى الثبات والاستقرار.

**وتدور هذه الخطة على المحاور الآتية:**

### **المحور الأول:**

حصر روافد الاسترقاء في راقد واحد، وهو الحرب الشرعية،  
وهذا الراقد ذاته ضيق؛ لأن الإمام مخير في الأسرى بين أن يستر قهم،  
أو يقبل الفداء فيهم، أو يمن عليهم، ويطلق سراحهم، مع أن  
القرآن لم يذكر من هذه الخيارات إلا اثنين، وهما: **المن بطلاق سراحهم دون مقابل، أو الفداء**، فقال تعالى: **﴿فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحُرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾** [محمد: 4].

ومنع الإسلام حرب الخطف التي وسعت دائرة الرق في

العصور القديمة والحديثة على نحو شائن رهيب، فلقد كان اختطاف الأحرار من بلادهم وطبعهم بميسم الرق هو المصدر الفذ للرق الذي عرف في أوروبا وأمريكا في القرنين الأخيرة، ولتجارة الرقيق الأبيض التي شاعت في العقود المتأخرة، منع الإسلام هذه الرواية الواسعة، فقال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن رب العزة: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةُ أَنَا حَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ...»<sup>(1)</sup> وَقَالَ ﷺ: «ثَلَاثَةُ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً:... وَرَجُلٌ اغْبَدَ مُحَرَّرَهُ»<sup>(2)</sup>.

### المحور الثاني:

وسع الإسلام خارج الرق وكثير عددها، فهناك الترغيب في الإعتاق، وهناك الكفارات التي يشترط فيها إعتاق رقبة من يملك الرقاب، وهناك المكابحة، وغير ذلك مما ذكرناه آنفًا، والهدف من هذا التكثير والتوضيح هو التعجيز بإفراج بحر الرق الذي ردم الإسلام أغلب روافده التي تصب فيه.

### المحور الثالث:

أن الإسلام أوجب على من يملك الرقاب مسؤوليات تجاه العبيد المملوكيين جعلت هؤلاء العبيد يتحولون من مجرد أدوات

(1) رواه البخاري (٢٢٢٧).

(2) رواه أبو داود (٥٩٣)، والبيهقي في الكبrij (٥١٢٢)، وضعيف الجامع (٣٦٠٣).

مسخرة في أيدي أصحابها إلى أعباء ومسؤوليات، فصار العبد حملاً على سيده وكلاً على مولاه؛ مما يؤدي في النهاية إلى ضعف التمسك بهم، وسهولة الاستغناء عنهم، فعلى السيد أن يطعم عبده مما يأكل، ويلبسه مما يلبس، وألا يكلفه مما يشق عليه وإلا أعانه، وعليه إن أتاهم عبده بطعامه أن يجعله معه، وأن يطعمه مما يطعم، فإن تعذر ذلك لعارض فعليه أن يناله شيئاً منه، فعن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجِلِّسْهُ مَعَهُ، فَلَيُنَاهِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِي عِلَاجَةٍ»<sup>(1)</sup>، ثم إن هو اعتدى على عبده اقتضى منه، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ، وَمَنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَاهُ»<sup>(2)</sup>، وإن لطم ملوكه أو ضربه فثاراته عتقه، هكذا قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطَمَ مَلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَرَنَاهُ أَنْ يُعْتَقَهُ»<sup>(3)</sup>، وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كُنْتُ أَسْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ حَلْفِي صَوْتًا «أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ: اللَّهُ أَفْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، فَالْتَّفَتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرُّ لَوْجِهِ اللَّهُ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْمَتْ فَعَلَ لِلْفَحْنَكَ النَّارُ — أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ»<sup>(4)</sup>.

(١) رواه البخاري (2557).

(٢) رواه النسائي (4753)، وابن ماجة (2765)، وأحمد (20655) والبيهقي في السنن (16366).

(٣) رواه مسلم (٤٣٨٨) عن ابن عمر .

(٤) رواه مسلم (4398).

ولقد طبق الصحابة هذه المبادئ، فأبو ذر يمشي وعليه حلة وعلى غلامه مثلها<sup>(١)</sup>، وسلمان يدخل عليه أبو قلادة فيجده يعجن، فيقول له: ما هذا، فيقول سلمان: بعثنا الخادم في عمل فكرهنا أن نجمع عليه عملين<sup>(٢)</sup>.

تلك كانت خطة الإسلام في القضاء على الرق، والتحرير المجرد لن يكون في قوة هذه الخطة المحكمة، ولا في تأثيرها، ثم إن واقع البشرية كان له ضغط ثقيل في مسألة الرق، ومن الحكمة التعامل مع مثل هذا الواقع بخطة هادئة وطويلة المدى؛ حتى لا يتتج عن الصدام المباشر خلخلة مفاجئة في البناء الاجتماعي، كما أن هناك ملابسة أخرى وهي أن الحرب بين معسكر الإسلام ومعسكر الكفر قائمة، ومن المؤكد أن أسرى المسلمين سيكون مصيرهم الاسترقاق، وأن الإسلام لو اخند قراراً بمنع الاسترقاق فستكون النتيجة غير عادلة؛ إذ سيكون مصير أسرى المسلمين الرق ومصير أسراهم الحرية؛ لأن معسكر الكفر لن يخضع لتشريع الإسلام.

وأخيراً أقول: إن التاريخ ينقل لنا صورة مشرقة عن واقع الأمة الإسلامية في عصورها الأولى عندما التزمت بتعاليم الإسلام تجاه الرقيق، ويكفي فخرًا، أن عصر التابعين شهد سبقاً للموالي

(١) رواه مسلم (٤٤٠٥).

(٢) حلية الأولياء (٢٠١/١).

والعيبد في مجال العلم، إذ كان أغلب العلمين الكبار في هذا العصر كانوا من الموالى والعيبد، منهم عكرمة وعطاء ونافع ومكحول وابن سيرين والحسن وإبراهيم وغيرهم، وهذا -إن دل- فإنما يدل على طفرة في حياة الإنسانية عرف فيها الإنسان نفسه، واكتشف كرامته، وسلم فيها المجتمع البشري بمبدأ المساواة، واستنشق فيها الرقيق نسمة الحرية والكرامة.

### الجهاد وحرية الاعتقاد:

قالوا فيما قالوه عن الإسلام: إنَّه انتشر بحد السيف، وإنَّه شرع للجهاد؛ ليجمع حرية الاعتقاد، ويصادر حق العباد في الارتداد، هكذا قالوا! وظلوا يرددون هذا القول حتى صار نَعِيقَهُم بالنهار ونَعِيقَهُم بالأسحار، وبين النعيق والنقيق يذهلون عن عوراتهم المكشوفة؛ وإلا فلَأَيِّ سبب يعقله عاقل واحد في أرض الله كلها على امتدادها وكثرة من يدب عليها من العقلاة يُقتل أكثر من خمسين مليوناً أغلبهم من المدنيين في حرب واحدة من حروب هذه الحضارة الفتاكَة؟

إنَّ الجهاد لم يفرض لإرغام الناس على الإسلام؛ ولو كان كذلك لما بقي في أرض الإسلام من غير المسلمين أدنى أثر، ولا من دور عبادتهم حجر فوق حجر؛ وقد علم الجميع إلى أي مدى كان سيف الجهاد ماضياً، وإلى أي حدّ كان حزם المسلمين

فاصلاً، كلام يشرع الجهاد قط لإدخال الناس في الإسلام، ولا فرض العقيدة عليهم بالقوة، وإنما شرع لغاية محددة في القرآن تحديداً دقيقاً، وهي إماتة الفتنة التي تحول دون حرية العقيدة ودون حق الإنسان في أن يعبد ربه إذا شاء دون أن يفتنه في دينه أو أهله أو ماله أحد؛ قال تعالى في آيتين فاصلتين محكمتين:

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِّي أَنْهَاوْا فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة 193) (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِّي أَنْهَاوْا فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَنْ يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

[الأفال: 39].

والفتنة التي تمنع من أن يكون الدين لله هي هيمنة الطغيان على الخلق، وما يترب على ذلك من حرمان الناس من الحرية الحقيقية التي هي الباب لدخول الناس في دين الله، أو في الطاعة لأحكام دين الله؛ ولذلك لم تكن الشعوب في يوم من الأيام هدفاً لسيف الجهاد، ولم يكن قهرها على الإسلام غاية من غاياته، وإنما كان المستهدف دوماً هو قوى الطغيان التي تحول بين العباد وبين ربهم بالحيلولة بينهم وبين الحرية التي هي باب ولوج العباد إلى رب العباد – تبارك وتعالى.

لأجل ذلك فرق العلماء بين موجب القتال وموجب القتل، فليس الكفر وحده بموجب للقتل حتى تنضم إليه الحرابة، وهذا هو المعنى الذي ينصرف إليه قول الله – تعالى – من سورة

البقرة: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] أي: لا تعتمدوا بقتل من لا يقاتل من النساء والصبيان، وسائر من نسميمهم بالمدنيين.

وب مجرد سقوط قوى الطغيان في مكان ما أو بلد ما يُرفع عنها سيف الجهاد، ويتوقف فيها العمل بآياته، بما في ذلك آية السيف، ويُقال للناس عندئذ: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ويبدأ العمل بآيات الحرية التي لم تنسخ على الصحيح الراجح من أقوال العلماء والمفسرين: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ﴾ [الكهف: ٢٩] ﴿فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢] ﴿نَّحْنُ نَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَارٍ فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَحْكُمُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥]، إنَّ الجهاد الإسلامي كان حرباً شرعية شريفة استهدفت تحرير البشرية، وإن قتال الناس بعضهم بعضًا في هذه الأيام غير شرعي وغير شريف، وإن كان يتقنع ويستتر وراء شعارات مزيفة متحلة.

إنَّ القتال في الإسلام ليس غاية في ذاته، والقتل مجرد القتل ليس مقصوداً ولا مراداً؛ لأنَّ الأصل أنَّ الإنسان بنيانَ ربِّه، وليس القتال أو القتال عقوبة للكفار على كفرهم؛ لذلك اتفق العلماء على تحريم قتل نساء الكفار وصبيانهم وحَنَاثَاهُمْ ومجانينهم إذا لم يشاركوا في الحرب، ولم يكونوا مخالطين للمقاتلين

أثناء الغارة عليهم، وعلى تحريم قتل الرسل **الموَفَّدِينَ** من العدو لتبيّغ رسالة أو لتفاوض أو غير ذلك<sup>(1)</sup>.

ومستند للإجماع على عدم جواز قتل النساء والصبيان أحاديث صحاح، منها ما رواه الشیخان عن ابن عمر: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»<sup>(2)</sup>، قال النووي: «أَجْعَلَ الْعُلَمَاءَ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَتَحْرِيمَ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِذَا لَمْ يَقْاتِلُوهُ»<sup>(3)</sup>، ومستند لإجماعهم على تحريم قتل الرسل ما رواه أبو داود والحاكم عن نعيم بن مسعود أن النبي ﷺ قال لابن النواحة وصاحبه اللذين أوفدتهم مسيلة إليه: «لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ، لَضَرَبَتْ أَعْنَاقَكُمْ»، قال العلامة: «ومضت السنة أن الرسل لا تُقتل»<sup>(4)</sup>.

ويتحقق بالنساء والصبيان والرسل في تحريم قتلهم كُلُّ مَنْ لَا يَتَأَّمِّنُ مِنْهُ القتال (المدنيون)، وهو قول الجمهور من الحنفية

(١) راجع: (الدر المختار ورد المختار (244، 3/224)، روضة الطالبين (10/244)، منهاج الطالبين وشرحه للمحلبي (4/218)، منح الجليل (1/714)، المغني (9/249) تحقيق د. التريكي - ط الثانية - القاهرة 1413هـ/1992م، الإنصاف (128-4/129)، مطالب أولي النهي (2/517)، زاد المعاد (2/75.3/32)).

(٢) أخرجه البخاري (3014)، ومسلم (1744). اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان (رقم 1138).

(٣) شرح صحيح مسلم (12/48).

(٤) عون المعبود (٢٤٢/٧)، المستدرک (٥٣/٣)، البداية والنهاية (٥٢/٥)، زاد المعاد (٣٢/٧٥، ٣/٢).

والمالكية وأحد قولى الإمام أحمد والشافعية في قول عندهم<sup>(1)</sup>، وحجة الجمهوّر غاية في القوّة والظهور؛ فقد احتجوا بالقياس على النساء والصبيان، بجامع انتفاء علة المقاتلة، فيبقى من لا يتأتى منهم القتال على أصل عصمة الدم، فيدخل فيهم الرهبان والشيوخ والزّمني والسوقة من تجار وأصحاب صنائع وفلاحين وعسفاء (أُجَرَاء) ووصفاء (ماليك)، ومن يعُدُّ من المستضعفين؛ لأن مظنة عدم حدوث الضرر تقوم مقام عدم حدوثه حقيقة<sup>(2)</sup>.

والعام إذا خصّص جاز عند الجمهوّر تخصيصه بعد ذلك بالأقىسة، وقد خصّص عموم قتل المشركين بالنهي عن قتل الرسل والنساء والصبيان، فجاز التخصيص بعد ذلك بالقياس، وقالوا: ليس من غرض الشارع إفساد العالم، وإنما إصلاحه، وذلك يحصل بقتل المقاتلة، وليس الشيخ الفاني أو المريض الميؤوس من برئه ونحوه من لا قتال فيه؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدّر بقدرها<sup>(3)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٧/١٠١)، ومنح الجليل (١/٧١٤)، (٧١٥)، وشرح منهاج الطالبين (٤/٢١٨).

(٢) تبيين الحقائق (٣٤٥/٣)، بدائع الصنائع (١٠٧/٧)، فتح القدير (٢٠٣-٢٠٢/٥)، بداية المجتهد (٣٨٣/١)، جواهر الإكيليل (٢٥٣/١)، حاشية الدسوقي والشرح الكبير (١٧٧/٢)، منح الجليل (٧١٤/١)، اللباب في شرح الكتاب للميداني (١١٩/٤)، المغني (١٨٠-١٧٨/١٣)، الأم (٢٤٠/٤)، الإنصاف (١٢٨/٤)، القوانين الفقهية (ص ٩٨). والتعبير بالسوق في أنسى المطالب (٤/١٩٠)، وانظر معنى الوصفاء في الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٤١)، المحلّى (٢٩٧-٢٩٦).

(٣) نصب الراية (٣٨٦-٣/٣٨٧)، منح الجليل (١/٧١٤)، مجموع الفتاوى (٢٨/٣٥٥).

ويؤيد ما تقدم من ترجيح مذهب الجمهوهور ما رواه مسلم عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أو صفة في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تئثروا، ولا تقتلوا ولدوا...»<sup>(١)</sup>، وكذلك فعل أبو بكر؛ فعن يحيى بن سعيد أن أبو بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يشيعهم، فقال ليزيد بن أبي سفيان:... إنك ستتحدى قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فدراهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له،... وإني موصيتك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبراً أهراً، ولا تقطعن شجرة مثمرة، ولا تخربن عالماً، ولا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلا ملائكة، ولا تحرقن نحلاً ولا تغرقن، ولا تغلل، ولا تجبن»<sup>(٢)</sup>.

نخلص من كل ما تقدم إلى أنَّ الجهاد الإسلامي بريء من تهمة الظاهر؛ إذ لم يشرع لحمل الناس على الإسلام قهراً، وبريء كذلك من كل من يمارس باسمه القتل والتروعى لمن لا يتأتى منهم قتال المؤمنين ولا الصد عن سبيل الله، وبريء أيضاً من التهم التي يلتفت لها، ويصلقها بالإسلام كل مغرض أفاق، صيال

(١) صحيح مسلم (١٣٥٧/٣).

(٢) موطأ الإمام مالك (٣٥٧/١) رقم (٩١٨) - مؤسسة الرسالة، شرح السنة للبغوي (٤٨/١١) رقم (٢٦٩٦) - المكتب الإسلامي.

لسانه وبنائه بالكذب والنفاق؛ فلا يُزيَّدُ على الإسلام في هذا، ولا يُساوم عليه، وليس الجهاد الإسلامي إرهاباً كما يصوره المغضبون لدين الله الحانقون على الإسلام.

وليس بين الجهاد الإسلامي وبين غيره من الحروب التي طاحت البشرية ولم تزل تطحنتها وجه للمقارنة، لا في المنطلقات، ولا في الأساليب، ولا في الغايات، ولا في النتائج، وللمستشرقة الألمانية: «زغريد هونك» كتاب تقول فيه: «العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون والزرادشتية واليهود - الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها - سمح لهم جميعاً دون أيّ عائق يمنعهم ممارسة شعائر دينهم، وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسوهم بأدنى أذى، أوليس هذا متهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال ومتى؟ ومن ذا الذي لم يتنفس الصعداء بعد الاضطهاد البيزنطي الصارخ، وبعد فظائع الأسبان واضطهاد اليهود؟ إن السادة والحكام المسلمين الجدد لم يزجو أنفسهم في شؤون تلك الشعوب الداخلية، فبطريق بيته القدس يكتب في القرن التاسع لأخيه بطريق القدسية عن العرب: إنهم يمتازون بالعدل، ولا يظلمونا أبداً، وهم لا يستخدمون معنا أيّ

عنف»<sup>(1)</sup>.

وإن الوثائق التاريخية لأكبر شاهد على هذه العظمة؛ فهذا أبو بكر يقول بجيوشه: «وَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ فِي هَذِهِ الصَّوَامِعِ فَأَتُرْكُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا لَهُ أَنفُسُهُمْ»<sup>(2)</sup>، وهذا عمر يكتب إلى عماله: «لا تهدموا كنيسة ولا بيعة، ولا بيتا فيه نار»<sup>(3)</sup>، وهذا هي «العهدة العمرية» كالنجم في سماء الحرية الدينية: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى اللَّهُ عَمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلَ إِيلَيَّةِ الْأَمَانِ، أَعْطَاهُمْ أَمَانًا لِأَنفُسِهِمْ وَأَمْوَاهِهِمْ، وَلِكَنَائِسِهِمْ وَصَلَبَاهُمْ، وَسَقِيمَهَا وَبَرِيئَهَا وَسَائِرَ مَلَّتِهَا، وَأَلَا تَسْكُنْ كَنَائِسِهِمْ وَلَا تَهْدِمْ، وَلَا يَنْقُصَ مِنْهَا، وَلَا مِنْ حِيزِهَا، وَلَا مِنْ صَلَبِهِمْ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَاهِهِمْ، وَلَا يَكْرَهُونَ عَلَى دِينِهِمْ، وَلَا يُضَارَ أَحَدٌ مِنْهُمْ»<sup>(4)</sup>، وبجوارها في الشرف أمان خالد لأهل دمشق: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَهْلَ دِمْشِقَ إِذَا دَخَلُوهَا، أَمَانًا عَلَى أَنفُسِهِمْ وَأَمْوَاهِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ وَسُورَ مَدِيَّتِهِمْ لَا يَهْدِمُ، وَلَا يَسْكُنْ شَيْءًا مِنْ دُورِهِمْ»<sup>(5)</sup>، هذا هو الإسلام وهذا

(١) شمس العرب تسطع على الغرب، لـ (زغريدهونكة) ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي ص ٣٦٤.

(٢) رواه البهقي في السنن الكبرى (18614).

(٣) الأموال لأبي عبيد (ص 138)، وتأريخ الأمم والمملوک للطبری (4/72) ط دار الكتب العلمية - بيروت.

(٤) تاريخ الأمم والمملوک للطبری (2/449) ط دار الكتب العلمية - بيروت.

(٥) فتوح البلدان للبلاذري ص 166.

## هو تاريخ الإسلام.

ولا يعكر على ما قررناه أن الإسلام منع الارتداد، وفرض حد الردة وهو القتل بعد الاستتابة؛ لأن حرية الاعتقاد والحرية الدينية شيء، وحرية الارتداد شيء آخر، فحرية الارتداد شكل من أشكال العبث الذي يعرض الدين، ويعرض مستقبله مع البشرية للخطر؛ فالإسلام - ابتداء - لم يرغم أحداً على الدخول فيه، فما الذي يدعوه هذا العابث المستهتر أو ذلك الشاك المستrip المتردد لأن يدخل في الدين اليوم، وينخر منه غداً، قد يكون هذا التصرف في بعض الأحوال ظاهرة مرضية، أو انعكاسات نفسية غير سوية، ولكن الغالب على المرتدين هو التمرد والتأمر والخيانة العظمى للدين والدولة؛ وقد كشف القرآن الكريم عن إحدى الغايات هؤلاء المتلاعبين، فقال تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: 72]، فهؤلاء المتآمرون من أهل الكتاب كانوا يأمرؤن أتباعهم أن يدخلوا في الإسلام أول النهار، ثم يخرجوا منه آخر النهار؛ لأجل أن يرتاب الذين دخلوا فيه، ويرجعوا عنه، إن الارتداد عن الإسلام لا يكون غالباً إلا مقرضاً بالخيانة والتأمر، وفي أكثر الأحوال يتطور، ويصبح اتجاهها يعيق سير الإسلام، ويؤدي في النهاية إلى حرمان الخلق من حقهم في هذا الدين العظيم.

## ثانياً: التشريع الإسلامي المحقق للحرية:

تبين لنا فيما مضى براءة الإسلام من كل ما يعوق مقصود الحرية، والآن ثبتت موافقة الشريعة لمقصد الحرية، وأثره فيها، ولدى استقراء أحكام الشريعة لن تجد فيها حكماً واحداً يتنافي مع مقصود الحرية، وما يتوهّم أنّه ضد الحرية ليس كذلك في الحقيقة، وإنّما هو إما قيد يضبط الحرية بما يحقق مقصودها دون عدوان على حقوق وحريات الآخرين، وإما وارد على أصل آخر يعمل مع أصل الحرية على التوازي، كأصل العبودية لله تعالى؛ إذ إنّ الإنسان كما سبق تقريره عملة ذات وجهين: العبودية والحرية، العبودية لله، والحرية تجاه من سوى الله.

ومن تأمل الأحكام الشرعية وجد لها تحقق مقاصد علياً، من هذه المقاصد الحرية، ووجد ثمرة هذه الأحكام متمثلة في اتجاهين:

### الأول: إقرار الحريات العامة.

والثاني: مراعاة الأحكام العملية لمقصد الحرية، وسوف نتناول بإيجاز هذين الاتجاهين، وسوف نجتهد في بيان الأحكام المتوجة لكل اتجاه من الاتجاهين، مراعين في ذلك الإيجاز قدر الإمكان.



## الاتجاه الأول: إقرار الحريات العامة في الشريعة الإسلامية:

لا يوجد دين على وجه الأرض أطلق الحريات مثلما أطلقها هذا الدين؛ كيف لا وهو الذي جاء ليحرر الناس من العبودية للأشخاص والأشياء، وللأفكار والmorphes وللقيم والأوضاع، ولكل ما كان الناس يدورون في فلکه وهم مقيّدون بأغلال التقليد العقيم أو الخضوع الذميم، لذلك نقول - بكل ثقة: إن الإسلام هو الذي أطلق الحريات، وهو الذي روض البشرية عليها، وعلّمها كيف تمارسها، وكيف تستمتع بها دون اعتداء على حريات الآخرين، من هذه الحريات: الحرية الفكرية، والحرية الدينية، والحرية السياسية، وحرية الرأي والتعبير وغير ذلك؛ وسوف نتناول بعضها؛ ليتضح لنا بالأمثلة مدى رعاية الإسلام للحريات.

### أ- حرية التفكير، أو الحرية الفكرية:

جاء الإسلام فوجد الناس مكبلين في أغلال الآباء، قد عصبت الجاهلية أعينهم وطمسـت آذانـهم، وأسدـلت أـستـارـ الجـهـلـ علىـ قـلـوبـهـمـ؛ فـلاـ يـرـونـ حـقـاـ إـلـاـ مـاـ أـمـلـتـ عـلـيـهـمـ، وـلـاـ يـرـونـ صـوـابـاـ إـلـاـ مـاـ دـلـتـهـمـ عـلـيـهـ، فـإـذـاـ دـعـواـ إـلـىـ جـدـيدـ لمـ يـعـرـفـوهـ أوـ جـيدـ لمـ يـأـلـفـوهـ قالـواـ: ﴿بـلـ قـالـواـ إـنـاـ وـجـدـنـاـ آـبـاءـنـاـ عـلـىـ أـمـةـ وـإـنـاـ عـلـىـ آـثـارـهـمـ مـهـتـدـوـنـ﴾ [الزخرف: 22]، فـعـمـدـ القرآنـ إـلـىـ تـلـكـ الـقـيـودـ

فكسرها وإلى تلك الأستار فمزقها، ثم أماط عن عين الإنسانية الكسل، وعن قلبها الوهن، ووكرها في ظهرها وكزة البعث؛ لتدبر الحياة في أوصالها التي شلت، ولتنطلق انطلاقتها الكبرى إلى آفاق الرشد والحضارة.

وها هو القرآن يحطم القيود، ويهتك الأستار، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَسْعُ مَا أَفْيَانَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: 170]،

وها هو يطلق العقل من أسره ليحلق في سماء الفكر والبحث والنظر: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحُقْقِ وَأَجَلٌ مُسَمٌّ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ بِلِقَاءَ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ﴾ [الروم: 8]، ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِأَطْلَالٍ سُبْحَانَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: 190، 191]، ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: 21]، ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: 185].

وما عاتب القرآن الناس على الفكر والنظر مطلقاً، وإنما عاتبهم ولاتهم ووبخهم على تعطيل الفكر والنظر، وهذا هي صيغات الإيقاظ تخلل القرآن: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾، ﴿أَفَلَا

تَتَفَكَّرُونَ》，《أَوْلَمْ يَنْظُرُوا》，《أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا》，《أَوْلَمْ يَرَوْا كَيْفَ》， فهذه العبارات القرآنية تلومهم على عدم التعقل وعدم التفكير وعدم النظر، بل إن القرآن الكريم يجعل الإيمان ثمرة التفكير، فكثيراً ما يسوق المشاهد، ويستعرض الآيات الكونية، ثم يعقب: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»، «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقُلُونَ»، «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ».

ولقد بلغ القرآن في هذا حدّ التحدي المعارضين بحقائقه، ثم رسم لهم طريق مقابلتهم لهذا التحدي، وهو أن يتفكرروا بمنتهى الحرية، وأن يستجتمعوا كل طاقاتهم الفكرية الحرة، فمن ذلك قول الله — تعالى: «قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُم مِّنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدِي عَذَابٍ شَدِيدٍ» [سبأ: 46]، أي: قل لهم: إنما أعظكم بخصلة واحدة، وهي أن تقوموا مثني؛ بأن يتحاور كل اثنان منكم في أمر محمد، وفرادي؛ بأن يتفكر كل واحد منكم وحده؛ فإن صدقتم في هذا فستعلمون أن ليس بمحمد جنون كما زعمتم<sup>(1)</sup>.

ومن أجمل الأسس التي يقررها القرآن هنا أن الاختلاف طبيعة بشرية؛ يقول الله تعالى: «وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَّحِمَ

(1) راجع تفسير الطبرى ٣٨٤/١٠ والبغوى ٤٠٥/١ والبيضاوى ٤٠٥/١

رَبُّكَ وَلِذِلِكَ خَلَقَهُمْ [هود: 119]، فهذه الآية يفهم منها أن هناك جزءاً من الاختلاف مقدر على البشر، وداخل في طبيعتهم، وعلى هذا الأساس بنى الإسلام جانباً كبيراً من الحرية الفكرية، مما جعل العلماء لا يثربون على من أخطأ في إصابة الحكم الفقهي إذا ما اجتهد في إعمال الفكر، وذلك استناداً إلى هذه الآية، وإلى حديث: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>، ومن هنا قالوا: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة.

ولقد شهدت الساحة العلمية في الدولة الإسلامية اتساعاً عظيماً للمذاهب الفقهية المختلفة التي قد تختلف في الحكم الواحد إلى ما يزيد على عشرة أقوال، ولا حجر على أحد من الناس أن يعتقد أياً شاء، ما دام باحثاً عن الحق معتمداً للدليل.

ولا يوجد في الإسلام نص يجر على العقل أو يقيده الفكر، اللهم إلا النصوص التي تحظر النظر فيما لا طاقة للعقل به، ولا ثمرة لإعمال الفكر فيه، وذلك كالتفكير في ذات الله، ومحاولة استكناه الغيبيات، وهذه حسنة من حسنات هذا الدين، لوى تيقظت لها البشرية مبكراً لما ضيّعت ما ضيّعت من جهودها الذهنية فيما لم يستفده البشر إلا الظنون والواسوس

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (٤٥٨٤).

والشكوك والهوا جس.

### ب- حرية الرأي والتعبير:

حرية الرأي والتعبير تعتبر هي المقدمة الضرورية لواجب كبير من واجبات هذا الدين ولركن عظيم من أركان هذه الملة؛ ألا وهو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة لكل مسلم. وبناء على القاعدة المقررة في الشرع وهي أن «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، فإن حرية التعبير والرأي في الإسلام ليست مجرد حقٌّ، بل هي واجب -أي: يجب على الأمة في مجموعها أن توفر حرية التعبير والرأي، وأن توفر المناخ اللازم لمارسة واجب النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال تعالى: ﴿كُتُّمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا هُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: 110]، وقال تعالى: ﴿وَلَتُكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104]، أي: يجب على أمة الإسلام أن توجد فيها طائفة تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتمارس التوجيه والإرشاد للمجتمع، وتقوم بالإنكار على كل ما هو مناف للحق والخير، رجاءً أن تفلحوا في الدنيا والآخرة، وهذا لن يكون إلا بتهيئة جو من الحرية يمارس

فيه العلماء والدعاة والكتاب والصحفيون والخطباء والإذاعيون وغيرهم من أهل الرأي والتعبير بإداء الرأي في كل ما يجري، وأن يقوموا بالتوجيه بكل حرية وصراحة؛ ويقول النبي ﷺ: «أَفَضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»<sup>(١)</sup>، ويقول: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَمَهَاهُ فَقَتَلَهُ»<sup>(٢)</sup>.

### ج- حرية الاعتقاد، وأوالحرية الدينية:

حرية الاعتقاد في الإسلام مبنية على أساس أن الرضا ركن العقد الذي لا يصح، ولا يكون إلا به، والعقد مع الله تعالى «عقد الإسلام» أعز العقود، وهو أول ما يدخل في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١]، وعليه فلا يقبل الله تعالى إسلام عبد لم يسلم قلبه، ولم يرض بالله ربها، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولاً؛ فكيف يُكره الله الناس على ما لا يرضاه، ولا يقبله منهم؟ ومن أبين الأدلة على ما قدمنا أن الله تعالى شنع على المنافقين أكثر من تشنيعه على المشركين الصرحة، واعتبرهم أحق أهل الضلال بقاع الجحيم، فقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ أَلْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَكِنْ تَحِدَّهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]، ولعل إقامة الحجج والبراهين على وجود الله ووحدانيته وعلى صدق

(١) رواه أبو داود (٤٣٤٦)، والترمذى (٢٣٢٩)، وابن ماجة (٤١٤٧)، والصحىحة (٤٩١) «صحيح».

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٤٨٨٤)، والصحىحة (٣٧٤) «صحيح».

الرسالة من دعائيم وشواهد الحرية، فإن «من مقاصد الحرية الدينية إقامة الحجة على الإنسان كاملة؛ فقد أرسل الله الرسل وأنزل معهم الكتب، ووَهَبَ لهذا الإنسان العقل الذي يقرأ به النص، ثم تركه حرافياً اختيار ما يشاء؛ كل ذلك لكي لا يكون للناس على الله حجة»<sup>(١)</sup>.

«ولقد صرَحَ القرآن بالحرية الدينية في آية من سورة البقرة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة ٢٥٦]، وهذه الجملة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ «إخبارية على ظاهرها، وليس إنشاء كما يتوهم بعضهم؛ والمعنى المراد: أن الدين لا يتأتى بالإكراه، وإنما يتحقق بعرض موجباته ودلائله والتأمل الجاد فيها، وقد عرضت هذه الموجبات والدلائل أمام العقول المتبررة بأجل ما يكون العرض والبيان؛ فاتضح بذلك الرشد من الغيّ لكل مفكر متذمِّر»<sup>(٢)</sup>، وهناك آيات تقرر المبدأ، من مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وآيات تحديد دور الرسول، وتبين أن ليس من مهمته إجبار الناس على الإيمان مثل قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَهَارٍ﴾ [ق: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢]

(١) الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام - د. وصفي عاشور أبو زيد - ط دار السلام - القاهرة - ط أولى ٢٠٠٩ م ص ٨٤.

(٢) حرية الإنسان في ظل عبوديته لله - د. محمد سعيد رمضان البوطي - دار الفكر المعاصر - بيروت - ط أولى ١٩٩٢ م - ص ٤١.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: 48].

### مراقبة الأحكام العملية لمقصد الحرية:

من الصعوبة بمكان في هذا البحث الموجز أن نستقصي الظواهر الفقهية التي تثبت مراقبة الشريعة لمقصد الحرية وعدم مصادمتها له في أي صورة من الصور التشريعية؛ لذلك يكفينا أن نعمد إلى الميدان الأكثر نشاطاً وحركة، والأحوج إلى إطلاق القيود وتذليل الحدود، والذي يعدّ بعث الحرية فيه أحد معضلات العصر وأحد مفاسره أيضاً، فإذا ثبّتنا أنّ الإسلام ضرب المثل الأعلى لإطلاق الحرية في هذا الميدان كان ذلك مؤشراً صادقاً لاتجاه الشريعة الإسلامية، وهذا الميدان هو ميدان «حركة المال»: المعاملات المالية والتجارة والسوق والملكية وقيودها وغير ذلك.

فالشريعة ابتداء انطلقت من القاعدة المقررة لديها وهي أنّ الأصل الإباحة؛ لتضع جملة من الضوابط الحاكمة في باب العقود والمعاملات المالية والاستثمار وحركة المال، هذه الضوابط من شأنها أن توفر الحرية الكاملة للاكتساب والاستریاب والتعامل المشمر في المال، تتعرض في سطور جملة من هذه الضوابط.

من هذه الضوابط أنّ «الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها، ولا يبطل إلا ما دل الشّرع على تحريمه»

أو إبطاله<sup>(١)</sup>، صحيح أن هذه القاعدة محل خلاف، فمن العلماء من قال بعكس ذلك، لكن هذا القول «هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنّة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي»<sup>(٢)</sup>، وأوضح الأدلة على هذه القاعدة أن الله تعالى أمر في آيات كثيرة بالوفاء بالعقود والمعهود، وهي تشمل بمعناها اللغوي الذي نزل به القرآن كل عقد أو شرط أو التزام، من هذه الآيات قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» [المائدة ١]، قوله عز وجل: «الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيَثَاقَ» [الرعد ٢٠]، وهذه الأوامر عامة تشمل كل عقد وعهد والتزام، ولا يخرج منها إلا ما دل الدليل على تحريمه وإبطاله، وعدم وجوب الوفاء به.

ومن هذه الضوابط كذلك «أنّ الأصل عدم التسعيّر»<sup>(٣)</sup>، فقد اتفق جهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٢/٢٩، القواعد النورانية لابن تيمية ص ١٨٨ ط دار المعرفة، بيروت.

(٢) القواعد النورانية لابن تيمية ط دار المعرفة - ص ١٩٢.

(٣) راجع للمؤلف: موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات الماليّة - دار الإيمان - الإسكندرية - مصر ط أولى ص ٢٦١ - وراجع كذلك: الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلاميّ - د. محمد محمود الجمال - كتاب الأمة عدد ١٣٨-١٣٩ الدوحة - ط أولى ٢٠١٠م ص ٨٥.

(٤) تحفة الملوك ١/٢٣٥ حاشية ابن عابدين ٦/٣٩٩ الهداية ٤/٩٣.

(٥) الكافي لابن عبد البر ١/٣٦٠، الاستذكار ٦/٤١٢.

(٦) إعانة الطالبين ٣/٢٥ حاشية البجيري ٢٩٥/٢.

والخنابلة<sup>(١)</sup> على عدم جواز التسعير في الأحوال العادلة التي يستقر فيها السوق، ولا يظهر فيه ظلم التجار، ولا الغلاء المفتعل في الأسعار، عن أنس تقال: غلا السعر في المدينة، على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإنى لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي هريرة أن رجلاً جاءه فقال: يا رسول الله سعّر، فقال: «بل أدعوا»، ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله سعّر، فقال: «بل الله يخض ويرفع، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة»<sup>(٣)</sup>.

وعلى سبيل الاستثناء من هذا الأصل ذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> وبعض المالكية<sup>(٥)</sup> وابن تيمية وابن القيم من الخنابلة إلى جواز التسعير في وقت الغلاء إذا تلاعب التجار بالسوق؛ حماية للأسوق وللضعفاء من تلاعب كبار المستثمرين بدخولهم، لذلك حذا ابن القيم حذو أستاذه في الجمع بين الحكمين فقال في الطرق الحكيمية: «جماع الأمر: أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير

(١) الروض المربع 2/57 المغني 4/151.

(٢) رواه أبو داود برقم (3451) والترمذى برقم (1314).

(٣) رواه أبو داود برقم (3450) وأحمد برقم (8429).

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٠٠/٦، تحفة الملوك ٢٣٥/١.

(٥) التاج والإكيليل 4/380، القوانين الفقهية 1/165.

سرع عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم، وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل<sup>(١)</sup>، وقال الإمام ابن تيمية: «إذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري إذا ذاك بالثمن المعروف لم يحتاج إلى التسعير، وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسuir العادل سرع عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط»<sup>(٢)</sup>، فكلام الإمامين يفيد أن التسعير ينابط بالصلاحية العامة وإقامة العدل ومنع الظلم، وذلك على خلاف الأصل.

ومن الضوابط كذلك ما ورد عن رسول الله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»<sup>(٣)</sup>، فهذه العبارة النبوية الجامعية شعار كبير يدعو إلى حرية التجارة وحرية التعامل، ويُكُفُ عن السوق كل محاولة للاستبداد به أو التلاعب بحرية التجارة؛ وأساليب التلاعب بالسوق كثيرة ومتعددة، منها ما يكون من كبار التجار، ومنها ما يكون من المسؤولين بالتواطؤ مع كبار التجار، وجميعها تؤثر في الأسواق وتحدث فيها اضطراباً وتقلبًا في الأسعار، وتعطل قوى العرض والطلب، التي تعتبر هي القوى الطبيعية المحققة للعدالة في عالم التجارة.

(١) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية - ابن قيم الجوزية - تحقيق د. جميل غازي - ط مطبعة المدیني - القاهرة - بدون تاريخ ص ٣٨٣-٣٨٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٠٥.

(٣) جزء من حديث جابر الذي رواه مسلم برقم (١٥٢٢).

ومن هذه الضوابط أنّ «الأصل في الاستباح الحرية والمشروعة»، والاستباح هو طلب الربح والتماسه، والربح هو «الزيادة في رأس المال نتيجة تقليل المال من حال إلى حال في عمليات التبادل المختلفة»<sup>(1)</sup>، والربح قد يزيد ويكثر، وقد يقل وينقص بحسب حال السوق، والواقع أنه «ليس في نصوص الشريعة تحديد لنسبة معينة للربح يحرم تجاوزها بحيث تصبح قاعدة عامة لجميع السلع في جميع الأزمنة والأمكنة»<sup>(2)</sup>، ومن قال بالتحديد ليس معه دليل، يقول الإمام القرطبي «والجمهور على جواز الغبن في التجارة، مثل أن يبيع رجل ياقوتة بدرهم وهي تساوى مائة... وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالناهية اليسير... وقالت فرقه: الغبن إذا تجاوز الثالث مردود، وأما المتفااحش الفادح فلا، وقال ابن وهب: والأول أصح لقوله عليه السلام في حديث الأمة الزانية فليبيعها ولو بضفير، وقوله لعمر: «لا تبتعه وإن أعطاكم بدرهم»، وقوله عليه السلام: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»<sup>(3)</sup>.

ويستدل لهذا الضابط بما رواه البخاري في صحيحه عن عروة البارقي: أن النبي عليه السلام أعطاه ديناراً ليشتري له أضحية أو شاة،

(1) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء - نزيه حماد - ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي - بدون تاريخ ص ١٤١.

(2) ملا يسع التاجر جهله ص ٦٧.

(3) تفسير القرطبي ١٥٢/٥.

فاسترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعاه بالبركة في بيته، فكان لو اشتري تراباً لربح فيه<sup>(1)</sup>، والشاهد في هذا الحديث أن عروة البارقى ربح الضعف، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك.

وقد ناقش المجمع الفقهي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي هذه القضية، وذلك في دورة مؤتمر الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى سنة 1409 هـ الموافق 15-10 ديسمبر سنة 1988 م، وقرر:

أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراً في بيئهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة.

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقييد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متزوك لظروف التجارة عامة، وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تفرضه الآداب الشرعية من: الرفق والقناعة والمساحة والتيسير.

ثالثاً: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامنة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش والخداع والتديس والاستغفال وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي

(1) رواه البخاري برقم (3642).

يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً: لا يتدخل ولي الأمر بالتسخير إلا حيث يجد خللاً واضحًا في السوق، والأسعار ناشئة من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش.

الخاتمة

يجب أن تتوحد جهود الأحرار في العالم كله من أجل نيل الحرية الحقيقة، ومن الواضح أنّ الحرية المضادة التي امتطت ظهر الشورة المضادة قد نجحت في طمس معالم الحرية، وفي إقصاء يد الإنسانية عنها، إنّا — عشر بنى آدم — بحاجة إلى أن نصطف في مواجهة من يسلبونا حقوقنا الفطرية الطبيعية التي شرع الله تعالى حمايتها في الكتب التي أنزلها على رسّله كافّة، وبين أيدينا الكتاب العزيز الذي أنزله الله تعالى مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه، بين أيدينا القرآن الذي لا يماري أحد يدعى الانساب للمنهج العلمي في أنّه الكتاب السماويّ الوحيد الذي بقي بلا تحريف ولا تبديل؛ فإنّه يتحدى البشرية كلها أن تجد له نظيراً في إقرار حقوق الإنسان، بما فيها الحريات العامة.

إنّ الشورات التي قامت بها الشعوب على مدى التاريخ المعاصر — سواء ما كان منها في الغرب، أو ما كان في بقاع أخرى

من العالم - كانت تنشد الحرية قبل كل شيء آخر، وإن الشعور العام الذي يسود الدنيا كلها أن المكتسبات التي حققتها كل هذه الشورات بما فيها الحرية قد ذهب أغلبها أدراج الرياح العاتية، فما عاد الخلق يرون الحرية إلا حرية الرأس إلى المتواحش في نهب ثروات الأرض، وفي استعباد العباد، وفي تسخير الطاقات البشرية لملء خزائنه.

إننا بحاجة إلى توحيد جهود الشعوب ضد أعداء الحرية؛ فإن التحالف القائم بين السياسة والمال ونكاح المصالح المبرم بين الحكومات والشركات العابرة للقارات لا يقل خطورة على إنسانية الإنسان وكرامته عن التزاوج الذي وقع من قبل في العصور الوسطى بين الكنيسة والقصر، فليس بين الشعوب عداء ولا بغضاء، وإنما يصنع العداء والبغضاء والحرروب والدماء هذان الخليفان البالغان في الإجرام حداً يستحق من أجله أن تحاكم الحضارة المعاصرة برمتها.

وإن كثيراً من الذين يتحدثون عن الإسلام سواء من أعدائه أو أوليائه يقدمونه في صورة الدين المعادي للحرفيات، وليس الأمر على هذا النحو؛ وإنما هو القرآن، وهو هي شريعة الإسلام وسيرة نبى الإسلام عليه السلام، فمن قرأ بتجرد، والتمس الحقيقة من مظاهرها علم أن ظلماً كبيراً وقع على هذا الدين، الذي نزل لإسعاد العالمين أجمعين، في الدنيا ويوم الدين؛ أدعوا الله أن يهب

الإنسانية الحريمة التي فطرت عليها، وأن يخلصها من أسر النظام العالمي وقيده الكئيب.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصفات 180-182].

## مصادر البحث

1. «اللفياتان» الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة - توماس هوبز - ترجمة ديانا حرب وبشرى صعب - هيئة كلمة ودار الفارابي - دبي، ط أولى، 2011 م.
2. أسس الفكر السياسي الحديث (عصر النهضة) الجزء الأول - كويتن سكнер - ت: د. حيدر حاج إسماعيل - المنظمة العربية للترجمة - توزيع مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - لبنان - ط أولى، 2012 م.
3. الأشباء والنظائر - جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية - ط الأولى، 1990 م.
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - ط الأولى، 1423 هـ .

5. الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوي - الجزء الأول - دراسة وتحقيق د. محمد عمار - مكتبة الأسرة - القاهرة، ط 2010 م.
6. أفضل ديمقراطية يستطيع المال شراءها - غرين بالاست - الدار العربية للعلوم - ترجمة مركز التعریب والترجمة - ط أولى، 2004 م.
7. اقتصاد يغدق فقرا - هورست أفييلد - ترجمة د. عدنان عباس علي - عالم المعرفة 335 - الكويت، ط 2007 م.
8. البحر المحيط في أصول الفقه - أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي - دار الكتبية - ط الأولى، 1994 م.
9. تاج العروس محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ت: مجموعة من المحققين - دار الهدایة.
10. تاريخ الطبری (تاريخ الرسل والملوک) - محمد بن جریر أبو جعفر الطبری - دار التراث - بيروت - الطبعة الثانية، 1387 هـ.
11. تاريخ الفكر السياسي - جان جاك شوفالیه - ت: محمد عرب صاصيلا - المؤسسة الجامعية للدراسات بيروت - ط أولى، 1985 م.
12. تاريخ أوربا في العصر الحديث - هربرت فشر - ت: أحمد

- نجيب هاشم، وزميله - ط دار المعارف - مصر - ط ٦.
١٣. تأملات في ثورات العصر - هارولد لاسكي - ت عبد الكري姆 أحمد - ط دار القلم - القاهرة - بدون تاريخ.
١٤. تطور الفكر السياسي جورج سباين ٢٠١٠ م - ٢٠١٠ م - ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٠ م.
١٥. عالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) - أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط الأولى، ١٤٢٠ هـ.
١٦. تفسير الطبرى ط مؤسسة الرسالة، والبحر المديد - للإدريسي دار الكتب العلمية - ط الثانية، ٢٠٠٢ م - ١٤٢٣ م - هـ.
١٧. الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة - د. عبد الحكيم العيلي - دار الفكر العربي، ط ١٩٨٣ م.
١٨. الحرية - إعداد وترجمة: محمد الهلالي وعزيز لزرق - عدد ١٦ من سلسلة دفاتر فلسفية - دار توبقال للنشر - الدار البيضاء - المغرب - ط أولى، ٢٠٠٩ م.
١٩. الحرية - جون ستيفوارت مل - ترجمة طه السباعي - مطبعة



- الشعب - مصر - ط أولى، 1922 م.
20. الحرية - خمس مقالات عن الحرية - إيزايا برلين - ترجمة يزن الحاج - دار التنوير للنشر القاهرة - ط أولى، 2015 م.
21. الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام - د. وصفي عاشور أبو زيد - ط دار السلام - القاهرة - ط أولى، 2009 م.
22. الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي - د. محمد محمود الجمال - كتاب الأمة عدد 138 الدوحة - ط أولى، 2010 م.
23. حرية الإنسان في ظل عبوديته لله - د. محمد سعيد رمضان البوطي - دار الفكر المعاصر - بيروت - ط أولى، 1992 م.
24. حرية التعبير - مقدمة قصيرة - نايل ووربرتن - ترجمة: زينب عاطف السيد - مؤسسة هنداوي - القاهرة - ط أولى، 2013 م.
25. حرية الفكر - جون بانيل بيوري - ترجمة محمد عبد العزيز إسحاق - الهيئة العامة لشؤون المطبع الأميرية - مصر - ط 2010 م، المركز القومي للترجمة.
26. حرية الفكر وأبطالها في التاريخ - سلامة موسى - مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة - مصر - بدون تاريخ.

27. الحرية والثقافة - جون ديوي - ترجمة أمين مرسى قنديل - مطبعة التحرير - مصر - ط 2003 م.
28. الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة - د. عبد الحكيم العيلى - دار الفكر العربي - ط 1983 م.
29. الحكومة المدنية - جون لوك - ترجمة محمود شوقي الكيال - العدد 81 من سلسلة اختيارنا لك - ط مطبع شركة الإعلانات الشرقية - الجمهورية العربية المتحدة - بدون تاريخ.
30. الدر المنشور - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي - دار الفكر - بيروت.
31. الدولة المستحيلة - الإسلام والسياسة ومخاطر الحداثة الأخلاقية - وائل حلاق - ت عمرو عثمان - المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
32. الديمقراطية ونقادها - روبرت دال - ترجمة نمير عباس مظفر - دار الفارس - عمان الأردن - ط 2005 م.
33. الرأسمالية والحرية - ميلتون فريدمان - ترجمة مروة شحاته - كليات العربية للترجمة والنشر - ط أولى، 2011 م.

34. الرسالة القشيرية - عبد الكرييم بن هوازن بن عبد الملك القشيري - ت: د. عبد الحليم محمود، وزميله - دار المعارف - القاهرة - بدون تاريخ.
35. شمس العرب تسطع على الغرب، لـ: (زغريد هونكة) ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي - دار الجيل - بيروت - لبنان - ط 1993 م.
36. صناعة الجموع «خرافة الندراة» - تأليف: فرنسيس مورلابيه وجوزيف كولينز - ترجمة: أحمد إحسان - عالم المعرفة رقم 64 - ط 1983 م.
37. طرق الكشف عن مقاصد الشارع - الدكتور نعман جغيم - دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن - ط الأولى، 2014 م.
38. العقد الاجتماعي - جان جاك روسو - ترجمة عادل زعيتر - مؤسسة الأبحاث العربية - بيروت لبنان - ط الثانية، 1995 م.
39. عقيدة الصدمة «صعود رأسية الكوارث» - نعومي كلاين - ت: نادين خوري - المطبوعات للتوزيع والنشر - بيروت، ط 3، 2011 م.
40. علم السياسية د. إبراهيم درويش - ط دار النهضة العربية، 1975 م.

41. فخ العولمة.. الاعتداء على الديموقراطية والرافاهية - تأليف: (هانس بيتر مارتين، هارالد شومان) - ترجمة: د. عدنان عباس علي - كتاب «عالم المعرفة» عدد 238، سنة 1990 م.
42. فضاءات الحرية - سلطان بن عبد الرحمن العميري - المركز العربي للدراسات الإنسانية - القاهرة - ط الثانية.
43. قاموس فولتير الفلسفي - فولتير - ترجمة يوسف نبيل - مؤسسة هنداوي (C.I.C) - المملكة المتحدة - بدون تاريخ.
44. قصة الحضارة - ويل ديوغاننت: ركي نجيب محمود وآخرين - دار الجيل بيروت لبنان - ط 1988 م.
45. القواعد النورانية - لشيخ الإسلام ابن تيمية - ط دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ.
46. كراهية الديموقراطية - جاك رانسيير - ترجمة أحمد حسان - دار التنوير القاهرة بيروت تونس - ط أولى، 2012 م.
47. لباب الآداب - أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الشعالي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى، 1997 م.
48. لسان العرب جمال الدين ابن منظور دار صادر - بيروت - الطبعة الثالثة، 1414 هـ.

49. ماذا يريد العم سام؟ - نعوم تشومسكي - ترجمة عادل المعلم - دار الشروق - القاهرة - مصر - ط أولى، 1998 م.
50. مدخل إلى علم السياسة - موريس دوفرجيه - ت: سامي الدروبي وجمال الأتاسي - دار دمشق - القاهرة - بدون تاريخ.
51. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أ Ahmad بن محمد بن علي الفيومي المكتبة العلمية - بيروت.
52. معالم تاريخ الإنسانية - ج. ويلز - المجلد 3 - ترجمة عبد العزيز جاويه - الهيئة المصرية للكتاب - القاهرة - بدون تاريخ.
53. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء - نزيه حماد - ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي - بدون تاريخ.
54. مفهوم الحرية في مذاهب الإسلاميين - د. محمد عماره - مكتبة الشروق الدولية - القاهرة - ط 2009 م.
55. مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر بن عاشور - تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر - ط 2004 م.
56. مقاييس اللغة أحمد بن فارس ت: عبد السلام محمد هارون - دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.

5. مقدمة قصيرة جدًا - جون لوك - ترجمة فايقة جرجس حنا - مؤسسة هنداوي - القاهرة - ط أولى، 2016 م.
5. المواقفات - إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي - تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان - دار ابن عفان - ط الأولى، 1997 م.
5. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في فقه الإسلام د. علي أحمد الندوي، ط دار عالم المعرفة، سنة 1999 م.
6. موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية د. عطية عدلان - دار الإيمان - الإسكندرية - مصر ط 2007 م.
6. نفائس الأصول في شرح المحصول - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض - مكتبة نزار مصطفى الباز - ط الأولى، 1995 م.
6. نقد الليبرالية - د. الطيب بو عزة - مجلة البيان - الرياض - ط أولى، 2009 م.
6. النهاية في غريب الحديث والأثر - ابن الأثير - المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ.

## الفهرس

٥	إهداء
٦	المقدمة
٨	تمهيد: حول تعريف الحرية
١٩	المبحث الأول: ميلاد الحرية ومنبعها
٢٠	الميلاد الأول:
٣٠	الميلاد الكبير:
٣٣	الميلاد المعاصر:
٤٦	المبحث الثاني: إشكالية القيود
٤٩	منبع الإشكالية:
٥٠	مل.. أنموذجاً:
٥٣	الاضطراب وأسبابه:
٦٠	حلّ المعضلة:
٦٤	المبحث الثالث: الحرية ومقاصد الشريعة
٦٥	المقصد لغة:
٦٥	والشريعة لغة:
٦٦	أما المقاصد الشرعية...
٦٦	وللمقاصد سمات أهمها:

المبحث الرابع: الآثار العلمية والنتائج العملية ..... ٨١
المبحث الخامس: أثر الحرية في التشريع ..... ١٠١
١- موقف الإسلام من الرق: ..... ١٠٣
وتدور هذه الخطة على المحاور الآتية: ..... ١١٠
المحور الأول: ..... ١١٠
المحور الثاني: ..... ١١١
المحور الثالث: ..... ١١١
الجهاد وحرية الاعتقاد: ..... ١١٤
ثانياً: التشريع الإسلامي المحقق للحرية: ..... ١٢٣
أ- حرية التفكير، أو الحرية الفكرية: ..... ١٢٤
ب- حرية الرأي والتعبير: ..... ١٢٨
ج- حرية الاعتقاد، أو الحرية الدينية: ..... ١٢٩
مراعاة الأحكام العملية لمقصد الحرية: ..... ١٣١
الخاتمة ..... ١٣٨
مصادر البحث ..... ١٤١